وزارة التعليم العـــــالي والبحث العلمي

جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون –نظام ل.م.د

بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

نكاع رياض

حاج سعيد فزية

تحت إشـراف:

د. حسين/ تيزا نوارة

لجنة المناقشة:

د/.....رئيسا

د / حسين/ تيزا نوارة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

أ/ .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وتقدير

قبل كلّ شيء أحمد الله عزّ وجلّ الّذي أنعمني بنعمة العلم ووفقني لبلوغ هذه الدرجة.

نتقدّم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجيع وبالأخصّ الأستاذة المشرفة "تيزا حسين نوارة" على توجيهاتها القيمة والإرشادات الصائبة التي لم تبخل بها علينا.

كما نتقدّم بالشّكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم فيها أثناء المناقشة.

شكرا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قال الله فيهما عزّ وجلّ:

﴿وقل ربّي إرحمهما كما ربياني صغيرًا﴾ الأولياء أطال الله عمرهم، وكل الأقارب والزملاء.

رياض- فزية

مقدمة

يشهد العالم الآن العديد من المتغيرات والتطورات التي طرأت على الصعيد الدولي، ولعل من أهم المتغيرات ثورة التكنولوجيات المعلومات والاتصال التي تعتبر من أهم سمات العصر الحديث، التي تأثروا بها الناس و بدأ التعامل على أساسها نظرا لمزاياها من ناحيتي السرعة والتكلفة، حيث أثرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية والمصارف واحدة من القطاعات التي امتد إليها هذا التطور، فغيرت أساليب نشاطها وابتكرت وسائل دفع حديثة لم تكن معروفة من قبل، سعيا لزيادة أرباحها وتقليل تكاليفها وأخطارها، إذ لجأت البنوك إلى الاعتماد على وسائل ونظم دفع حديثة أثناء رسم استراتيجياتها، وهذا بفضل ما توفره هذه الوسائل من معلومات دقيقة عن الزبائن، وبالتالي توفير الوقت والجهد والمال المخصص لخدمة الزبائن.

كما أن البنوك وجدت فيها أجوبة وحلول للمشاكل التي كانت تواجهها، على رأسها مخاطر تحمل في طياتها من قرصنة المعلومات والاختراعات والاعتداءات على المعلومات الشخصية للعملاء[1].

كما ظهر في العقود الأخيرة مجموعة من الظواهر التي أفرزها التقدم التكنولوجي، والتي تهدف إلى تحقيق السرعة في تنفيذ العمليات المالية كالتحويل الإلكتروني للأموال عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية وبظهور العولمة واتساع نطاقها، أصبحت التطورات التكنولوجية تفرض نفسها بقوة في كل المجتمعات وعلى جميع الأصعدة، فقد أصبحت سرعة نقل المعلومات ذات أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، ومن أولى التي أفرزها التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي بطاقات الدفع الإلكتروني التي دخلت العمل في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وتطور استخدامها وعرفت منافسة من قبل البنوك في إصدارها، وبالنظر إلى ما حققته من منافع للبنوك والأفراد فقد انتشر استخدامها في دول

[1]– أمحمد حمدان عسكر الجهيني، المسؤولية المدنية للاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لها، رسالة للحصول على شهادة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005، ص13.

عديدة وحققت نجاحا متقطع النظير وبالرغم من وجود مجموعة من الدول التي شرعت في استعمال هذه الوسيلة الدفع الحديثة، غير أن هناك بعض الدول لم تشرع في استعمال واستخدام هذه الوسيلة، وإن استخدامها كان بشكل ضيق، ونخص بالذكر الجزائر بالرغم بالأخذ بهذا النظام منذ بداية التسعينيات، إلا أن استخدامها لم يرقى إلى مستوى الدول الغربية أو حتى بعض الدول النامية والعربية التي عرفت استخدام البطاقات انتشارا واسعا، حيث يعتبر تحديث وعصرنة المعاملات المالية المصرفية والطرق معالجة المعاملات مجالا ذو أولوية بالنسبة لها في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة و لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية وإرساء أسس منظومة تتميز بالحداثة والعصرنة على المستوى العالمي من جهة أخرى.

فضلا عن الفائدة التي تمنحها البطاقة لجميع أطرافها، منذ وقت بعيد نجد هذه البطاقات قد استمرت متداولة بمنائ عن أي تشريع قانوني خاص بها لفترة طويلة وإلى يومنا هذا لا تزال هذه البطاقة مستعملة بشكل كبير وسريع من قبل مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا التجار والمؤسسات التجارية والاقتصادية وكذا الأفراد، لكنها لم تعنى بأي نوع من التشريع بدليل أنها لا تزال محاطة بأحكام القانون العام، مع بعض التشريعات التي لا تكفي لإحاطة بكافة الجوانب المنبثقة عن التعامل بها خاصة مع دخول الحاسوب وشبكة الأنترنت إلى مجتمعاتنا وفي كافة جوانب حياتنا أدى بظهور فرغا جديدا من الجرائم وبالتالي هناك حاجة لسن تشريعات وقوانين لازمة لوضع دعامة لتنظيم استخدام هذه البطاقة في ظل الاستعمالات غير المشروعة التي تقع عليها والتي سببت خسائر مادية ومعنوية كبيرة تهدد الذمة المالية للمتعاملين بالبطاقة الإلكترونية، بالإضافة إلى ما تفضي إليه من عدم استقرار في المعاملات المحلية والعالمية، بالرغم أن الدول الغربية كانت سابقة في سد الفراغ لهذه

الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات[1] لم يأتي ملما بالبطاقات الدفع الإلكتروني وجاء بصفة التعميم وأغفلها، ونظرا لأهمية الزائدة التي تتميز بها باعتبارها أداة وفاء و ائتمان واستمرار الناس بالتعامل بها وزيادة ثقتهم بها أصبح من الضرورة الإحاطة بهذه وسيلة الدفع الحديثة بأحكام قانونية تشكل دعامة لعدة عمليات قانونية، وكذا الآثار المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات وما ينطوي عليه من مسؤولية مدنية وجزائية.

ففي ضوء ما سبق قوله تمحورت إشكاليتنا حول:

ما هي الأحكام القانونية التي تنظم الإطار العام للتعامل ببطاقة الدفع الإلكترونية كتقنية جديدة وحديثة من تقنيات الدفع؟

فتقوم أهمية دراسة هذا الموضوع في دورها الكبير الذي تلعبه هذه البطاقة باعتبارها دعامة وعماد للتطور الاقتصادي، فأصبح من المهم اختيار التقنيات والوسائل والأنظمة التي تحقق رضا العملاء وراحتهم والأهم في ذلك أن تساهم في التطور الاقتصادي للجزائر والخروج من وسائل الدفع التقليدية، كما يتضمن موضوعنا أهمية محصلة من هذا التطور الذي يساهم في ظهور استخدامات غير مشروعة للبطاقة يتطلب مواجهة ومكافحة هذا النوع الخاص من الاستخدامات مستمدة من طبيعة البطاقة كوسيلة حديثة النشأة.

ويهدف هذا البحث لتطوير منظومة تشريعية وحث المشرع لوضع نصوص قانونية خاصة تنظم الظاهرة، كما نطمح من خلال هذا البحث معرفة مفهوم هذه البطاقة من حيث نشأتها، أنواعها وآلية استخدامها، إلى جانب الوقوف على طبيعتها القانونية وتكييف العلاقات القانونية الناشئة عنها وكذلك معرفة المسؤوليات الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لها والآليات الحماية منها.

[1]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، بقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

ووفقا للإشكالية المطروحة سابقا، اعتمدنا على منهج مركب من منهج وصفي واستقرائي، و المقارن والتحليلي والتاريخي، ذلك من أجل الإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، حيث يظهر المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرق إلى طرح النظري لبطاقات الدفع الإلكتروني، أما المنهج التاريخي يظهر في سرد مختلف تطورات ومراحل نشأة بطاقة الدفع الإلكتروني، كما أخذنا ببعض المنهج الاستقرائي عندما استخلصنا بعض النتائج من خلال دراسة خاصة و وصول إلى العام.

واعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لإظهار مختلف الاختلافات القائمة بين بطاقة الدفع الإلكتروني وبعض الوسائل المشابهة لها وتحليل وتمييز مختلف المعلومات بشأنها من خلال البحث عن طريق المنهج التحليلي.

وهناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة يذكر منها:

- حداثة الموضوع بطاقة الدفع الإلكتروني ومواكبة عصر الرقمنة نظرا لمكانتها في حياتنا اليومية.
- ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع.
- البحث عن سبيل القضاء على العراقيل التي تحد من انتشار ونجاح هذه الوسيلة، وميولنا للتعرف على أهم التحديات التي تعرقل انتشار بطاقات الدفع الإلكتروني.
- معرفة الدور الذي تلعبه بطاقات الدفع الإلكتروني في النظام النقدي ومدى مسايرة البنوك الجزائرية لهذا التطور التكنولوجي المصرفي، وكذا معرفة النصوص التي نشأت من أجل هذه الوسيلة والبحث بصفة عامة عن أين تشريعنا من هذا التأخر.

فمن خلال فترة إعداد هذه الدراسة صدفتنا بعض الصعوبات والعراقيل منها عدم توفر المعلومات الكافية المتعلقة بنظام الدفع الإلكتروني، وكذا عدم توفر المراجع المتخصصة

والمرتبطة مباشرة بالموضوع، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبنوك الجزائرية من مصادرها حيث يتطلب ذلك تكرار الزيارات وإلحاح في الطلب، وكذا عدم اهتمام و اللامبالاة من طرف موظفي بعض البنوك، إذ أغلب البنوك ترفض استقبال الباحثين وتلبية رغبتهم العلمية.

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنقوم من خلال هذا الموضوع بدراسة هذه البطاقة من الناحية القانونية مع الإشارة إلى بعض الجوانب الاقتصادية والتجارية، وقد قسمت المذكرة إلى فصلين، فصل يعالج فيه المفاهيم والأحكام العامة حول بطاقة الدفع الإلكتروني، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الاستخدام غير المشروع للبطاقة والمسؤوليات الناتجة عنه وآليات الحماية منه.

وأنهينا موضوعنا هذا بخاتمة تتضمن كل النتائج المتوصل إليها وعلى إثرها تم وضع مجموعة من الاقتراحات المناسبة والمتطابقة مع طبيعة البطاقة، إضافة إلى ذلك ومن أجل المواصلة في هذا الموضوع، تم وضع آفاق عليه ستعالج هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام القانونية حول بطاقة الدفع الإلكتروني

الفصل الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني والمسؤوليات الناتجة عنه وآليات الحماية منه.

الفصل الأول

الأحكام العامة حول بطاقة الدفع الإلكتروني

شهدت الحركة المصرفية تطورا كبيرا لمواكبة الثورة الصناعية والمعلوماتية في قوتها وتأثيرها على مختلف المجالات، وكان من أهم الشواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عملية شراء من خلال الشبكة معلوماتية دولية أو وطنية، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكتروني التي تتيحها هذه البنوك، منها ما يعرف ببطاقة الدفع الالكتروني التي تعد اليوم من أهم الأنظمة الحديثة للدفع الالكتروني وأكثر صورة انتشارا وسريعة التطور.

كما أصبحت البطاقة كنمط جديد للدفع ومن الأنشطة الأساسية المتوفرة في أغلب المؤسسات المصرفية وتمثل وسيلة بين الأفراد يتعامل بها لشراء حاجاتهم من السلع والخدمات وظهرت كشكل جديد يختلف عما اعتدا الناس في حياتهم، تجسيدا لسعي الأفراد إلى إيجاد وسائل أكثر فعالية تلبيه لحاجاتهم ورغباتهم تسهيلا لمعاملتهم المالية لكن على الرغم الفائدة التي تمنحها البطاقة لجميع أطرافها فضلا عن تحقيقها روجا كبيرا، إلا أنها لم تواكبه العديد من البلدان إذ لم تعنى بأي نوع من التشريع والتنظيم قانوني يناسب مع خصوصيتها بدليل أنها لا تزال محاطة بأحكام القانون العام في الكثير من الدول ما خلق العديد من الإشكاليات القانونية التي تثار عن استخدامها، مما يتطلب منا محاولة تحديد الإطار العام للتعامل بهذه البطاقة كتقنية جديدة من تقنيات الدفع الالكتروني من خلال توضيح معالم هذا النظام، وكذا تحديد كيفية استخدام هذه البطاقة والطبيعة القانونية لها والعلاقات الناشئة عن التعامل بهذه البطاقة.

هذا ما سنتناول من خلال مبحثين بحيث سنتطرق ماهية بطاقة الدفع الالكتروني في المبحث الأول، على أن نعرج في المبحث الثاني على آلية استخدام البطاقة وطبيعتها القانونية والعلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة.

المبحث الأول

ماهية بطاقة الدفع الالكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني أولا وقبل كل شيء وسيلة للوفاء للحلول محل الشيك، وتسمح لحامليها بسداد مشترياته من السلع والخدمات لدى التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات بدون وفاء فوري بجانبه، وإنما يكتفي بتقديم بطاقته.

المطلب الأول

مفهوم بطاقة الدفع الالكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور هذه البطاقات وتبيان مختلف التعاريف التي تناولت موضوع بطاقات الدفع الالكتروني، وذلك بالتطرق إلى تعريفها الشكلي، المصرفي، الفقهي والقانوني هذا من جهة ثم التطرق إلى بيانات وأطراف هذه البطاقة واستنتاج خصائصها من جهة أخرى.

الفرع الأول

نشأة وتطور بطاقة الدفع الالكتروني

عرف النشاط المصرفي في المنتصف القرن العشرين تطورا كبيرا ولم يعد يقتصر وظيفيته على مجرد إيداع النقود وإقراضها، بل تعددت إلى توفير العديد من الخدمات لعملائها لتحقيق الأرباح مستفيدة من استخدام الإعلام الآلي في معالجة كم هائل من العمليات وسرعة فائقة وأقل تكلفة فقد ظهرت العديد من الخدمات البنكية، ومن أبرز تلك الخدمات البطاقات البنكية كوسيلة جديدة حديثة[1] وتتميز هذه الوسيلة المستحدثة بأنها أداة من أدواة

[1]– عبد الراضي محمود كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والائتمان، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق عين شمس القاهرة، مصر، 1996، ص05.

الدفع المستحدثة في تسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك طبقا لنظام تحويل النقود، وانتشر استعمالها في جميع مجالات الحياة الخاصة وفي شتى أنحاء العالم.

أولا- ظهور بطاقة الدفع في الدول الغربية:

بدأ العمل ببطاقة الوفاء وبالبطاقات البلاستيكية في بداية القرن العشرين[1] حيث ظهرت بذور استعمالها في الولايات المتحدة الأمريكية، التي وضعت اللبنة الأولى لفكرة البطاقة سنة 1914 عندما أصدرت شركة (Western Union) لعملائها المتمايزين بطاقة (Payment Cards) في شكل معدني لتسوية مشترياته وتسهيل معاملاتهم واختصار الوقت عليهم، إضافة إلى ما فيها من ميزة الالتزام لمهلة معينة لدفع الالتزام المستحقة وضمان زيادة إخلاص عملائها المتضامنين، وفي عام 1915 قامت مؤسسة (Telgraf) بإصدار قطع معدنية لتحقق في شخصية عملائها والتعرف على برقيتهم[2].

وفي عام 1917 بدأت بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية والشركات البترولية والسكك الحديدية بإتباع الفكرة.

في 1924 أصدرت شركة (General Petrolium Corp Mozil Oil) بطاقة لزبائنها تمكنهم من التزود بالبنزين من المحلات التابعة للشركة على أن يدفعوا ثمنه في وقت لاحق وتعتبر هذه البطاقة أول بطاقة إئتمان حقيقية[3]، كما أصدرت في هذه الفترة عدة شركات بترولية أخرى على الوجه الخصوص محطات البنزين دائما في الولايات المتحدة الأمريكية منها مؤسستي (Esso وTexaco) بطاقات لنفس الغرض، وفي سنة 1936 أصدرت شركة

---

[1]- في الأصل نتجت بطاقة الدفع الإلكتروني بفضل ما كتبه (أدورد بلاس) في كتابه النظر إلى الوراء عام 1988 حيث تحدث عن حاجة المجتمع والاكتفاء الذاتي، بحيث ما يحتاج الفرد لمبادلات مع الآخرين ذلك عن إصدار بطاقة الدفع يستطيع الحصول على ما يريد من المخازن.

[2]- عبد الراضي محمود كيلاني، المرجع السابق، ص05.

[3]- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص36.

(United Travel Plan) بطاقة سميت باسمها مخصصة لشراء تذاكر التابعة لها[1]، إلى أن هذه البطاقات لم تحضا بالنجاح ومنيت بالفشل لأسباب عدة.

إلى غاية هذا التاريخ كانت هذه البطاقة صالحة داخل الولايات المتحدة الأمريكية مما يعني استخدمها في نطاق محلي ضيق وتؤدي وظيفتين، التعريف بالعميل وإدراج بيانات مديونية وظلت فكرة البطاقة مرتبطة بالعلاقة المباشرة للتاجر بين الحامل والتاجر بدون تدخل أي وسيط[2].

أما النشأة الحقيقية لبطاقة الدفع يعود إلى 1950 فكان وراء نشأتها قصة لا تخلو من الطرافة، فيما كان الرجل الأعمال الأمريكي الشهير "مكنمار" يتناول الغذاء في إحدى المطاعم الفخمة في منهاتن مع صديقه المحامي " شاندير" وبعد الانتهاء من تناول غذائهما فـجئـن أن كل منهما قد نسي حافظة نقودهم، مما سبب لهم موقف محرجا عند دفع الحساب فلم يكن أي منهم معروف لدى صاحب المطعم واضطر إعطاء تبريرات كثيرة لإقناع صاحب المطعم لتركهما دون دفع الحساب ودون اقتيادهما إلى مركز الشرطة.

ومن هنا نبتت فكرة لدى سيد "مكنمار" في إنشاء مشروع يضمن المطاعم الوفاء بحسابات العملاء المنضمين إليها مقابل عمولة معينة، وذلك بموجب بطاقات يصدرها المشروع لأعضائه وكل ما على العضو هو إبراز البطاقة والتوقيع على فاتورة الحساب وتقديم المشروع بالوفاء بالفاتورة وتسوية الحساب مع أعضائه كل فترة.

وفي نفس الوقت كانت هذه الفكرة تدور في ذهن رجل الأعمال الكبير "بلومنجدل" صاحب سلسلة مطاعم الشهيرة، وعند أول لقاء بين السيد "مكنمار" والسيد "منجدل" قررا توحيد جهودهما والاشتراك في إنشاء هذا المشروع الذي يضمن المطاعم ولاء العملاء، وتم طرح بطاقات تسمى بطاقات (Diner's Club) في 1951 فرغم أن هذه البطاقات اقتصرت على المطاعم في البداية إلى أنها توسعت في دائرة استعمالها وتطورت سريعا لتشمل الفنادق والمحلات التجارية وغيرها من المؤسسات[3].

---

[1] - Monique Zollinger, « monétique et marketing », édition Vuibert, Paris, France, 1989,p15.

[2] – عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص06.

[3] – القاضي فداء احمد يحي الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 1999، ص20.

فانتقلت الفكرة إلى المؤسسات المالية والبنوك وكان من أوائل البنوك التي أدخلت البطاقات لنظامها بنك (The Plat Bush National Bank)، عام 1947 من خلال بطاقة (Charge it) تبعهم من ذلك ما يزيد عن مائة بنك وكان أكثرهم قوة هو بنك نشيونيل فرنكلين في نيويورك حيث قدم بطاقته الإئتمانية (National Cards) عام 1951.

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات سنة 1951 إلى 1959 بحيث أصدر البنك الأمريكي (Bank of America) وهو أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقته (Bank of America Cards)، وصار في نفس المنهج بنك منهاتن وأدى بدخول العديد من البنوك من الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم خدمات ائتمانية، ألا أنه رغم هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة إلا أنه بسبب التكاليف الباهظة لإنشاء نظام الوفاء بواسطة البطاقة، هذا ما جعل بعض المصاريف اتجهت نحو توحيد الجهود لبناء نظام وفاء بواسطة البطاقات والخروج بنظام مشترك وكان في مقدمة هذه الجهود ما يسمى بجمعية كاليفورنيا المصرفية[1] التي سميت بجمعية الولايات الغربية للبطاقات المصرفية وجمعية وسط وغرب الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تكن النتائج على قدر الأمان التي عقدها مصدري البطاقات رغم الاستثمارات الضخمة التي قامت بها البنوك نتيجة لكثرة العقبات والمشاكل وابتلائها بخسائر فادحة مما جعل الكثير من البنوك تترك هذه البطاقات.

لكن في عام 1965 كانت موجة عمل كبيرة لإنجاح نظام البطاقات، وقد لعب بنك أمريكا دور كبيرا في هذه الموجة حيث نجح تطوير بطاقة (Bank of America Cards) في ولاية كاليفورنيا، واستخدمها كأساس لطرح بطاقات الائتمان على مستوى الوطن ولغرض ذاته أنشئت شركة وليدة تابعة لها أطلقت عليها تسمية (Bank America Service Corporation) ويرمز لها (BSC) ونجحت في خلق قاعدة عريضة من البنوك المصرح لها بإصدار البطاقة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية وغطت بطاقة أمريكا كرد 50 ولاية وضمت أكثر 300 بنك منضم لها[2].

[1]– إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2013، ص34.

[2]– أمحمد حمدان عسكر الجهيني، المرجع السابق، ص13.

وبنجاح هذه البطاقة وانتشارها في نطاق واسع أخذت البنوك المنافسة تجتمع من أجل إنشاء بطاقتها، وفي عام 1966 أعلنت ثمانية بنوك أمريكية تأسيس ما سمته (Inter Bank) والذي لم يكلف بإصدار بطاقات الدفع بل عمل كوسيط لتحميل مبالغ ووفائها بجميع البطاقات الأخرى.

كما تم الاتفاق بين بعض البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة دفع خاصة بها على إنشاء منظمة خاصة بهم فكونت منظمة (Visa) واسم البطاقة المنظمة التي ترعاها، وظلت هذه البطاقات مستعملة محليا إلى غاية السبعينات أين اتفقت بعض البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقة (American Cards) على إصدار بطاقة جديدة (Visa Cards) سمحت لمختلف البنوك في أنحاء العالم إلى الانضمام إلى نظام (Visa Cards) وما يسمى ببطاقة (Visa International)، كما ظهرت وانتشرت منظمات في العالم مثل (American Express)، (Diner's Club)، (Euro Cards)[1].

وهكذا تم تعميم استخدام بطاقة الائتمان في العالم حتى أصبح بإمكان القول أن مقولة "مجتمع بلا شيكات وبلا نقود" تأخذ طريقها إلى المصاريف بشتى أنواعها.

فانتشرت هذه البطاقات في أوروبا إذا ظهرت في فرنسا[2] بطاقة (Diner club) سنة 1954 ثم شهد سنة 1967 في فرنسا إصدار العديد من بطاقات الائتمان أهمها البطاقات الذهبية (Carte D'or) الصادرة عن مجموعة البنوك الفرنسية الشهيرة (Crédit Lyonnais)، و(Bank National)، كما اهتمت البنوك البريطانية الكبيرة بإصدار بطاقة ائتمان والوفاء كوسيلة حديثة الوفاء فنجد بذلك (Barklys Bank) "بنك بركليز" هو أول بنك أصدر بطاقة الائتمان في عام 1966 وهي بطاقة (Barklys Bank Cards) والتي ظلت حتى صدور بطاقة(Access) عام 1972 من قبل عدة بنوك بريطانية[3].

---

[1]– عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص23.

[2]– فايز رضوان نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، القاهرة، مصر، 1999، ص07.

[3]– محمد توفيق السعودي، بطاقة الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، طبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، مصر،2001، ص18.

ثانيا- ظهور بطاقات الدفع في الدول العربية:

لاشك إن الأسواق التجارية والمصارف العربية تعد جزء لا يتجزأ من الاقتصاد العلمي ومرتبطة به ارتباط وثيقا، ولهذا السبب اتجهت هذه الأسواق والمصارف إلى ربط أنشطتها بالمنظمات العالمية التي تقدم خدمات الدفع بواسطة البطاقات الممغنطة كمنظمة فيزا العالمية، وماستركارد وامريكان أكسبرس وديزرز كلوب وغيرها.

رغم دخولها إلى عالم البطاقات كان متأخر في أول الثمانينات من القرن العشرين إلى أنها استطعت أن تلتحق بعجالة التقدم العالمي التقني الهائل الذي تشهده العالم الآن[1]، وكانت مصر أول الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل بالبطاقات المصرفية من خلال البنك العربي الإفريقي سنة 1986، لكن هذه التجربة لم تكلل بالنجاح المطلوب لهذا أسرع بنك مصر، عام 1992 إلى الانضمام إلى العضوية في منظمة فيزا العالمية وماستركارد وقامت بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرفية ، وفي عام 1997 قام البنك الأهلي المصري وبنك القاهرة بإصدار أول بطاقة فيزا كارد ثم انتشر استخدام البطاقة المصرفية في باقي الدول العربية.

كما أردت الجزائر هي الأخرى عصرنت نظام الدفع ومواكبة العالم فيما يتعلق بتحديث وسائل الدفع فنجد التجربة الأولى عن طريق بطاقة الدفع الالكتروني أو بطاقة الائتمان، كانت سنة 1989 حيث عقد القرض الشعبي الجزائري (CPA) اتفاقية مع شركة فيزا الدولية من أجل اعتماد البطاقة التي تحمل رمز (VISA) (بطاقة اعتماد متجددة)، وفي عام 1993 تم إصدار بطاقة الدفع (CPA) التي كانت موجهة لكل الزبائن المتعاملين مع البنك، كما كانت مبادرة أخرى سنة 1994 من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بظهور بطاقة الدفع الالكتروني خاصة بسحب النقود في الجزائر لكن كان استعمالها إلا على مستوى وكالات هذا البنك، وفي عام 1996 أصدر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بطاقة تسمى (ZIP ZAP) وخصص

[1]- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2005، ص35.

هذا البنك بزبائنه فقط ، ومن أهم الأحداث في هذا المجال سنة 1997 أصدرت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك (SATIM) بطاقة سحب "ألما" بين عدد من البنوك (carte de retrait)[1] ، وهذا لسحب الأموال من طرف حاملي البطاقة من أي جهاز ألي في الجزائر تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقاييس المعمول بها دوليا وطبع الالتزام الطرفين خاصة، لكن لم تلقى هذه البطاقات النجاح المنتظر في الجزائر.

وقد جاء في قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/6 المعدل بموجب أمر رقم 03-11[2] المؤرخ في 2003/06/26 والمتعلق بالنقد والقرض تبنى فيه العمل بالبطاقة الالكترونية بشكل ضمني، وذلك من خلال مرونة نص المادتين 66 و69 في أيطار التفاعل مع المستحدثات والمستجدات التي يفرضها الانتقال إلى السوق الحرة حيث جاء في نص المادة 66 من هذا الأمر على ما يلي:

" تتضمن عمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

كما نصت المادة 69 على أنه: " تعتبر وسائل الدفع كل أدوات التي تمكن من تحويل الأموال مهما يكن السن أو الأسلوب التقني المستعمل".

من خلال هذه المادة لم يحدد المشرع الجزائري وسائل الدفع المقصودة، كما لم يحصرها مما يجعل نص المادة 69 تستوعب كل جديد يطرأ على تقنية الدفع، كما تضمن القانون التجاري في 2005[3] النص على البطاقات البنكية كوسيلة دفع حديثة في الفصل الثالث من الباب الرابع.

---

[1]- وسيلة رزيق، بطاقات الائتمان كوسيلة لدفع جديدة للنظام المصرفي، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص06.

[2]- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 26 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 27اوت 2003.

[3]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2005.

الفرع الثاني

تعريف بطاقة الائتمان

بالرغم من تعدد المسميات التي تعرف بها كبطاقة الاعتماد، النقود البلاستيكية، أو بطاقة الدفع الالكتروني إلا أن الاسم الأكثر شيوعا والأكثر تعبيرا عن حقيقتها من الناحية العملية واللغوية هو "بطاقة الائتمان" ذلك أنها تمكن حاملها من الحصول على ائتمان قصير الأجل بالإضافة إلى كونها وسيلة دفع ووفاء كما أن اللفظ (Crédit) يعني الائتمان والاعتماد، فتقضي دراسة هذا الفرع معنى بطاقة الدفع الالكتروني والتي سنتناولها في خمس جوانب: اللغوي، التشريعي، ومن حيث الشكل والمضمون وتعريفها الفقهي.

أولا- تعريف اللغوي:

سيتم التعريف اللغوي للبطاقات من خلال تحليل مصطلح بطاقة الائتمان فالبطاقة في اللغة تعني الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق ويكتب عليها بيان ما يتعلق عليه، وقيل أنها رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده وأن كان متاعا فقيمته، وكلمة ائتمان لغة من الفعل أمن من الأمان والأمانة والآمان الصدق والطمأنينة والعهد والحماية والمأمون به الثقة[1].

وأمن على ماله عن فلان أي جعله في ضمانة ائتمان فلان، على كذا اتخذه أمينا عليه وأمنت غيري من الأمن والأمان ورجل أمين وأمان أي له دين وقيل مأمون به ثقة[2].

ثانيا- تعريف القانوني:

عرفها المشرع الفرنسي على أنها: "أداة تصدر من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم (84-16 الصادر في 1984/1/24) والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان تسمح لحاملها بسحب وتحويل النقود من حسابه" [3].

---

[1]- جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الأول، دار الحديث للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 1970، ص106.

[2]- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1987، ص64.

[3]- جيهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص22.

أما المشرع الجزائري أرسى وسائل الدفع الإلكتروني أكثر حداثة من خلال محاولته عصرنته للنشاط البنكي من خلال نصه على استحداث بطاقات الدفع الالكترونية للوفاء، بموجب القانون رقم 05-02 من خلال الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان " في بطاقات السحب والدفع".

وقد عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري 05-02 المؤرخ في 205/02/06 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب وتحويل الأموال"، وبالتالي فالمادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري[1] تشير إلى نوعين فقط من البطاقات الالكترونية:

- بطاقة الدفع: تسمح لحاملها سحب أو تحويل أموال من حامل البطاقة إلى حساب التاجر.
- بطاقة السحب: تسمح لحاملها بسحب الأموال فقط.

وقد عرف المشرع الفرنسي بطاقة الوفاء في المادة 1/57 من المرسوم رقم 91-1382 الصادر في 1991/12/30 كما يلي: " تعتبر بطاقة الوفاء كل بطاقة تسمح لصاحبها بسحب ونقل الأموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها لا مؤسسات القرض وكذا الخزينة العامة بنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات" [2].

وعلى غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري تناول بطاقة الدفع بالتعريف فقط من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون 02/05 دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص أمرة ليكون من اليسر على البنوك أن تصدر هذه البطاقات، بما يتماشى وتطور البيئة التجارية لعدم جمودها ومرونتها مما يسمح لها بمواكبة التطور الحاصل في العمليات البنكية[3].

---

[1]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2005.

[2]- جيهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص23.

[3]- أمينة بن عميور، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص22.

وقد أعيب هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري أنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الوفاء وهي البنوك، وهذا ما أكدته المادة 71 من الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض التي نصت "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى" مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي لم يحصر نطاق إصدار بطاقة الدفع في البنوك فقط وخولها لمؤسسات مالية أخرى وموافقا له في تحديد وظيفة بطاقة الدفع. وعلى المستوى الدولي صدرت توصيات عن الاتحاد الأوروبي تتعلق بالوفاء الالكتروني عموما ببطاقات الوفاء والائتمان.

ثالثا- تعريف الشكلي:

تتفق جميع البطاقات بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها في الخواص الشكلية التي تتكون منها جميعا، من مواد بلاستيكية لها موصفات كيمائية محددة، مادة كلوروفيل غير مرئي (pvc)، مستطيلة الشكل، طبع بشكل بارز رقمها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها يوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليها حين استعمالها مع نموذج البطاقة، وهو ذاته التوقيع المعتمد في البنك وذلك بخلفية البطاقة المخصصة للتوقيع الخاصة بصاحب البطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها ورقم هاتف البنك المصدر.

ويمكن أن تعرف البطاقة من ناحية الشكل بأنها قطعة من البلاستيك بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، ويقترن بإصدار البطاقة منح حاملها رقما سريا يعمل حال استخدام البطاقة في وسط الكتروني والتوقيع عليها بتوقيعه وتصدر من منظمات أو بنوك تضمن تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة وبموجبها تمكنه من شراء بالدفع والسحب والحصول على خدمات[1].

[1]- حسن محمد الشبلي ومهند فائز دويكات، التزوير والاحتيال للبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2009، ص13.

رابعا– تعريف من حيث المضمون:

يختلف تعريفها باختلاف الجانب الذي يتم تعريفه منها، فيعرف تعريفا مصرفيا على النحو التالي:

" هي عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله ويعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة استنادا على الشروط المتفق عليها"، لكن يعيب هذا التعريف انه حصرا إصدارها على البنوك أو المحلات التجارية الكبيرة والمنظمات المختصة [1].

وتعرف أيضا على أنها أداة مصرفية كبديل للنقد والائتمان في نفس الوقت وتعطي لحمالها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة وذلك للوفاء بقيمة مشترياته من سلع وخدمات لدى التجار المتعاقد معهم المصدر بقبول الوفاء بالبطاقات، مقابل توقيع الحامل للتاجر على إيصال بقيمة التزاماته على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة ويتعين على حامل البطاقة سداد القيمة لمصدرها خلال أجل معين متفق عليه ولا تمنح هذه البطاقات إلا بعد تأكد مصدرها من وجود ضمانات كافية (شخصية أو عينية) تناسب مع الحد المصرح للبطاقة.

خامسا– تعريف الفقهي:

أما التعاريف الفقهية جاءت عديدة نذكر منها، أنها مستند تصدره مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة بناءا على اتفاق مسبق معه، ثم رجوع المصدر للبطاقة على حاملها للاستيفاء المبلغ خلال فترة الائتمان المسموح بها للعميل وقيام البنك بتحصيل فوائد محددة نتيجة تجاوز العميل السداد خلال فترة السماح.

[1]– ناظم محمد نوري وعبد الفتاح زهير عبدلات، الصيرفة الاليكترونية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة عمان للعلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2008، ص47.

وتعرف كذلك أنها عبارة عن تنفيذ العقد الذي بمقتضاه يفتح مصدر البطاقة اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص أخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدرها بعقد تتعهد به بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة من الطرف الأول على أن تتم التسويات النهائية بعد كل مدة، وتعرف كذلك على أنها بطاقة تمنح بناءا على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان لواحد من الأشخاص، بموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال.

الفرع الثالث

بيانات وأطراف بطاقة الدفع الالكتروني

أولا- بيانات البطاقة البنكية:

لقد تم وضع بيانات موحدة في جميع البطاقات وموصفات معتمدة دوليا، وتتمثل في كونها بطاقة بلاستيكية الشكل ذات مقاييس محددة وفق لمعيار (ISO 7810) وهو بطول يقدر بـ 85.6 ملم وعرض 53.98 ملم وسمكها 0.76 ملم[1].

وتحتوي هذه البطاقة على شريط مغناطيسي يستعمل في عمليات السحب من الموزعات الآلية للأوراق النقدية (DAB)، وكذا رقاقة الكترونية (Puce Electronique) تستخدم في عمليات على مستوى نهائي الدفع الالكتروني (TPE) عند التجار، كما أنها تحمل معلومات أساسية ففي الوجه البطاقات تتمثل في:

1-**رقم البطاقة:** هو الرقم الذي يسجله البنك المصدر لملفاته ويطبع على بطاقة من عدد الأرقام من 13 إلى 16 رقم[2].

2-**اسم ولقب حامل البطاقة:** وهو الشخص المصرح له باستخدامها أو هو الشخص

---

[1] - Jean Pierre Toering et François Brion, « les moyens de paiements », 1er éditions, presses universitaires de France, Paris, 1999, p90.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص13.

التي تصدر إليه البطاقات أو لا تستخدمها.

3-**تاريخ الإصدار**: وهو تاريخ الذي أصدرت فيه البطاقة وبداية سريانها[1].

4-**تاريخ الصلاحية:** وهو التاريخ الذي يحدد نهاية صلاحية البطاقة ولا يجوز استخدامها بعد انقضائها من قبل الحامل.

5-**رمز تعريفي للبنك المصدر وكذا شبكته:** هو البنك المصرح له اصدر البطاقة من قبل هيئة وطنية، ومن ثم تصدر البطاقة حاملتا لرقم البنك وشعارها وشعار الشبكة الوطنية للبطاقة المصرفية مثل (CIB)[2].

6- **شعار الهيئة الدولية:** هي التي تصرح للبنوك والمؤسسات المالية بإصدار البطاقة مثل، فيزا كارد، ماستر كارد.

7-**الرقاقة الالكترونية:** يتم الجمع فيها بين ذاكرة ومعالج مكروبروسيسور في خلية الكترونية (Puce) ولها العديد من الأنواع وذلك حسب البطاقات التي تحتويها، فهي عبارة عن شريحة الكترونية وظيفتها الأساسية تخزين كل المعلومات الخاصة بهوية البطاقة من اسم ولقب والعنوان والإمضاء وكذا جميع المعلومات البنكية لصاحب البطاقة.

8-**الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد الهولوجرام:** هي العلامة المميزة للهيئة دولية والتي تعطي التصريح للمؤسسات المالية لإصدار البطاقات، والتي بفحصها يتم التحقيق من عدم تزوير البطاقة وهي العلامة تعادل العلامة المائية بالنسبة للنقود الورقية.

أما في ظهر البطاقة فتحتوي على البيانات التالية[3]:

1-**شريط مغناطيسي[4]**: وهو مكان موجود على ظهر البطاقة مخصص للتخزين البيانات الالكترونية الخاصة بالعميل والتي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف على الحد

---

[1]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص13.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص671.

[3]- انظر الملحق رقم:04.

[4]- محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص16.

للسحب والدفع المحدد، ورقم البطاقة، تواريخ المعاملات التجارية والرموز الخاصة بها، فتسجيل البيانات يكون على شكل نبضات مغناطيسية، وعلى ذلك لا ترى بالعين المجردة يتم قراءتها عن طريق آلة (Point Of Sale) وتعني نقطة البيع من أجل التأكد من صحة البيانات وتنقلها إلى مصدر البطاقة وللتأكد من رصيد بطاقة العميل واخذ موافقة البنك، كما توجد أيضا مكينات (Automatic Teller Machine) وتوضع فيها البطاقة وتنتقل العمليات أو الطلب بصورة مباشرة إلى البنك العميل وكذا توجد مكينات يدوية.

2-**شريط التوقيع:** هو المكان الذي يخصص لتوقيع الحامل عند استلامه البطاقة حتى يتمكن التاجر أو الصرف التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق الإمضاء وتوقيع حامل البطاقة.

3-**عنوان البنك:** في حالة ضياع البطاقة ترسل هذه إلى مصدرها، كما انه يرفق لصاحب البطاقة رقم التمييز الشخصي ورقم سري يتكون من أربعة أرقام لا يظهر على البطاقة بتسليم العميل في مغلف عند تسلمه البطاقة، ومن خلاله تتعرف الماكينة الالكترونية على صاحب البطاقة عن استخدمها في البيع ويطلق عليه اسم التوقيع الالكتروني[1].

ثانيا- أطراف بطاقة الدفع الالكتروني:

للبطاقة الالكترونية أربعة أطراف يتعلمون من خلالها وهم:

1-**المركز العالمي للبطاقة أو الهيئة الدولية:** وهي مؤسسة دولية عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها وتدفع البنوك والمؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم للعضوية والمشاركة في إصدار البطاقة وتسوية جميع المستحقات المالية بها، كما تتولى الموافقة على العضوية وتعمل بعد إصدار البطاقات على تسوية النزاعات القائمة بشأنها التي قد تطرأ[2].

2-**بنك العميل (المصدر):** هو البنك أو المؤسسة المالية الذي له حق إصدار بطاقة الدفع الالكتروني للعملاء وهذا النوع من البنوك منتشرة في جميع أنحاء العالم حيث تتعاقد

[1]- محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص16.

[2]- عبد الفتاح حجازي البيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر،2002، ص34.

مع هيئات دولية أو المركز العالمي للبطاقة دفع، من اجل ترويج البطاقة في أوساط العملاء وتعمل على الاتفاق مع التجار المحليين لقبول البطاقة كوسيلة دفع وكذا دفع مستحقات الدعاية، وفي الحقيقة أن الجهة المصدرة كطرف من أطراف البطاقة قد لا تكون كذلك كونها تمنح ترخيصا للبنوك بإصدارها وبهذا يصبح البنك المرخص له بإصدار هو الطرف في البطاقات بحيث توجد ثلاثة أشكال لهذه الجهة المصدرة:

أ- قد تكون منظمة عالمية تصدر البطاقات تشارك فيها عضويتها جميع البنوك العالمية وتحت رعاية المنظمات العالمية مثل فيزا وماستركارد[1].

ب- قد تكون مؤسسة مالية وبنك واحدة تشرف على عملية إصدار من خلال فروعها وتقوم برعايتها من دون أن تمنح ترخيصا لأي بنك في الإصدار مثل أمريكان أكسبرس[2].

ت- قد تكون مؤسسة تجارية: وذلك حتى يستخدمها حاملها لدى مؤسسة وفروعها كالمطاعم الكبرى، محطات البنزين، الفنادق، أين يمكن للعامل أن يستفيد من بعض المزايا.

3-**حامل البطاقة:** وهو شخص الذي يحصل على البطاقة من بنك المصدر مع الموافقة على طلبه، ويقصد به أيضا الشخص الذي تصدر إليه البطاقة ويعتبر الحامل الأصلي والشرعي لها والذي يفتح باسمه الحساب في البنك وهو الذي يستخدم البطاقة استخدما شخصيا للحصول على السلع والخدمات بمجرد تقديم البطاقة كوسيلة وفاء لدى التاجر، وفي الحقيقة أن تسليم البطاقة قد يكون بمجرد طلب أو إنما يكون بناءا على ضمانات المقدمة من العميل وعلى هذا يصدر البنك عددا من البطاقات كل لحساب الضمان المقدم، بقيمة أقل من الحد الأقصى للبطاقة.

4-**التاجر:** هو اصطلاح يطلق على كل شخص طبيعي أو معنوي، كالشركات والمؤسسات المالية والجهات التي تقبل بهذا الأسلوب في الوفاء نظر لما تقدمه من سلع وخدمات الحامل والرجوع بقيمتها على المصدر[3].

---

[1]- انظر الملحق رقم:10.

[2]- انظر الملحق رقم:11.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ص 11-12.

الفرع الرابع

خصائص بطاقات الدفع الالكتروني

من التعاريف السابقة لبطاقة الوفاء الالكترونية يتبين في الكثير من الحالات أن البطاقات تقوم بوظيفتين وظيفة الائتمان والأداء، وعادة ما يتم تحديد وظيفة البطاقة بموجب عقود نموذجية مسبقة ولا يمكن للعميل مناقشة شروط هذا العقد باعتبارها عقود إذعان، إلا أن هناك رأي ينصب على اعتبار حاجة العميل للبطاقة ليس بالأمر اللازم لهذا يطبق القضاء القواعد العامة على هذه العقود استنادا إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ومن خلال هذه العقود يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن باقي أدوات الدفع التقليدية.

1-**بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان:** [1] تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزام اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل نقود و وسيلة فعالة لسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها عدة تسهيلات وأجال الوفاء لقيمة السلع وحتى في حالة وجود حساب جاري للحامل لدى البنك فإن وفاء البنك لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول السندات المثبتة لشراء العميل وان الخصم عادة ما يتم إلى أخر المدة المحددة قد تكون شهرا مثلا، وإلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها يكون العميل ائتمان قصير وغير مقصود لذاته من الأطراف.

2-**بطاقة الائتمان ثلاثية الأطراف**[2]: تقوم بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر) وكل طرف من هذه تترتب له حقوق وعليه التزامات حيث

---

[1]- عصام حنفي موسى، الطبيعة القانونية للبطاقات الائتمان، مؤتمر المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 885.

[2]- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في بطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص50.

تختلف هذه العلاقة عن بعضها البعض من حيث طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عنها[1].

3-**عدم خضوع بطاقة الدفع إلى التنظيم القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية:** لم يتدخل المشرع بوضع نصوص خاصة بالبطاقات البنكية، كما هو الأمر في وسائل الدفع التقليدية وبذلك تبقى هذه البطاقات خاضعة للممارسات البنكية والقواعد العامة المطبقة للعقود إضافة إلى قواعد التي تحكم النقود[2].

4-**بطاقة الائتمان بطاقة شخصية:** تعد بطاقة الائتمان بطاقة شخصية غير قابلة للتداول، أي لا يمكن استعمالها إلا من طرف حاملها ولذلك فإنها تحتوي على معلومات متعلقة بحامل البطاقة، وهي معلومات غير مرئية على وجه البطاقة تكون مخزنة في شريط مغناطيسي أو خلية الكترونية وهناك معلومات أخرى يمكن قرأتها بواسطة الآلة الالكترونية.

5-**إن الأساس الذي بموجبه يتمكن المدين من الوفاء هو وجود عقد ائتمان سابق :** ويحدد لما عليه من التزام بينه وبين البنك المصدر لهذه البطاقة وهو عقد ائتماني، وكذا وجود عقد سابق يعقد مع البنك وأطرافه وبنك المصدر والتاجر الذي قبل الوفاء بالبطاقة، وهو ما يسمى باتفاقية التاجر وبهذا يرى أن كل طرف من الأطراف يرتبط مع الآخرين كل على حدا بعقود مستقلة ينتج عنها وحدة واحدة ذات علاقة ثلاثية الأطراف[3].

6-**بطاقة الائتمان تمثل ملاءة وثيقة:** طالما أن بطاقة الدفع تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بملاءة وثيقة في المعاملات فالبنك يمثل ائتمان للعميل، كما يمثله أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات وهؤلاء يثقن في البنك المصدر للبطاقة ولديهم طمأنينة على قدرة البنك للوفاء والبنك حامل البطاقة التي أصدرها بعد دراسة

---

[1]- صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص17.

[2]- صليحة مرباح، المرجع نفسه، ص17.

[3]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص52.

وبعد استيفاء البيانات والتحريات اللازمة إذ أن بطاقة الدفع قائمة على القدرة على الائتمان وتحقيق الربح[1].

7-**بطاقة الائتمان مملوكة للبنك:** تبقى هذه البطاقة ملكا للبنك في جميع الأوقات فالعقد القائم بين البنك وحامل البطاقة موضوع لمدة محددة ضمنيا، إلا إذا أفصح العميل عن رغبته في عدم التجديد فإن كانت هذه الرغبة صادرة عن البنك المصدر فإن الحامل يجب أن يعيدها إلى البنك بناءا على هذا الطلب.

8-**تتميز بطاقة الائتمان بالتكنولوجيا المتطورة:** تعتمد عليها في صنع أو الاستعمال فنجد، أن كانت البطاقة البنكية تعتمد على الشريط المغناطيسي في إنتاجها أصبح مع مطلع عام 1999 كل البطاقات البنكية مزودة بخلية الكترونية بعد قرار إصدارته المجموعة الاقتصادية في البنوك، كما تتميز بطاقة الائتمان بتعدد التقنيات المستعملة في صنعها[2].

المطلب الثاني

أهمية بطاقات الدفع الالكتروني وأنواعها وتميزها عن وسائل الدفع الأخرى

أدى انتشار معاملات التجارة وازدهارها إلى تطور كبير في العمليات المصرفية، وتعتبر بطاقة الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الحديثة التي تطورت بشكل كبير واكتست أهمية بالغة، مما تقدمه من تسهيلات وفوائد وهذا التطور أدى إلى تعدد التقسيمات التي ميزت بين أشكالها المختلفة حيث قام البعض بتقسيمها استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة ائتمان أو الوفاء أو الخصم وغيرها.

ففي هذا المطلب سنتناول أهمية هذه البطاقات، واهم أنواع بطاقات الدفع الالكتروني والأكثر شيوعا وتداولا في العالم وكذلك سنتطرق إلى تميزها عن الوسائل الدفع الأخرى.

[1]- عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص52.

[2]- عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص52.

الفرع الأول

أهمية بطاقات الدفع الالكتروني

مما لا شك أن بطاقة الدفع الالكتروني تعد كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة ذات أهمية كبيرة بفضل الفوائد العديدة التي توفرها للمتعاملين بها والتي عجزت الوسائل التقليدية عن تحقيقها لهم، فهناك جملة من المنافع توفرها البطاقة وتعود على جميع أطرافها سواء كان الحامل أو بالنسبة للبنك أو بالنسبة للتاجر الذي يقبل الدفع بواسطتها، كما أنه للبطاقة صدى ايجابي على الاقتصاد الوطني.

أولا- بالنسبة للعميل:

- إمكانية استخدام البطاقة في أي وقت، وأي مكان يتم فيها قبول البطاقة.

- تيسير لحاملها السداد بأي عملة كانت، وبهذا تخفف على الحامل القيود وإجراءات دخول وخروج العملة أو تحويلها في بعض الدول.

- يستفيد حامل البطاقة ببعض من الامتيازات من طرف البنك المصدر، كالتأمين على الحياة وإمكانية إجراء التعاملات عن طريق الهاتف أو الانترنت المباشر ذلك عن طريق تقديم معلومات حول البطاقة أو الحصول على التخفيضات عن بعض التجار الذين يفضلون التعامل بالبطاقة البنكية، كما تمنح للحامل جوائز وهدايا عن طريق القرعة ترغيبا لهم الحصول على البطاقة وزيادة إخلاصهم[1].

- تلعب البطاقة دورا هاما بالنسبة للحامل من خلال تمكنه شراء احتياجات وسداد قيمتها دون حمل النقود، لأن الدفع يتم عن طريق البنك الذي يحول قيمة هذه الخدمات من رصيد الحامل إلى التاجر تفاديا مشكل سيولة مالية عند قيام بعمليات الدفع.

- ظهور تكنولوجية الرقاقة الالكترونية الحاملة لكل المعلومات الخاصة بحامل البطاقة التي تجعله في مأمن، وتحدد من مخاطر السرقة والضياع والتزوير هذا راجع

[1]- جيهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص32.

لارتباط البطاقة برمز سري خاص بها.

– يمنح البنك المصدر للعميل إمكانية الاقتراض لسداد قيمة المشتريات وأجال الوفاء، ويتوقف منحها على ملاءة العميل الأخلاقية والمالية خلال تعامله مع البنك.

– مراقبة المصروفات دون تجاوز الرصيد، بحيث يتيح هذا النظام للعميل السيطرة الكاملة على حسابه دون حصول خلل فيه بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى من حسابه[1].

ثانيا– بالنسبة للبنك المصدرة:

– استيفاء البنك لرسوم مختلفة، وهي رسوم إصدار البطاقة، رسوم تجديدها وتبديلها عند الضياع أو التلف، وكذا الغرامات التأخير عند عدم السداد ما على العميل حسب الوقت المحدد، وفرقية تحويل العملة وصرفها.

– يتم التعاملات بالبطاقات الدفع فيها بصفة أوتوماتيكية عن طريق نقل المعلومات أليا يسمح من تقليل من تكاليف نقل النقود، عدها، تداولها، حيث أنها عمليات مكلفة للبنك[2].

– يشكل نظام الدفع بالبطاقة مصدر للتطور الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك من خلال فتح مجال المنافسة فيها، مما يؤدي إلى التسابق نحو تقديم أفضل الخدمات.

– ارتفاع رقم توظيف أموال المصدر إلى حدود كبيرة، كلما سمحت بذلك موارد المصرف أو الضمان لجزء كبير من الأفراد المستفيدين بالبطاقات واضطرار المحلات التجارية في أغلب الأحوال إلى فتح حسابات مع المصرف.

– استفادة البنك من التاجر خلال حسم نسبة من قيمة البضاعة لأن البنك لا يدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير، كما أن هناك رسوم وعمولات التي يدفعها التاجر للبنك لقاء اشتراكهم في استفادة من عملاء البطاقة أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات وهي خدمة تستحق الأجرة.

– أن في استخدام البطاقات عموما تقليلا من تكاليف البنك المركزي التي تكبدها بسبب النقود

[1]– جيهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص31.

[2]– محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص12.

الورقية، بما في ذلك تزويرها وتغيرها عند التلف وإجراءات إحصائها.

ثالثا- بالنسبة للتاجر:

- تخفض على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، فيؤمن بذلك على السرقة أو السطو المسلح ويضمن له تغطية المبالغ الناشئة عن استعمال البطاقة عند تقديم المستندات أو بصورة صحيحة.

- الاستفادة من حملات دعائية التي يضمنها مصدر البطاقة من خلال إدراج أسمائهم في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة، مما يؤدي إلى استقطاب التجار لعملاء جدد ونوعية جيدة[1].

- يستفيد التاجر من ضمانات الدفع التي تؤمنها المؤسسات الإصدار ويجتنبون بالتالي مخاطر استعمال وسائل الدفع التقليدية.

- تميز التاجر القابل للبطاقة على غيره من التجار الذين لا يقبلونها، وهذه ميزة التنافس والمباهاة.

- تخلص التاجر من كثير السرقات التي كانت من المحاسبين الميدانيين للمحلات، ذلك أن استخدام البطاقات لا تجعل للمحاسبين فرصة لرؤية الأموال، كما أن هذه البطاقات تساعد التجار في عملية مسك الدفاتير وتزويد التدفق النقدي وتقلل إمكانية وجود ديون المستهلك المعدومة.

رابعا- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- تحقيق الرواج الاقتصادي وذلك من خلال الائتمان الممنوح بهذه البطاقات حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات وزيادة حجم الطلب الكلي، مما يؤدي إلى زيادة حركة النشاط الاقتصادي ودفع عجلته إلى الأمام، وكذلك التقليل من أخطار التعامل بالنقد من التزوير والتلف والضياع بالتالي توفير على الدولة طباعة النقد جديد بشكل مستمر حيث أن بطاقات الدفع تعتبر أقل تكلفة وقد يجعل استخدام البطاقة الواحدة محل مئة ألف وحدة نقدية سنويا.

[1]- جيهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص31.

– نمو القطاع المالي فبتوسع استخدام البطاقة تصبح البنوك هي الدائن للمستهلكين، بدلا من المؤسسات التجارية.

– أن الضرائب التي تفرض على الشركات الضخمة للبطاقات تشكل موردا هاما من موارد الدولة، مما يعكس قدرة اتفاقية أكبر لدى الدولة على المشاريع المهمة للمجتمع[1].

الفرع الثاني

أنواع بطاقات الدفع الالكتروني

الغرض الأساسي لبطاقة الدفع الالكتروني كما رأينا عند الحديث عن تعريف بطاقة الدفع هو الوفاء وما يمنحه البنك من ائتمان، ولذلك سميت ببطاقة الائتمان التي تستخدم في الوفاء بالديون والالتزامات من الدائن.

ولقد نتج عن التعامل البنكي والمؤسسات المالية العديد من البطاقات الدفع الالكتروني والتي تبدوا في الوهلة الأولى متشابهة من حيث التكوين المادي والشكل الخارجي، إلا أن في الواقع اختلفت تقسيمات هذه البطاقة واتخذت أشكال عدة تتلاءم مع طبيعة المعاملات ومتطلبات التجارة الالكترونية، كما أنه تطورت وظهرت بطاقات أكثر حداثة ويمكن تمييز بين أنواع عدة من البطاقات الدفع الالكتروني حيث تختلف فيما بينها تبعا للخدمات التي يمكن الحصول عليها وتصنيفها، وفقا وعلى أساس عدة معايير منها:

أولا– بطاقة الدفع الالكتروني بحسب العمليات المنجزة بها:

يتم تقسيم بطاقة الدفع الالكتروني وفقا لهذا المجال إلى ثلاثة أقسام وهي:

–بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري: (Debit Cards)[2] هي البطاقات المرتبطة بالحسابات جارية مدينة مفتوحة لدى البنك المصدر لها، حيث تخصم المبالغ المستحقة من الرصيد في لحظة استخدام وتحول إلى حساب أخر.

[1]– زياد سليم رمضان، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص20.

[2]– جلال عايدة شورة، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص11.

-بطاقة الخصم الشهري أو دفع الآجال: (Charge Cards) الأصل في بطاقة الائتمان على أساس الدفع الشهري أن يقوم البنك المصدر بجمع الفواتير المتوقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دوريا مرة كل شهر في تاريخ معين، ويقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات تنتج عن استخدام البطاقة لها لا يتجاوز تاريخ الاستحقاق الذي يحدده المصدر ويمتد هذا التاريخ عدة من شهر إلى حوالي شهرين في أقصى الحالات، وذلك ابتداء من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حاملها بموجب استخدام البطاقة أو في بعض الأحيان الأخرى من تاريخ إرسال البنك المصدر كشف الحساب ومطالبة العميل السداد [1].

-بطاقة الائتمان القرضية أو السداد بالأقساط: (Credit Cards) بالنسبة لبطاقة الائتمان فهي تمنح حامل البطاقة ميزة تسديد المبلغ الإجمالي للكشف الشهري على عدة الأقساط حسب قدرته المالية، وعادة يتجدد التسهيل الائتماني الممنوح تلقائيا ولا يشترط عليه سداد مبلغ الدين المستحق كاملا دفعه واحدة فله مطلق الحرية في السداد الفوري أو على الأقساط الشهرية، ويلاحظ أنه يوجد في نوعي بطاقات الائتمان المشار إليه حدا ائتماني للصرف حيث أنه ينخفض بقدر المبالغ المستحقة للبطاقة ويرتفع بقيمة المبالغ المسددة شهريا[2].

كما يلاحظ عدم ظهور فوارق واضحة بين نوعي بطاقات الائتمان، فلا يمكن أن يتبين التاجر القابل للتعامل بالبطاقة الائتمانية هل هي من قبل الدفع الشهري أو تقسيط الدين هل هي في بطاقة مدينة فهذه الفروق المختلفة تكشف فقط على مستوى العلاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر، أما التاجر القابل استخدام البطاقة فهو لا يتأثر بتلك الفروقات وينصب اهتمامه على مجرد التأكيد من صلاحية البطاقة وهوية حاملها[3].

ثانيا- بطاقة الدفع الإلكتروني من حيث الجهة المصدرة:

يرجع سبب تعدد البطاقات وتنوعها إلى تعدد الهيئات المصدرة فتوجد بطاقات التي ترعاها

---

[1]- جلال عايدة الشورة، المرجع السابق، ص12.

[2]- عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص509.

[3]- جلال عايدة الشورة، المرجع نفسه، ص13.

منظمة عالمية، ويشارك في إصدارها مؤسسات تجارية كبرى لعملائها ومن هذا المنظور يمكن تقسيم بطاقات الدفع إلى ثلاثة أقسام[1].

– بطاقة دفع صادر برعاية وترخيص من منظمات وهيئات عالمية: هي بطاقات تصدر من خلال رعاية منظمات لها، عن طريق التفويض للبنوك التجارية لإصدار البطاقة ووضع اسم وشعار المنظمة عليها من أمثلتها بطاقة فيزا كارد وماستر كارد.

– بطاقة الدفع الصادرة مباشرة من مؤسسات مالية عالمية: مثل البطاقات الصادرة عن أمريكان أكسبرس لأنها صادرة مباشرة عن مؤسسات عالمية، وكل منهما يملك حق وصلاحية إدارة عملية وقبول البطاقة مباشرة من قبل جهازه الوظيفي.

– بطاقة الدفع الالكتروني الصادرة عن مؤسسات التجارية الكبرى: تستخدم من قبل زبائنها في شراء من فروعها ومؤسساتها، فيتحقق ذلك عندما تملك المؤسسة عدة مشاريع كبرى مثل: محطات البنزين، الفنادق، المطاعم، المراكز التجارية الضخمة، فتقوم تلك المؤسسة بطرح بطاقات تمكن زبائنها من شراء وطلب الخدمات [2].

ثالثا– بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان المقدم من طرف حاملها لمصدرها:

قد يطلب من مصدر البطاقة سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية كبرى من عملية أن يقدم له ضمانا معينا من أجل إصدار بطاقة وهذا يعني أن صدور البطاقة يتوقف على نوع من الضمانات والذي يكون كالتالي:

– بطاقات تصدر بضمان الشخصي: هي تلك البطاقات التي تصدر لكبار عملاء البنك ورجال الأعمال المعروفين والشخصيات العامة ذات الدخول المرتفعة، حيث إن قبول الضمان يعتمد على ثقة المصدر للبطاقة بالعميل وملائتة المالية وتاريخه المالي[3].

---

[1]– نوال بن عمارة، وسائل الدفع الالكتروني الأفاق والتحديات، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003، ص ص 05–06.

[2]– نوال بن عمارة، المرجع نفسه، ص06.

[3]– ايهاب توفيق السقا، المرجع السابق، ص27.

– بطاقة تصدر بضمان عيني جزئي: هذا يتطلب أن يقوم العميل ضمان يتمثل في صورة حساب جاري أو استثمار للبنك يتم التحفظ عليه لدى البنك المصدر للبطاقة، ويشترط أن لا تقل قيمة الضمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.

– بطاقة تصدر بضمان عيني كلي: وهذا يتطلب أن يوافق العميل على قيام البنك بالتحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة يساوي الحد الأقصى للبطاقة، وهذا النوع يصدر للعملاء غير المتأكد من بياناتهم أو غير المدروسين ائتمانيا[1].

رابعا– بطاقات الدفع حسب الامتياز الممنوح لحاملها:

تقوم البنوك بإصدار عدة أنواع من البطاقات تحمل عدة مزايا مختلفة وعديدة تقدمها البنك المصدر للعميل بهدف جذبه والاحتفاظ به، ومن هذه المزايا مثلا الحصول على تأمين طبي وتأمين ضد الحوادث وضمانات خاصة على البضائع المشتركة، وعادة ما تسمى هذه البطاقات بأسماء بعض المعادن الثمينة مثل البطاقة الفضية، البطاقة الذهبية أو البلاتين وفيما يلي بيانات لكل من هذه الأنواع[2].

– البطاقات العادية أو الفضية: هذا النوع من البطاقات يعطي حاملها حدا من الائتمان منخفضا نسبيا، وتمنح عادة لمعظم العملاء عندما يتوفر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة كما توفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار[3].

– البطاقات الذهبية[4]: في هذا النوع من البطاقات يتمتع الحامل بسقف ائتماني أعلى من ذلك المتوفر في البطاقات العادية، ولا تمنح هذه البطاقة إلا للعملاء والزبائن الملائيين الذين يكون حدود دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي حيث تضاف لهم مزايا عدة [5].

---

[1]– ايهاب توفيق السقا، المرجع السابق، ص27.

[2]– وائل الديبسي، البطاقات المصرفية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص38.

[3]– انظر الملحق رقم : 01 .

[4]– انطر الملحق رقم : 02 .

[5]– وائل الديبسي، المرجع نفسه، ص38.

– البطاقات البلاتينية[1]: هذا النوع لا يختلف عن النوع السابق، إلا في بدل الاشتراك السنوي حيث تبعا لمستوى البطاقة يكون أعلى عادة في هذا النوع ويتمتع حاملها بائتمان غير محدد السقف، فضلا في كونها لا تمنح إلا للعملاء ذوي القدرات المالية العالية.

خامسا– بطاقات الدفع الالكتروني حسب نطاق قبول البطاقة:

هي البطاقات التي تسمح لحاملها باستعمالها سواء بصفة محددة في إقليم معين أو يتوسع نطاق قبولها على المستوى الدولي[2] ومن ثم نجد نوعان من البطاقات وفقا لهذا المعيار هما:

– البطاقات المحلية: لا تستخدم هذا النوع من البطاقات إلى داخل حدود إقليم البنك المصدر لهذه البطاقات وبنفس عملة هذا الإقليم، وعليه فإن مجال استخدام هذا النوع من البطاقة قليلا جدا وفي حدود ضيقة، لأنه لا يعطي حاملها ميزات مثل النوع الأخر.

– بطاقة الدفع الدولية: هي بطاقة تستخدم بنسب كبيرة جدا وتستعمل في جميع أنحاء العالم، ويمكن دفع بجميع العملات التي يرغب بها حاملها ومن أشهرها بطاقة فيزا كارد وماستركارد[3].

الفرع الثالث

تمييز بطاقة الدفع الالكترونية عن الوسائل الدفع التقليدية

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني احد أدوات الاقتصاد المالي والنقدي ومن وسائل الدفع الحديثة، كما يطلق البعض على بطاقات الدفع تسمية النقود الالكترونية أو النقود البلاستيكية على كونها وسيلة دفع قد تختلط في ذلك مع بعض الأدوات الدفع التقليدية بحيث يرون البعض أنها صورة من صور النقود أو شيك يتم صرفه في ثوان معدودة، إلا أنه رغم اشتراكها مع النقود والشيك إلا أنها تختلف في عدة نقاط فإزاء ذلك كان لابد من إجراء مقارنة بينهما.

[1]– انظر الملحق رقم :03 .

[2]– فوزي ايهاب السقا، المرجع السابق، ص27.

[3]– فوزي إيهاب السقا، المرجع نفسه، ص27.

أولا- تمييز بطاقة الدفع عن النقود:

إن أهم خاصية تتسم بها النقود هي القبول العام لها وهذا يتوفر في بطاقة الدفع ولكن ليس بنفس الدرجة إذ ينحصر الأمر على التجار الذين يتخذون هذه الوسيلة الحديثة، كما أنه ليس التزاما على البائع أن يقبل هذه البطاقة حتى ولو كان هناك عقد بينهما، فالنقود تعد الوسيلة التي يسعى الأفراد لاكتسابها من خلال استعمالها في الحصول على ما يرغبون من السلع والخدمات حاضرة ومستقبلية وتتسم بالقبول العام للأفراد المجتمع[1].

إلى جانب أخر بطاقة الدفع لا تؤدي وظيفة النقود بصفتها مخزنا للقيمة حيث أنه يمكن للشخص بدل تخزين السلع لوقت الاحتياج الاحتفاظ بالنقود وإلى أجال طويلة بما يمكن الحصول على السلع وقت احتياجها، وهذا لا يتوفر في بطاقة الدفع التي لها فترات الصلاحية فيتطلب الأمر تجديدها[2]ويمكن إلغائها أو إيقاف التعامل بها بواسطة المصدر أو حاملها وبالتالي تتلاشى القيمة المخزونة فيها، كما تعد بطاقة الدفع اسمية بحيث لا يمكن لغير الشخص الصادرة لصالحه أو باسمه استخدامه إلا إذا فوض غيره بموفقته، أما النقود فهي غير اسمية بمعنى أنها يمكن لأي شخص استعمالها وعند استخدام النقود تقوم على علاقة ثنائية بين دافعها والمدفوعة له، بينما بطاقة الدفع هي ثلاثية الأطراف.

أما عن السلطة النقدية المصدرة للنقود هي ممثلة بالبنك المركزي و تستمد قوتها بالالتزام الرئيسي لها ولا يجوز قانونا لأي شخص عدم قبولها، أما مصدر البطاقات فهو البنك أو المؤسسات المالية التي لا تملك سلطة إجبار التجار المتعاقدين معها قبول البيع بموجبها.

وفي الأخير تعد النقود قابلة للتداول ومحددة القيمة وسند ملكيتها الحيازة، أما بطاقة الدفع غير قابلة للتداول لشخصية استخدام فيها ولا يمكن تحويلها أو نقل ملكيتها للغير[3].

---

[1]- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2003، ص949.

[2]- محمد ممدوح الرشيدات، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، الطبعة الثانية، وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص221.

[3]- محمد ممدوح الرشيدات، المرجع نفسه، ص221.

ثانيا-تمييز بطاقة الدفع الالكتروني عن الشيك:

إن كلا من بطاقة الدفع والشيك يتم استخدامها في تداول النقود ونقلها بين المتعاملين[1]ونقل ملكيتها من شخص لأخر، إضافة في اشتراكها بقيامها على علاقة ثلاثية أحدهما البنك إلا أنه هناك فروق جوهرية فيما بين كل منهما:

فالشيك أداة وفاء واجبة الدفع عند تقديمها للبنك ولا يجوز الرجوع فيها إلا في حالات منصوص عليها في القانون وتحظى بالالتزام كامل من قبل القانون، أما البطاقة فليس هناك تشريع يتولى الحماية لها حتى الآن، كذلك أن الشيك قابل للتداول بين الأفراد والمؤسسات أما البطاقة فإنها غير قابلة للتداول من شخص لأخر.

كما أن الشيك لا يمكن استخدامه إلا مرة واحدة ينتهي بعدها دورها والمحددة بقيمة من النقود وتاريخ الاستحقاق، أما البطاقة تستعمل أكثر من مرة وتتمتع بضمان البنك المصدر.

أضف إلى ما سبق أن البنك المسحوب عليه للشيك مدين للعملية دون أن يلتزم بالدفع عنه في حالة عدم وجود رصيد يكفي لسداد قيمة، أما في البطاقة فإن مصدرها يضمن الوفاء للعميل مادام قد احترم حامل البطاقة والتاجر إجراءات التعامل وشروط العقد.

أخيرا أن الشيك يستخدم على المستوى المحلي أو المستوى الدولي في نطاق محدد، أما البطاقة فإن المنظمات الراعية تضمن لها العلانية والقبول لدى جميع دول العالم[2].

المبحث الثاني

آلية استخدام بطاقة الدفع الالكتروني وطبيعتها القانونية والعلاقات الناشئة عنها

إن التناول أحكام التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني التي أصبحت أداة جديدة وحديثة للدفع، يستوجب علينا الوقوف على آليات استخدامها واستعمالها في اقتناء السلع والخدمات كأداة وفاء وائتمان التي يسعى من خلالها حاملها تيسير الأمور الحياة، وبكونها وسيلة أكثر أمنا وحماية تلبي

[1]- عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص516.

[2]- عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع نفسه، ص517.

كل رغبات حاملها ومتطلبات العصر والتي تؤدي دورها في الوفاء ولكونها وسيلة مستحدثة في الدفع وفي ظل غياب غطاء تشريعي ينظم أحكامها، الأمر الذي دفعنا إلى تبيان رأي الفقه التي حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقة ككيان مادي الذي يتعامل عليه.

فعلى ذلك تفترض استخدام بطاقة الدفع الالكتروني تدخل أطراف تربطهم علاقات متشابكة وينشأ عنه عقود تبرم بين الأطراف، وتولد العلاقات العقدية حقوق والتزامات تحدد لكل منهم، وذلك من أجل استخدام هذه البطاقات استخداما سليما وفي إطار الغرض الذي وجدت لأجله.

المطلب الأول

آلية استخدام بطاقة الدفع الالكتروني وطبيعتها القانونية

إن بطاقة الدفع الإلكتروني ورغم مرونة التي تبدوا عليها وسهولة التعامل بها إلا أنها تستلزم وتحتاج نظام استخدام يؤدي إلى أحسن وأفضل فعالية لهذه الوسيلة الحديثة، ولتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله في الوفاء بالثمن المشتريات التي يرغب فيها الحامل من السلع والخدمات، هذا الأمر ما دفع الفقهاء إلى البحث حول تحديد طبيعة البطاقة الدفع الالكترونية من الناحية القانونية نظرا لحداثة هذه الأداة وانعدام تشريع قانوني خاص[1].

الفرع الأول

نظام استخدام بطاقة الدفع الالكتروني

إن قيام بطاقة الدفع الالكتروني بمختلف وظائفها يحتاج إلى نظام استخدام يؤدي إلى أحسن وأفضل فعاليه لهذه الوسيلة الحديثة، ولمعرفة آلية استعمال هذه البطاقة يتطلب أهم مكونات هذا النظام وتفصيل كل مرحلة من مراحل التعامل بالبطاقة[2].

---

[1]– عبد الراضي محمود الكيلاني، المرجع نفسه، ص518.

[2]– انظر الملحق رقم: 08 .

أولا- مرحلة إصدار البطاقة:

تقوم البنوك بإصدار مختلف أنواع بطاقات[1] الدفع ولكل بنك سياسته الخاصة به في إصدار البطاقات التي يرها، سوءا بالتنسيق مع شبكة وطنية مشرفة لهذه العملية أو منظمة عالمية خاصة ببطاقة الدفع الالكتروني، وتختلف المزايا و الحدود المسموح بها للشراء وكذلك رسوم الاشتراك باختلاف نوع كل بطاقة، وفي سبيل الإقبال على طلب البطاقة واستخدامها تقوم البنك بتزويد التجار المعتمدين بالأجهزة والمستلزمات الضرورية لتشغيل البطاقة[2].

ثانيا- مرحلة استخدام البطاقة في شراء السلع وتلاقي الخدمات:

تتم عملية استخدام البطاقة بتقدم الحامل الشرعي للبطاقة إلى محل التاجر المعتمد من أجل الحصول على السلع والخدمات التي يرغب فيها، ويقدم البطاقة من اجل الوفاء بقيمة المشتريات لصاحب المتجر أو الخدمة دون تجاوز الحد الائتمائي المسموح ويتسلم ما اشتراه لقاء التزامه الدفع عن طريق البنك المصدر ويتم إتمام وتثبيت هذه العملية لدى التاجر[3]، الذي يقوم بالتأكد من صلاحية البطاقة ومن هوية صاحبها (مطابقة شخصية العميل بالبيانات البطاقة وتوقيعها)، وأيضا التأكد من عدم وجود هذه البطاقة في قائمة المطلوب حاجزها أو عدم التعامل معها، ثم بعد ذلك يطلب من العميل بإدخال رقمه السري على لوح المفاتيح الخاص بجهاز نهائي نقطة البيع الالكتروني[4] لدى التاجر، وبمجرد عملية الإدخال وبفضل المعالج الآلي للبيانات يعرف التاجر رصيد حساب العميل لدى البنك المصدر، وفي حالة كفاية الرصيد يخصم مبلغ المشتريات منه ويحول إلى حساب التاجر وهذا الاستخدام يتم بما يسمى ببطاقة الذاكرة التي تحتوي على ذاكرة السيليكون، إذ تقوم بتسجيل قيمة النقود

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص16.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص16.

[3]- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة الأعمال البنك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص774.

[4]-انظر الملحق رقم : 06 .

في الحساب البنكي لحاملها وهي مبرمجة أساسا كي تخصم من حسابه لقيمة معاملاته ويعطي نسخة من فاتورة ثمن السلع والخدمات وتاريخ تقديمها لحامل البطاقة، كما أنه يقوم بطلب اعتماد عملية البيع إذ تجاوزت قيمة العملية حدا معينا حسب العقد المبرم مع البنك[1].

ثالثا- مرحلة تحصيل المبلغ:

بعد استلام البنك الفواتير المقدمة من قبل التاجر وبمجرد التأكد من صحة البيانات خلال فترة محددة، يقوم بإيداع قيمة تلك الفواتير في حساب التاجر بعد خصم قيمة العمولة المتفق عليها لصالحه، ثم يقوم بنك التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ[2] لمصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى الشبكة الوطنية المشرفة أو المنظمة العالمية التي تتبع لها، وتوزيع النسب المقتطعة بين بنك التاجر وبنك المصدر حسب نظام متفق عليه نظرا لاشتراكهما في جلب الزبائن وتقديم الخدمة اللازمة لتسيير استخدام هذه البطاقات، وفي الحالة التي يكون فيها بنك التاجر والبنك المصدر للبطاقة نفسه فإنه يتمتع حينئذ بكامل النسب المخصومة من التاجر.

رابعا- مرحلة التسوية بين البنوك:

في هذه المرحلة تنشأ علاقات معينة بين البنك المصدر مع البنوك الأخرى الأعضاء في شبكة بنكية وطنية أو منظمة عالمية وهي تخص:

- تبادل الحركات المالية لتسوية الحسابات:

تنشا هذه العلاقة عند إرسال بنك التاجر لبنك مصدر البطاقة لبيانات الفاتورة التي حررها التاجر للحامل البطاقة بقيمة البضاعة عن طريق شبكة وطنية أو دولية وتزويده بمعلومات مفصلة عن عمليات من حيث تاريخها ومكانها وثمنها وذلك لتسوية الحسابات ومردودات

[1]- عبد الفتاح الحجازي البيومي، المرجع السابق، ص118.

[2]- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية،دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2001، ص31.

المشتريات وتحصيل المبلغ المطلوب، فيتم تحصيل قيمة الفاتورة من البنك المصدر لصالح البنك التاجر حيث يخصم مبلغ السلع والخدمات من حساب بنك المصدر ويودع في حساب بنك التاجر، وهذا النظام متخصص في إجراءات عملية التسوية اليومية بين مختلف البنوك بصورة عالية الدقة والكفاءة[1].

- المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن أخطاء في قيد العملية:

تنشأ علاقة بين البنوك عند المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة غن قيد العملية المالية أو التزوير والاحتيال وما ذلك من أمور فهي تكون نتيجة خطأ معين بمبلغ عملية الشراء أو عدم اعتراف العميل من العملية كلها، فبناء على طلب العميل حامل البطاقة للمبلغ الذي دفعه بالكامل أو جزء منه نتيجة فواتير البيع يقوم البنك المصدر حينئذ بمطالبة بنك التاجر ويتصل بنك التاجر بدوره بعملية التاجر[2].

أما عن خطأ البنك وتسجيله لعملية ما مرتين بالخطأ ثم اكتشافه الأمر بنفسه فإنه يقوم في هذه الحالة بعكس القيد بدون إشعار أو المطالبة، وإذ لم يكشف الخطأ ويقيد العملية وتم تسجيلها على البنك المصدر الذي بدوره اكتشف الخطأ أما بنفسه أو من عميله، فيقوم بهذه الحالة مطالبة بالمبلغ الإضافي ليعاد إليه حتى يستطيع إعادة تسجيله للعملية.

وهنا من الممكن أن يرفض بنك التاجر هذا الطلب ولا يعترف به ويقوم بإثبات هذا الرفض الذي يصل إلى البنك المصدر صاحب المطالبة، وفي هذه الحالة أما أن يقبل البنك المصدر عدم اعتراف بمطالبة بالمبلغ ويقتنع بالأدلة وبالتالي يقتنع بالعملية، أو يعيد المطالبة مرة أخرى وإذ لم يعترف بنك التاجر بالمطالبة مرة ثانية فلا يستطيع الرجوع إلى البنك صاحب المطالبة، بل يلجأ إلى التحكيم من خلال هيئة عالمية التي بدورها تبحث في المشكلة وتصل إلى حل مناسب للأطراف معنية.

[1]- خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص31.

[2]- خالد وهيب الراوي، المرجع نفسه، ص32.

خامسا– مرحلة السداد النهائي:

يقوم المصدر بدفع المبلغ المطلوب لبنك التاجر وتحويل قيم العمليات ليقوم استيفاء منه سواء عن طريق الخصم من الحساب أو بإرسال كشف والمطالبة بالسداد، وهكذا تكتمل دورة كل معاملة خاصة باستخدام البطاقة حيث تبدأ العلاقة بين البنك المصدر عند إصدار البطاقة للعميل وتنتهي دورة كل معاملة بسداد حامل البطاقة المبالغ المعادلة لقيمة المشتريات بالعملة المتعامل بها مع البنك المصدر وذلك في الأجل المتفق عليه، وفي حالة سداد حامل البطاقة واحترام التزاماته خلال الفترة المسموح بها لا يسمح بأي زيادة عن المبلغ المتفق، أما في حالة تأخره عن الأداء في تلك المدة المحدودة فإن البنوك المصدرة تحسب عليها فوائد تأخيرية وتطالب بدفعها عن كل يوم تأخير [1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني

إن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني هو من الموضوعات الحيوية وأمر لا يخلو من الصعوبة في حداثة هذه الأداة وانعدام تشريع قانوني ينظمها بصفة دقيقة، وتكمن أهمية تحديد طبيعتها القانونية في مساعدة القضاة على تكييف القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح أمامها والرجوع للأصل القانوني لهذا النظام خاصة إذا أثير النزاع بين أطراف البطاقة، كما أنها تساهم في صياغة الاتفاقية القانونية بينهم بما يتفق مع هذا النظام مما يؤدي إلى استكمال الحقوق والالتزامات التي عجز الأطراف عن تقريرها أو لم يدرجونها في اتفاقهم.

فحاول بعض الفقهاء على تسليط الضوء على جوانب هذه البطاقة سعيا لمعرفة طبيعتها القانونية، فانقسمت الآراء إلى جانب الذي يحدد طبيعة القانونية للبطاقة في حد ذاتها وهناك اتجاه أخر قام بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني على كل العقود المبرمة في إطار استعمال هذه البطاقة ويقومون بتحليل كل عقد منهم بتكييف كل علاقة ويطلق على هذا الاتجاه

[1]– خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص32.

بالأسلوب الوصفي لبطاقة الدفع الالكتروني، أما الاتجاه الأخر يرى أن بطاقة الدفع الالكتروني كأداة وفاء حقيقية تنفرد بطبيعة خاصة ومستقلة عن غيرها من وسائل الدفع ولها نظام قائم بذاتها[1].

أولا- الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني بحد ذاتها:

نظرا لتميز بطاقة الدفع الالكتروني ببعض الخصائص والمميزات التي تمنحها لحاملها ذهب الفقه على تكييف وتحديد طبيعتها القانونية من خلال البطاقة في حد ذاتها، فهناك جانب من الفقه من يسمى هذه البطاقات بالنقود البلاستيكية أو النقود الالكترونية، وهناك جانب أخر من اعتبرها على أنها أداة وفاء مثل الشيك وعلى أساس التشابه القائم بين هذه الوسيلتين [2].

1-بطاقة الدفع الالكتروني والنقود:

ذهب الرأي الأول إلى اعتبار بطاقة الدفع الالكتروني على أنها نقود بلاستيكية أو نقود الالكترونية نظرا للتشابه الكبير بينهما وبين النقود الورقية على أساس أنها نقود مضافة إلى النقود المتداولة[3]، وهناك من اعتبارها تطورا غير مادي للنقود وتؤدي جميع وظائف النقود بالدقة والكفاية التامة وعليه فهي نقود قائمة بذاتها وليست مجرد بديل للنقود أو أداة تحل محل النقود .

فعلى هذا لابد من توضيح فكرة النقود في حد ذاتها ولو كان من الصعب وضع تعريف، ويمكن القول أنها وسيلة للتبادل مقبولة بوجه عام للتعامل على أساس ما بنيت عليه من ثقة وما تمنحه من ائتمان والتي تستمد قيمتها من المتعاملين بها و إلزامية بقوة القانون، والنقود القانونية هي النقود التي يصدرها البنك المركزي طبقا[4] للمادة 2 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض والذي حدد حق إصدارها كنقود شرعية وقانونية ويسهر

[1]- محي الدين اسماعيل عالم الدين، المرجع السابق، ص737.

[2]- محي الدين إسماعيل عالم الدين، المرجع نفسه، ص737.

[3]- سميحة القلوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص11.

[4]- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 26 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض الجزائري، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 27اوت 2003.

على حسن سيرها، وتشمل النقود المعدنية أو الورقية التي توضع في تداول لحساب الدولة، كما أن لها قوة إجراء من خلال المبادلات ولها سعر قانوني فهي نقود كاملة تامة وخاصة، ولها عدة وظائف فهي تستخدم كوسيلة للتبادل وكمقياس قيمة، وتستعمل كوسيلة حفظ وادخار[1].

نظرا لتطوير المبادلات وتوسعها ولكون قيمة النقود في الوقت الحالي التي لا ترتكز على قيمة السلع وإنما على ثقة مستعملها، فلم تقف البنوك عن حدا النقود الورقية والإلزامية فشجعها على خلو ما يسمى بالنقود[2] الكتابية أو النقود الائتمائية المصرفية والتي تشمل البطاقات الالكترونية والشيك والتي تقوم على أساس الدفع والقرض بين حسابين من خلال الكتابة وهي بذلك تضم الجزء الأكبر من وسائل الدفع، ولذلك فقد أصبحت البطاقة تقوم بنفس وظيفة النقود وتقوم مقامها وأطلق عليها تسمية النقود الالكترونية بالنظر إلى نظام استخداماه فهي نقود بلاستيكية تضاف إلى أنواع النقود المتبادلة كالنقود الورقية أو المعدنية، فتم انتقاد هذا الرأي لعدة أسباب وتم إبعاد التام بطاقة الدفع الالكتروني على أنها نقود قانونية بسبب اختلافها من حيث عدة جوانب[3].

فنظرا لهذه الاختلافات القائمة مع النقود يظهر أن بطاقة الدفع الالكتروني لا تعتبر نقود مضافة أو كونها تطور وامتداد غير مادي للنقود القانونية، فهناك إجماع حول عدم اعتبارها نقود قانونية بالمعنى الحقيقي لها لأن القانون لم يعطيها قوة إبراء، ولا يمكن إرغام المتعاملين في السداد سواء كان دينا أو كثمن سلعة أو خدمة على الرغم أنها تستعمل كوسيط في التبادل[4].

فمع ذلك يمكن لهذه البطاقة الالكترونية أن تكون قابلة للتحول إلى نقود حقيقية في أي لحظة وذلك من خلال استخدامها في الدفع ومن ثمة يمكن اعتبارها قائمة مقام النقود، لكن لا يمكن تطبيق عقوبة التقليد والتزوير الخاصة بالنقود القانونية المنصوص عليها من خلال المادة 10 من

[1] - Luc Bernet, « principe des techniques bancaires », édition Dunod, Paris, France, 2002,p 404.

[2] – ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص53.

[3] – عبد الفتاح حجازي البيومي، المرجع السابق، ص298.

[4] – محمد أمين الرومي، التعاقد عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص139.

الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق بالنقد والقرض[1] وكذا المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري[2] على التزوير والتقليد نظر لاصطدامها بمبدأ الشرعية.

2-بطاقة الدفع الالكترونية أداة وفاء مثل الشيك:

يرى هذا الاتجاه أن بطاقة الدفع الالكتروني كأداة وفاء تلتقي مع الشيك وذلك لاشتراكها في عدة خاصيات، ويعرف على الشيك على أنه محرر بموجبه يطلب الشخص الساحب من المسحوب عليه أن يدفع مبلغ معين لطرف أخر هو المستفيد ووجب أن يكون لهذا المحرر بيانات إلزامية المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري[3]، وإذا تخلى أحد منهم عليها يفقد الشيك وظيفته، كما انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وقابل للتداول عن طريق التطهير ولا يسحب إلا على بنك.

هذا وقد تشابه بطاقة الدفع الالكتروني مع الشيك بحيث إن لكل منها لهما ثلاثة أطراف، بالنسبة لبطاقة الدفع هناك مصدر البطاقة والحامل والتاجر المعتمد، أما الشيك فهناك ساحب والمسحوب عليه والمستفيد، كما أن الشيك لا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة والنفس الخصية التي تتميز بها البطاقة أيضا وكليهما تستخدم في عملية الوفاء بالديون.

غير أن تختلف البطاقة عن الشيك من حيث الإصدار في حين الشيك لا يسحب إلا عن طريق البنك وهذا شرط إلزامي، أما البطاقة فقد تصدر من البنك كما يمكن أن تصدر عن هيئة عالمية وكذا مؤسسات تجارية، كما يمكن للشيك أن يتداول عن طريق التطهير، بينما البطاقة لا يمكن تداولها كونها بطاقة شخصية الاستعمال وتصدر لحاملها ولحاجاته الخاصة[4].

---

[1]- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003/06/26، المتعلق بقانون النقد والقرض الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 203/08/28.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، بقانون 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[3]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، بقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2005.

[4]- ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص64.

ومع ذلك هناك جانب من الفقه يرى بطاقة الدفع الالكتروني لا تعد أداة وفاء مثل الشيك إنما تحل محله في الوفاء وذلك على أساس الشيك مستحق الأداء لمجرد الاطلاع، ولأجل اعتبار بطاقة الدفع أداة وفاء لابد أن يتميز الأمر بالدفع باستخدام البطاقة بغير قابلية الرجوع إلا في حالات محددة وهي نفسها التي اعتمدها المشرع سابقا بالنسبة للشيك[1].

مما يوحي بأن بطاقة الدفع الالكتروني هي أداة وفاء حقيقية تخدم نظام الدفع بالإضافة إلى الشيك ووسائل الدفع الأخرى فبالتالي هي وسيلة دفع قائمة بذاتها، إلا أن اعتبارها أداة وفاء تحل محل الشيك في الوفاء لا يؤدي بالضرورة إلى القول بأنها شيك وعليه من تطبيق أحكام إصدار الشيك بدون رصيد لتعارضه مع مبدأ الشرعية واختلاف كل منهما شكلا وموضوعا والحماية القانونية، مما يستدعي في وقتنا الحاضر أن تلقى البطاقة العناية اللازمة والكافية وذلك لمحاولة وضع قواعد خاصة لها من حيث التجريم والمسؤولية على غرار ما قامت به بعض التشريعات المقارنة.

ثانيا- الطبيعة الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني:

إن عجز الفريق الأول عن محاولة تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني بطريقة مستقلة أدى بظهور جانب أخر يغلب فيه الطابع الوصفي في تكييف البطاقة الالكترونية من ناحية قانونية، هذا من خلال طبيعة العلاقات التعاقدية بين أطرافها ولكون هذا النوع من العلاقات حديثة النشأة الأمر الذي داعاهم إلى محاولة إفراغ أحاكم بعض أنواع من العقود المسماة[2] المعروفة وإسقاطها على العلاقة التعاقدية التي تخلفها هذه البطاقة، والتي تتعلق بصفة أساسية بتعهد البنك المصدر لهذه البطاقة للتجار المعتمدين لديه لسداد المستحقات على العميل حامل البطاقة المتعاقد معه والناتجة عن شرائه لسلع والخدمات التي يرغب فيها ثم يرجع البنك المصدر على حامل البطاقة بما قام بسداده.

---

[1]- محمد التوفيق السعودي، المرجع السابق، ص21.

[2]- محمد التوفيق السعودي، المرجع نفسه، ص86.

فنجد بعض النظريات تعتمد على علاقة التاجر مع مصدر البطاقة وينطلق منها، والبعض الأخر يعتمد على علاقة حامل البطاقة والمصدر وينطلق من ذلك لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكترونية[1].

1- الطبيعة القانونية لعقد التاجر:

- **الكفالة:**

هناك من يرى أن العقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني والتاجر هو عقد كفالة على اعتبار مصدر البطاقة يكفل حامل البطاقة تجاه التاجر بسداد قيمة المشتريات بذاته، فإن لم يقم حامل البطاقة بالوفاء فعلى أساس ذلك يملك التاجر أن يستوفى حقه من مصدر البطاقة، وتعرف الكفالة طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري " عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ الالتزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".

فالكفيل في عقد الكفالة يلتزم بأداء الدين المكفول بصفة احتياطية إذ يكون أمام الدائن مدنيان احدهما أصلي وهو المدين الأول، وأخر تبعي وهو الكفيل ويحق للتاجر أن يطلب أي منهما بالدين[2].

ففي إطار بطاقة الدفع نجد أن مصدر البطاقة يكفل حاملها ويلتزم بفكرة الكفالة بالوفاء بقيمة مشتريات التي ينفذها هذا الأخير لدى التاجر إذ لم يقم حامل البطاقة بالوفاء، غير أن الأخذ بالالتزام الموجود بين مصدر البطاقة في الوفاء لقيمة المشتريات للتجار وتكييفها على أنها كفالة لا يمكن التسليم بها، ذلك لأنها تحمل مخاطر عدم الوفاء من الحامل وينجر عنها بعض الصعوبات ولهذا وجهت إليها هذه النظرية بعض الانتقادات نذكر منها[3]:

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص52.

[2]- لعربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995 ، ص229.

[3]- محمد عبد الحليم عمر، المرجع نفسه، ص68.

- إن الالتزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تبعي وليس أصلي حيث أن الكفيل لا يلتزم بالوفاء إلا بعد أن يتعذر على المدين الأصلي بالوفاء، بينما في نظام بطاقة الدفع يكون التزام أصلي مباشر ومستقل عن الالتزام حامل البطاقة قبل التاجر، كما أن مصدر البطاقة يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير الموقعة من حامل البطاقة بالوفاء للتاجر دون أن يبحث عن امتناع وتعذر قيام الحامل بالوفاء[1].
- أن الالتزام الكفيل في عقد الكفالة هو الالتزام تبرعي، بينما في نظام بطاقة الدفع الالكتروني أن الالتزام الجهة المصدرة لتسديد مشتريات الحامل البطاقة للتاجر يكون مقابل تقاضيها عمولة معينة يحددها العقد.

- **الوكالة:**

ذهب جانب من الفقه في تطبيق أحكام الوكالة على نظام التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني، والوكالة حسب نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر لقيام بعمل شيء لحساب موكل باسمه" فعلى ذلك تعتبر الوكالة تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل، وقد يقوم به لاسمه الشخصي وعند انتهاءها يقدم الوكيل حسابا للموكل عما قام به من الأعمال لتنفيذ الوكالة، كما أن أثار عقد الوكالة تنصرف إلى ذمة الموكل مباشرة كما لو كان الموكل هو الذي قام بالتصرف، وتتميز الوكالة بالاعتبار الشخصي كقاعدة عامة ويمكن للموكل أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة في أي وقت سواء قبل أو بعد البدء في التصرف القانوني، وقد تكون الوكالة ضمنية بحيث يكون الرضا كل من الموكل والوكيل ضمنيا، كما يصح أن لا يصدر الرضا من الموكل أصلا ومع ذلك ينصرف إليه أثار التصرف الذي عقده الوكيل[2].

فانطلقا من أحكام الوكالة يمكن التصور بأن حامل البطاقة يوكل المصدر في سداد ديونه للتاجر، أو التاجر يوكل المصدر في تحصيل مستحقاته على حامل البطاقة بحيث يكون للمصدر

[1]– عبد الفتاح حجازي البيومي، المرجع السابق، ص115.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص243.

في الحالة الأولى أن يفي للتاجر ما ترتب عن استخدام الحامل البطاقة فيما يجوز حدود المبلغ المتفق عليه، أما في الحالة الثانية يكون فيها المصدر وكيلا عن التاجر في تحصيل حقوق الحامل وذلك بقيمة ما اقتناه هذا الأخير من سلع وخدمات مستخدما بطاقة الدفع[1].

لكن في الحقيقة يبدوا تطبيق أحكام الوكالة على العلاقات الناشئة لبطاقة الدفع الالكتروني ليس متكاملا وذلك لصعوبة تفسير علاقة المصدر بكل من الحامل والتاجر، وعدم احتواء نظرية الوكالة لهذه الوسيلة وذلك يرجع إلى عدة أسباب[2].

- في أحكام الوكالة يمكن للموكل أن يطلب وان يصدر أمر بعدم السداد، بينما الحامل في نظام بطاقة الدفع الالكتروني إذ ما وقع على الفاتورة لدى التاجر يعد توقيعه بمثابة أمر بالدفع وهذا الأمر يتميز بخاصية عدم الرجوع فيه.
- مصدر البطاقة ملتزم في استيفاء وتحصيل حقوق التاجر من الحامل فهي نتيجة حتمية عن علاقة مباشرة، بينما بموجب العقد الذي يربطه بالتاجر لا يمكن تصوره وكيلا على التاجر ويكون أمام التاجر مدنيان المصدر والحامل بحيث يربط بكل وحد منهما عقد مستقل عن الأخر، إذ يمكنه مطالبة الحامل على أساس العقد الذي يربطهما وحتى على أساس الإثراء بلا سبب وهذا مالا تأخذ به الوكالة بحيث لا يمكن للموكل أن يطالب الوكيل.
- تفرض قواعد الوكالة بأن يقوم الوكيل المتعاقد باسم موكله، بينما في إطار بطاقة الدفع تقوم الجهة المصدرة بمطالبة الحامل باسمها وليس باسم التاجر وتكون المطالبة الجهة المصدرة للحامل بناءا على العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل، بينما في عقد الوكالة لا يوجد علاقة مستقلة بين الوكيل والعميل[3].
- الأصل أن عقد الوكالة من عقود التبرع لا يمكن أن يكون من عقود المعاوضة، إلا إذا اشترط الأجر صراحة أو ضمنا، عكس نظام بطاقة الدفع الذي يعتبر من عقود المعاوضة

[1]– جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص226.

[2]– صليحة مرباح، المرجع السابق، ص58.

[3]– فايز رضوان النعيم، المرجع السابق، ص248.

بامتياز بحيث يتقاضى البنك اشتراك سنويا وعمولة من العمليات المصرفية التي يقوم بها الحامل وله عمولة وكذلك له عمولة من التاجر.

فهذا ما جعل الوكالة لا تصلح بمفهوم القانوني لتفسير العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الالكتروني.

2- الطبيعة القانونية لعقد الحامل:

بمجرد توقيع الطالب لبطاقة الدفع الالكتروني النموذج المعد مسبقا، وموافقة البنك المصدر على منح الطالب بطاقة الدفع يلزم بأن يضع تحت تصرف حامل البطاقة مبلغا معينا يستطيع استخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار الذين تعاقدوا معه على قبول البطاقة في الوفاء، ولهذا اختلف الفقهاء القانون في تفسير العلاقة بين المصدر والحامل فمنهم من قال أنها عقد فتح الاعتماد ومنهم من اعتبارها خطاب ضمان.

- **عقد فتح الاعتماد:**

هو العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أداة من أدوات الدفع والوفاء في حدود مبلغ نقدي معين، ولمدة محدودة أو غير محدودة في نظير عمولة يدفعها الطرف الأخر[1].

فوفقا للعقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها يوضع حدودا للمبلغ المعين والمسموح للحامل أن يقتني به مشترياته بواسطة البطاقة ويسمى سقف البطاقة وذلك لمدة محدودة أو غير محدودة، إلا أن تكييف العقد الذي يربط بين الحامل والمصدر على أنه عقد فتح اعتماد تعرض لانتقادات نذكر أهمها:

- الاعتماد المالي عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين ولا يستلزم شكلا معينا لانعقاد العقد، بينما عقد البطاقة المبرم بين الحامل والمصدر عقد رضائي إلا أنه وفقا للأعراف

[1]- ليندة عبد الله، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص إصلاحات اقتصادية جامعة الحقوق، جيجل،2007، ص66.

المصرفية يستلزم التوقيع على طلب الانضمام وعلى نماذج التوقيع والحصول على البطاقة حتى ينعقد عقد البطاقة الدفع الالكتروني.

• عقد الحامل يتضمن التزام الحامل من وجود رصيد كافي وقابل للتصرف عند قيد المديونية بجانبه نتيجة استعماله لبطاقة في تنفيذ المشتريات، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي بحيث أن البنك هو من يعين حساب العميل، وليس كما يفعل الحامل في نظام الوفاء بالبطاقة[1].

- **خطاب الضمان:**

يرى أنصار هذا الرأي أنه يمكن تكييف العلاقة ما بين المصدر والحامل على أنها خطاب ضمان، من خلال أن الحامل يطلب من المصدر تعهدا خطيا يتمثل في بطاقة الدفع الالكتروني من أجل أبرزها إلى التاجر، فيقوم بالشراء من عنده ويتم الدفع بواسطة البطاقة مقابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء ليقدمها التاجر إلى المصدر فيدفع قيمتها له بناءا على ذلك[2].

ويشابه خطاب الضمان كثيرا مع العلاقة ما بين المصدر والحامل في نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكتروني، من حيث أن المصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة كذلك أنه لا يحق للمصدر الامتناع عن الدفع استنادا إلى الدفع الناشئ من علاقة بالأمر، أو من علاقة بالأمر بالمستفيد، وأيضا التزام العميل الأمر (الحامل) بأن يرد إلى البنك (المصدر) ما يكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان، وأيضا في أنه يحق للبنك (المصدر) أن يطلب من العميل بتقديم الكفالة شخصيه أو عينية لتغطية خطاب الضمان[3].

---

[1]– يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص91.

[2]– ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص98.

[3]– محي الدين إسماعيل عالم الدين، المرجع السابق، ص755.

ثالثا– الطبيعة الخاصة ببطاقات الدفع الالكترونية:

يظهر من خلال استعراضنا لمختلف المحاولات الفقهية لوضع وتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني في عدة قوالب لم يسلم من النقد، فهذه الوسيلة الحديثة لا يمكن تصنيفها ضمن قالب من القوالب التقليدية بسبب صعوبة تفسير العلاقات القانونية المتشابكة المنبثقة عن استخدام بطاقات الدفع، ونظرا لارتباطها بالتطور الحاصل في المعاملات التجارية والاقتصادية والتكنولوجية.

وإذا كان الفراغ التشريعي في مجال بطاقات الدفع الالكتروني في المرحلة السالفة له ما يفسره بحيث تعتبر هذه الوسيلة من بين الوسائل الحديثة المعقدة والمتطورة والمتميزة بالتجديد، فكان يجب الانتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامها الأساسية تقوم عليها حتى يمكن وضع تشريع لها ينظم التطورات التي قد تلحق عليها في المستقبل، حتى لا يكون هذا التشريع جامدا مما يعرقل حركة التطور والسرعة التي تتميز بها المعاملة التجارية[1].

فعليه يمكن القول أن بطاقات الدفع الالكتروني وسيلة حديثة للدفع وسداد المستحقات تتمتع بطبيعة قانونية خاصة ومستقلة عن غيرها من وسائل الوفاء وكتقنية من تقنيات الدفع، وذلك لانفرادها بنظام خاص يقوم أساسا على النظام التعاقدي بين أطرافها، مما يوحي أنها أحد الأشكال الحديثة والناجحة للدفع المشتريات في عصر تتلاحق فيه التطورات، وعلى ذلك الجيل الجديد لوسائل الدفع يسعى من خلاله البيئة التجارية من أجل تحقيق الثقة والائتمان بين المتعاملين.

فهذه الوسيلة الحديثة والخاصة تتميز بنظام قانوني مستقل وقائم بذاته يحكمه نظام العقد المبرم بين أطراف البطاقة الالكترونية، والذي تنتج عنه علاقات عقدية متشابكة ومختلفة عن العلاقات المنبثقة عن باقي العقود المسماة في إطار القانون المدني ولا يمكن رده إلى عرف

[1]– محي الدين إسماعيل عالم الدين، المرجع السابق، ص756.

في مجال التعامل بها، والذي يتطلب من الراغبين في التعامل من خلالها الانضمام إلى هذا النظام الجديد في الوفاء و ما يتضمنه من مزايا لكل من الحامل التاجر والمصدر[1].

كما أن تميزها ببعض الخصائص والمميزات التي تمنحها للحامل، وكذلك انفرادها ببعض الوظائف المتعددة التي تقوم بها أنجر عنها ظهور نظام قانوني جديد خاص ببطاقة الدفع، مختلف عن النقود القانونية والشيك و مجرد بديل في الوفاء حتى ولو كان يجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية وكذا في كل من الوكالة والكفالة ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه أنواعها كافة، سواء ما يضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر أم التي لا يضمن فيها الوفاء[2].

المطلب الثاني

العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الالكتروني

إن بطاقات الدفع الإلكتروني كوسيلة دفع حديثة وجديدة ذات نظام قانوني خاص وقائم بذاته ليس له نظير في العقود الأخرى، بحيث يمكن لحامل البطاقة الحصول على كل ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يدفع ثمنها نقدا، وذلك بتقديم البطاقة للتاجر الذي يسلمه البطاقة مقابل توقيعه على الفاتورة والتي بموجبها يحصل التاجر على ثمن المشتريات من قبل البنك المصدر.

فتفرض آلية استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني تدخل ثلاثة أطراف تربطهم علاقات متشابكة يحكمها القانون عن طريق العقد المبرم بين هؤلاء الأطراف، والذي يولد على إثره علاقات عقدية تحدد حقوق والالتزامات كل منهم، وعلى غرار جميع العقود غير مسماة تخضع العقود المنبثقة عن بطاقة الدفع الالكتروني في تكوينها وآثارها للمبادئ العامة لنظرية الالتزام بسبب عدم وجود نظام خاص يحكم نظام بطاقات الدفع الإلكترونية[3].

---

[1]– محي الدين إسماعيل عالم الدين، المرجع السابق، ص756.

[2]– محي الدين إسماعيل عالم الدين، المرجع نفسه، ص756.

[3]– صليحة مرباح، المرجع السابق، ص64.

الفرع الأول

العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل

تتم عملية إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني إما عن الشركة المصدرة لهذه البطاقة مباشرة أو بواسطة إحدى المصارف لعملائها، أما في الجزائر يتم إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني من طرف البنوك وهذا ما يفهم من خلال المادة 69 من قانون النقد والقرض الذي يمنح الاختصاص المانح في ميدان تسيير وسائل الدفع للبنوك والمؤسسات المالية، ولذلك وجب على الشخص الراغب للبطاقة أن يكون عميل للبنك حتى يتم إصدار بطاقة له وتنشا علاقة تعاقدية بين العميل مع بنكه ويطلق على هذا العقد لفظ "عقد الانضمام" أو ما يسمى "عقد حامل البطاقة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان شخص معنوي فالعقد يتم باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة ويشترط أن تكون المسؤولية في مثل هذه العقود تضامنية بين حامل البطاقة والشخص المعنوي صاحب البطاقة.

وسنتناول في هذا الفرع في بدايته تكوين العقد الذي يربط بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها، وفي مرحلة ثانية سنعرج على الآثار المترتبة عنها.

أولا- تكوين العقد:

تنشأ علاقة قانونية بين الحامل ومصدر البطاقة بموجب عقد يسمى "عقد الانضمام"، ويكون عادة في صورة عقد إذعان[2] مطبوع على نماذج يعدها المصدر ويوزعها، والعميل طالب البطاقة أن يقبل العقد كما هو أو يرفضه إذ ليس له حق مناقشة البنود.

ويخضع هذا العقد إلى ذات القواعد المعمول بها في العقود التقليدية في وجوب توفر أركانه الأساسية لقيامه من التراضي، المحل والسبب، مع العلم أن العنصرين الأخيرين لا يشكلان خصوصية في عقد حامل البطاقة مقارنه بركن التراضي الذي يشكل ويعد الركيزة

[1]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص665.

[2]-جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص665.

الأساسية في تكوين العقد وهو ما يعبر عنه بتطابق الإيجاب والقبول على موضوع العقد وينعقد العقدين بين مصادر البطاقة وحاملها بإحدى الطريقتين:

– الطريقة الأولى: تتمثل في قيام البنك في إعداد وتوزيع نماذج مخصصة لطالب البطاقة[1]، وهذا العمل يكيف على أنه دعوى للتعاقد والإيجاب هو تعبئة الطلب من طرف العميل، أما القبول فهو متروك للبنك المصدر للبطاقة حيث يدرس الطلب ليأخذ قرار بمنح أو رفض إصدار بطاقة إذ كان مقدم الطلب ليس أهلا للائتمان[2] ولا يعبر عن سبب رفضه وهذا إسنادا إلى مبدأ حرية التراضي والتعاقد والاعتبار الشخصي للعقود المصرفية، وعلى ذلك لا ينعقد العقد بين مصدر بطاقة الدفع وطالبها إلا بالموافقة النهائية لمصدر البطاقة، إذ يحتفظ لنفسه بحق الرفض التعاقد حتى ولو وقع الزبون على النموذج، وبتوقيع العميل على الطلب يصدر البنك البطاقة ويسلمها للعميل كما يتم تسليمه الرقم السري بعد التحقق من شخصيته على أن يوقع على ظهر البطاقة أمام المراقب للبنك، كما يوقع على إيصال بالإستلام ثم يسلمه مراقب الودائع رقمه السري الخاص به في ظرف مغلق مقابل التوقيع على الإيصال، ويتم تسجيل عملية التسليم في سجل خاص بهذه العملية يصبح عقد الانضمام قائما بعد تمام الاتفاق بين المصدر والعميل على مدة العقد، ويتم تجديد العقد في حالة الموافقة الضمنية وذلك لاستمرار الطرفين للتعامل على أساس العقد، غير أن التجديد الضمني للعقد يتطلب تسليم بطاقة جديدة للعميل.

وعلى الرغم من أن عقد الانضمام محدد المدة إلا أن إنهائه قبل نهاية المدة ممكن بالاتفاق بين الطرفين، كما يمكن إنهاء عقد الانضمام إذا أخل احد الطرفين بالالتزامات الواقعة على عاتقه كون هذا العقد يقوم على أساس الثقة بين الطرفين، ومن ثم يفسخ البنك العقد ويسترجع البطاقة، كما تنتهي بموت الحامل أو فقدان الأهلية أو إفلاسه بعد الاتفاق على كل ما يتضمنه العقد يصبح هذا الأخير قائما ومرتبا الالتزامات على طرفيه.

---

[1]–انظر الملحق رقم : 09 .

[2]–عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بطاقات الاقتراض والسحب المباشر من الرصيد، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، 1990، ص55.

- أما الطريقة الثانية تتمثل في قيام البنك إرسال البطاقة مع النموذج المطبوع الذي يحدد الشروط والأحكام الخاصة بإصدارها للراغبين في الحصول على البطاقة[1] وهذا العمل يعد إيجابا من طرف البنك والقبول وموافقة الطالب الراغب في الحصول على البطاقة قبل عدول البنك عن إيجابه، وبهذا ينعقد العقد بين العميل والبنك وحتى يستقر هذا العقد نهائيا يجب أن يكون التراضي صحيحا وذلك بأن يكون صادر من ذي أهلية وخاليا من عيوب الإرادة، ولذلك يشترط في الحامل أهلية كاملة أي أهلية التعاقد طبقا لنص المادة 78 من قانون 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري[2] والتي تثبت لكل شخص بلغ سن 19سنة كاملة ولم يطرأ عارضا يجعله ناقص الأهلية أو فاقد لها بحكم القانون، إضافة إلى ذلك يتعين عن ضرورة استجابة العميل لنفس الشروط المطلوبة عند فتح الحساب المصرفي و المتمثل في الملاءة، السمعة التجارية الحسنة، أما بالنسبة للمؤسسة المصدرة فأهليتها هي أهلية مفترضة، لأنها تخضع للشروط والإجراءات القانونية الواردة في قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر، ذلك لأن ترخيص البنك يعني السماح له لمزاولة العمل المصرفي ومن ثم منح التسهيلات الائتمانية لعملائها[3].

وتجدر الإشارة أنه لا يكفي التراضي لانعقاد عقد حامل البطاقة، بل يجب إفراغه في قالب شكلي أي أن الكتابة شرط لتكوين العقد.

ثانيا- آثار عقد حامل البطاقة:

يعد عقد حامل البطاقة من العقود الملزمة للجانبين بحيث يرتب حقوق والتزامات متقابلة على عاتق كل من مصدر البطاقة والحامل.

---

[1]- صليحة مرباح، المرجع السابق، ص65.

[2]- الأمر75-58، المؤرخ 26 سيتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 ماي2007 .

[3]- صليحة مرباح، المرجع نفسه، ص65.

1- الالتزامات مصدر البطاقة:

إن الالتزامات التي يرتبط عقد الانضمام في ذمة مصدر البطاقة من طبيعة مالية كونها ترتكز حول الوفاء، وأهم هذه الالتزامات التي تقع على عاتقه نتيجة للتعاقد هي:

- التزام مصدر البطاقة باختيار العميل[1] وتفحص مدى ملائمته وفق معايير وحده المتحكم فيها، كما يجب عليه التأكد من أهلية الزبون.

- تعهد المصدر بدفع قيمة الفواتير المنفذة من قبل حامل البطاقة والتي تعتبر ديون ناشئة عن استخدام البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه مع حامل البطاقة، والذي يكون في مركز الضامن أمام التجار [2].

- التزام البنك بفتح اعتماد للعميل، وفتح اعتماد من قبل البنك يستلزم اتفاقا مستقل بينه وبين العميل كما هو الحال في النظام الفرنسي.

- يتعهد البنك المصدر بإرسال كشف بالاتفاقات إلى حامل البطاقة ويكون هذا الكشف تفصيلي متضمنا العمليات المنجزة خلال مدة محددة اتفاقا، كما يجب أن يتضمن الرصيد المتبقي والفائدة المستحقة والمبالغ غير المسددة في أجل السداد، ويمكن للحامل الاعتراض على مضمون الكشف من خلال مدة معينة وإلا سقط حقه في الاعتراض، كما يلتزم البنك أيضا بإرسال تنبيه للحامل ينوه فيه على سبق إرسال قوائم لم يتلقى الرد عليها.

2- الالتزامات حامل البطاقة:

بمجرد انعقاد عقد الانخراط أو عقد حامل البطاقة، يقع على عاتق العميل (حامل البطاقة) عدة التزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي وبعضها ترجع لاعتبار مالي.

- الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي للحامل[3]:

---

[1]-محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص27.

[2]- فايزة رضوان نعيم، المرجع السابق، ص162.

[3]- القاضي فيداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص29.

• الالتزام بإعلان مصدر البطاقة: يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي تقع على أي متعاقد حيث يلتزم حامل البطاقة بإحاطة الجهة المصدرة بالبيانات الكاملة عن نفسه وعنوانه وعمله، حتى تتمكن الجهة المصدرة من اتخاذ قرار بالتعاقد وتحديد عنوان الحامل لأجل إرسال الكشوف الشهرية للمطالبة بتسديدات، وإذا تبين عدم دقة المعلومات المقدمة من العميل يجوز للبنك أن ينقض عن تقديم خدمة البطاقة.

كما يلتزم الحامل بإخطار الجهة المصدرة[1] بأي تغيير يحدث بعد العقد حول شخصيته أو تغيير الحاصل في ملاءة العميل، إذ في الحالة يحق للجهة المصدرة إلغاء البطاقة.

• الالتزام بالاستعمال الشخصي لبطاقة الدفع الإلكتروني: يعتبر من الشروط الأساسية التي تربط مصدر البطاقة وحاملها، إذ لا يجوز له أن يتنازل عليها لغيره، وينتج عن هذا الالتزام من فكرة العقود القائمة عن الاعتبار الشخصي.

• التزام الحامل بإخطار الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها: ينتج عن استعمال الشخصي للبطاقة ضرورة المحافظة عليها ولذلك تلزم البنوك الحامل في حالة الضياع أو السرقة أن يقوم بإخطار الجهة المصدرة لها فورا، لأن مسؤوليته بعد الإخطار الجهة المصدرة تنتهي، وتبدأ مسؤولية التاجر من وقت إخطار التاجر بذلك ما لم يتضح إهمال الحامل في المحافظة عليها.

- التزامات مرتبطة بالاعتبار المالي:

يتمحور هذا الالتزامات حول قيام الحامل سداد ما دفعه البنك عن قيمة فواتيره[2] وذلك عن طريق أقساط لا تقل عن نسبة معينة من الرصيد المعلق عند حلول موعد الدفع، بالإضافة إلى فائدة على الرصيد المستحق في نهاية كل دورة، لذا يقوم مصدر البطاقة بإرسال كشف إلى حاملها في نهاية كل مدة عادة ما تكون منصوص عليها في عقد الانضمام .

[1]- فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص169.

[2]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص667.

الفرع الثاني:

العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر المعتمد

تنشأ علاقة قانونية بين مصدر البطاقة والتاجر بموجب عقد يطلق عليه تسمية "عقد التاجر" أو "عقد المورد"، وهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي وذلك بمعنى أن مصدر البطاقة يعمل على اختيار التاجر الذي يثق فيه ويكون حسن السمعة حتى يتعاقد معه ويصبح معتمد له.

أولا- تكوين العقد:

يتم اتفاق بين مصدر البطاقة، سواء كانت شركة دفع أو بنك مع التجار الذين يقبلون التعامل على أساس البطاقة، وهذه الاتفاقية يسميها الفقه "عقد التاجر" أو "عقد المورد"[1]، الذي يخضع في تكوينه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في المواد 59 إلى 98 بشكل عام وعقود إذعان بشكل خاص وذلك على اعتبار أن مصدر البطاقة طرف قوي في علاقته بالتاجر، علما أن العلاقة بين هذين الطرفين علاقة تجارية محضة ويبرم عقد التاجر أو المورد لمدة غير محدودة بخلاف عقد الانضمام، إلا أنه يمكن أن يكون محدد المدة باتفاق الطرفين وتكون هذه المدة قابلة للتجديد صراحة أو ضمنيا، وباتفاق الطرفين تحدد صراحة شروط على أساسها يفسخ العقد وهي توقف التاجر عن مزاولة التجارة أو تفرغه عن مؤسسته بمعنى ترك أو تحويل محل تجاري وكذا إذ ما وجد في حالة تسوية قضائية أو إفلاس يفسخ العقد تلقائيا وفي حالة إفلاس التاجر المعتمد لا يمكن لوكيل التفليسة أن يستمر في العقد لصالح جماعة الدائنين[2]، كما ينتهي عقد التاجر بالفسخ إذا ما أخل التاجر المعتمد بإحدى الالتزامات العقدية مع مصدر البطاقة وفقا لشروط العقد المبرم بينهم، وعليه إن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة عقدية، ويعتبر هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين والذي يتطلب التزامات على عاتق طرفي العقد التاجر من جهة ومصدر البطاقة من جهة أخرى.

---

[1]- محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص35.

[2]-أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص58.

ثانيا- آثار عقد التاجر:

1- الالتزامات التاجر:

يلتزم التاجر بمقتضى عقد التاجر بالالتزامات، منها ما يتعلق بالانضمام إلى نظام البطاقة لاستخدام بطاقة الائتمان ومنها ما يتعلق بالوفاء.

- الالتزامات المتعلقة بالانضمام إلى نظام البطاقة:

• قبول الدفع بواسطة البطاقة[1]: يلتزم التاجر بعدم رفض قبول البطاقة الائتمان في تسوية مشتريات الحامل من دون سبب قانوني، ذلك أن منح البطاقة للحامل يكون بناءا على عقد مع الجهة المصدرة التي تملك وحدها تقييم منح البطاقة من عدمه ولا يعتبر التاجر طرفا في ذلك العقد، ولذلك لا يجوز له التمسك بأي دافع من أي الدفوع في مواجهة الحامل لكي يرفض الوفاء عن طريق البطاقة.

• الالتزام بالتعامل مع الحامل بالسعر نفسه بالنسبة للغير[2]: يلتزم التاجر بأن تكون الأسعار التي يتعامل بها مع الحامل هي نفس الأسعار للمشترين العاديين الذين يتخذون وسائل وفاء عادية، ولا يجوز للتاجر أن يقترح على أصحاب البطاقات أي طريقة أخرى من طرق الدفع.

• الالتزام بإعلان اعتماده للغير[3]: يلتزم التاجر بضرورة إعلام العملاء بالاعتماد عن طريق حملة إعلامية يتولاها التاجر عن كيفية استخدام البطاقة، وذلك عن طريق وضع إعلانات دعائية تدل قبول متجره الوفاء عن طريق بطاقة الدفع الإلكترونية، كما يستطيع التاجر في حملته الإعلامية تقديم تعليمات وإجراءات يقررها له مصدر البطاقة والمطلوب إتباعها منه عندما يتقدم حامل البطاقة لشراء سلعة ما، أو الحصول على خدمة معينة.

---

[1]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص668.

[2]- محمد التوفيق السعودي، المرجع السابق، ص44.

[3]- صليحة رباح، المرجع السابق، ص77.

• التزام التاجر المعتمد باقتطاع عمولة لصالح البنك المصدر[1]: يلتزم التاجر المعتمد أن تقتطع من قيمة الفواتير التي تسدد له لصالح البنك المصدر، وهذه العمولة تكون مقابل التزام بالسداد للتاجر ويقوم بخصمها من مستحقات التاجر.

- الالتزامات المتعلقة بالوفاء:

هذه الالتزامات تنحصر في ضرورة فرض رقابة صارمة على استعمال البطاقة في الوفاء وإعداد فواتير شراء وإرسالها للجهة المصدرة.

•الرقابة على استخدام البطاقة في الوفاء: يلتزم التاجر عند قبوله بالبطاقة سداد ثمن المشتريات أن يتأكد من عدم انتهاء صلاحية البطاقة[2] بحيث تتضمن كل بطاقة تاريخ ابتداء العمل وتاريخ انتهائها، والتيقن بأن البطاقة لم ترد ضمن القائمة التي يخطر التعامل بها بسبب الضياع أو السرقة، إذ يزود التجار عادة وبصورة مستمرة لأرقام مثل هذه البطاقات، كما يجب أن يتحقق من شخصية الحامل و يكون ذلك عن طريق فحص توقيع الحامل ومدى مطابقته مع التوقيع الموجود على البطاقة.

•التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يكفي لسداد قيمة المشتريات[3] بعد أن يتأكد التاجر من صلاحية البطاقة وشخصية حاملها يلتزم بالتأكد من الغطاء المسموح به لحامل البطاقة ويكون هذا كإجراء أولي يتخذ قبل إتمام البيع .

•التزام التاجر بإعداد فواتير الشراء: يقع على عاتق التاجر الالتزام بإعداد الفواتير الشراء[4] لنماذج التي تسلمها منه مصدر البطاقة والتي تدرس بواسطة آلة الطباعة يضعها البنك كوديعة لدى التاجر، ويتم التسليم العميل صورة من الفاتورة حيث تحرر في العادة ثلاث نسخ، واحدة للتاجر وأخرى للجهة المصدرة وهي النسخة الأصلية والثالثة للعميل.

---

[1]–أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص60.

[2]– صليحة مرباح، المرجع السابق، ص77.

[3]– القاضي فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص41.

[4]–جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص668.

•التزام التاجر بإرسال الفواتير للجهة المصدرة[1]: يقوم التاجر بإرسال هذه الفواتير في آجال معينة مرفقة بطلب التسديد للجهة المصدرة قصد تنفيذ التزامها المتمثل في سداد قيمة هذه الفواتير، بعد خصم العمولة المتفق عليها بين التاجر ومصدر البطاقة.

2- التزامات الجهة المصدرة للبطاقة:

يبقى العقد الذي يربط التاجر بالجهة المصدرة هو الأساس المعتمد عليه في تحديد الالتزامات الملقاة عليها، وذلك لأن التشريع الجزائري جاء خاليا من النصوص التي تنظم هذه العلاقات بصفة مباشرة.

لذلك تبقى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي المطبقة، إذ تتعدد التزامات الجهة المصدرة من خلال ما تم الاتفاق عليه في هذا العقد، بالإضافة إلى وجود التزامات نظام البطاقة على الجهة المصدرة وعليه سنتطرق لالتزامات التي يرتبها نظام البطاقة والالتزامات التي يرتبها العقد[2].

- الالتزامات التي يرتبها نظام البطاقة:

• إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني[3]: تلتزم الجهة المصدرة في مواجهة التجار الذين تتفق معهم بإصدار بطاقة الدفع بشكل معين، إلا أن مصدر البطاقة يحتفظ لنفسه في بعض الأحيان بحقه في تعديل شكل البطاقة التي أصدرها، وتلتزم بتطوير البطاقات من وقت لآخر لحماية مصلحة التجار المتعاقدين من مخاطر التزوير والسرقة أو غيرها هذا من جهة[4].

• تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بتزويد التاجر بالأجهزة والأدوات والمستندات الخاصة لاستخدام بطاقة، والتي تعتبر في حكم وديعة لدى التاجر حيث يلزم هذا الأخير المحافظة عليها وإعادتها للجهة المصدرة بعد انتهاء مدة العقد.

---

[1]- محمد التوفيق السعودي، المرجع السابق، ص49.

[2]-فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص121.

[3]-فايز رضوان النعيم، المرجع نفسه، ص121

[4]- القاضي فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص47.

• تزويد التاجر بالمعلومات اللازمة لتنظيم عمل البطاقة كوسيلة وفاء: يكون ذلك عن طريق إعلان التاجر بقوائم البطاقات التي تم تقديم معارضات بشأنها أو سرقتها لتفادي قبول البطاقة لدى التاجر من جهة وتفادي مسؤوليتها من جهة أخرى ، وتلتزم الجهة المصدرة أيضا بتزويد التاجر برقم التفويض معين يطلبه إن طلب الحامل منه شراء بضاعة بمبلغ يزيد عن الحد المسموح به[1]

- التزامات الناتجة عن العقد المبرم بين التاجر الجهة المصدرة:

• يلتزم مصدر البطاقة بمجرد وصول كشوف النفقات[2] التي التزم بها حامل بطاقة الدفع أن يقوم بالوفاء بقيمتها للتاجر ونميز في هذا الصدد حالتين؛ حالة كون مبلغ الفواتير دخل ضمن حد المبلغ المضمون، أما الحالة الأخرى في حالة تجاوز مبلغ الفواتير حد المبلغ المضمون.

• تحمل مخاطر عدم الدفع: يلتزم المصرف بمقتضى عقد التاجر بتحمل مخاطر عدم الدفع وإعسار حامل البطاقة حيث يلتزم بتسديد قيمة الفواتير المسلمة له من التاجر، إلا أنه هناك بعض الحالات يستطيع فيها مصدر البطاقة أن يرفض الوفاء للتاجر[3] منها حالة إعداد الفواتير لبطاقات انتهت مدة صلاحيتها أو اتخذت بشأنها معارضة.

الفرع الثالث

العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

يجمع بين التاجر المورد وحامل البطاقة عقد بيع أو عقد تقديم خدمات، وإذا كان عقد البيع هو الأكثر شيوعا بين الحامل والتاجر ذلك لأن الحامل يستخدم البطاقة للحصول على بضائع من التاجر ولا يؤثر استخدام البطاقة كوسيلة على طبيعة العقد، أي لا ينفي عن عقد

[1]– صليحة مرباح، المرجع السابق، ص82.

[2]– القاضي فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص47.

[3]– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص130.

البيع وذلك لأن البائع سيوفي حقه من طرف ثالث هو مصدر البطاقة الذي يضمن له الوفاء بالثمن وتقوم باسترداده بعد ذلك من الحامل استنادا للاتفاق المبرم معه[1].

أولا-تكوين العقد:

تشأ علاقة قانونية بين حامل البطاقة والتاجر من خلال التعامل ببطاقة الدفع الإلكترونية وهذا العقد مصدره عقد يبرم بينهما ويرتب التزامات لكل الطرفين، هذه العلاقة العقدية ترجع إلى عقد مسمى وهو "عقد البيع" الذي تنظمه أحكامه وآثاره نصوص القانون المدني، كما هو معلوم أن عقد البيع من عقود المعاوضة وملزم للجانبين بحيث يقوم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع ويلتزم المشتري في مقابل ذلك بدفع ثمن بتقديم بطاقة دفع الإلكتروني للتاجر، وكذا التوقيع على الفاتورة وفي هذا الصدد عدم قيام المشتري حامل البطاقة بأداء الثمن نقدا لا ينفي عن هذا العقد المبرم صفة عقد البيع ذلك لأن التاجر سيوفى بالثمن، وإذا لم يكن حالا فإن سيوفى من طرف ثالث ألا وهو مصدر البطاقة الذي يتعهد بدفع الثمن للتاجر[2].

1- التزامات حامل البطاقة:

تتلخص أهم الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة في عبارة واحدة هي الوفاء[3] بواسطة البطاقات، فعن طريق البطاقة يستطيع حاملها أن يشتري ما يريد من التاجر الذي يقبل هذه البطاقة في الوفاء في مقابل توقيعه على فاتورة الشراء التي يعدها التاجر المعتمد والتي تعطي له الحق في السداد من قبل مصدر البطاقة، وتوقيع الحامل على الفاتورة يعد أمر بالدفع صادر للجهة المصدرة لصالح التاجر فيقوم المصدر بسداد التاجر من حساب العميل عندما تقدم له الفواتير من قبله [4].

---

[1]-صليحة مرباح، المرجع السابق، ص85.

[2]-أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص64.

[3]- فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص156

[4]-محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص63.

2- التزامات التاجر المعتمد:

يقع على التاجر التزام رئيسي لمواجهة حامل البطاقة يتمثل في قبوله البطاقة لتسديد وتسوية المشتريات المنجزة من قبل الحامل دون أن يطالبه بالوفاء الفوري، هذا بالإضافة إلى التزام آخر قل ما يتم إدراجه في العقد يتعلق بتسليم التاجر لمشتريات الحامل[1].

ومصدر التزام التاجر العقد الذي يربطه بالجهة المصدرة، يتعهد بعدم رفض التسوية باستخدام البطاقة من قبل حاملها [2].

كما أن التاجر يلتزم بتسليم المشتريات للحامل لكن عادة ما لا ينص على هذا الشرط في العقود المبرمة بين التاجر والحامل إلا البعض العقود منها، وإذا كانت غير شائعة [3].

وفي الأخير بعد دراسة العلاقات التي تجمع بين أطراف البطاقة الدفع الإلكترونية والعقود الناتجة عن استخدامها، يظهر جليا أن هذه العلاقات تتميز بالاستقلال عن بعضها البعض وأن فسخ العقد لا يؤثر على ما في العقود التي تبقى مستمرة.

كما أن هذه العقود قابلة للتعديل بحيث يمكن للمصدر أن يقوم بأي إجراء تعديل على الشروط المدرجة في العقود وفي أي وقت مع مراعاة أحكام التعديل، ويحق له أيضا التعديل الطرق التي يراها مناسبة ومن ثمة تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل المتعاملين بالبطاقة، كما أن سلامة استخدام البطاقة الإلكترونية من قبل أطرافها يبقى أمر نسبي بحيث يحدث أن تستخدم البطاقة استخداما غير مشروع وبسوء نية من قبل أطرافها ومن قبل الغير كذلك.

---

[1]-جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص669.

[2]-صليحة مرباح، المرجع السابق، ص90.

[3]-أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص68.

في الأخير يكون قد عرضنا في هذا الفصل الأحكام العامة حول بطاقة الدفع الإلكتروني، فحاولنا في الجزء الأول من الفصل توضيح ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني من خلال سرد مختلف مراحل نشأة وتطور هذه البطاقة وتبيان مختلف التعاريف الواردة بشأنها، كما حددنا مختلف البيانات التي تحتويها هذه البطاقة والأطراف الذين يتدخلون في التعامل بهذه البطاقة شأنها شأن وسائل الدفع الأخرى، وكذا أبرزنا الخصائص العدة التي توصف بها هذه البطاقة وأنواعها المتعددة وتمييزها عن بعض وسائل الدفع التقليدية، كما جسدنا وأظهرنا أهميتها بالنسبة للأطراف التعامل بهذه البطاقة والاقتصادات الوطنية، وهذا سعيا لتوضيح التعريف بها لكل من يتعامل بها سواء البنوك المصدرة أو حاملها والتجار المعتمدين وحتى الراغبين في التعامل بها.

أما في الجزء الثاني خصصناه إلى تحديد إجراءات العمل اللازمة لكيفية التعامل بها وذلك من خلال توضيح نظام استخدامها وعرفنا بذلك الطبيعة القانونية الخاصة بهذه البطاقة، مما يؤدي إلى الثقة في استخدامها والإقبال على التعامل بها كميكانيزم لنظام الدفع الإلكتروني وما يقدمه من مزايا للأطراف، وخلصنا إلى وجود ثلاثة أنواع من العلاقات القانونية التي تنشأ بين أطراف البطاقة، والتي تكون أساسها القانوني الوحيد العقد المبرم بين أطرافها في غياب تنظيم قانوني خاص بهذه التقنيات الجديدة في الوفاء، والاعتماد على العقد كأساس قانوني يفرض على أطراف البطاقة الالتزامات تقضي باستخدام البطاقة استخداما سليما إذ لم يخل أحد أطرافه بالالتزامات العقدية، وهذا ما يخلف حتما آثارا قانونية تنتج عن خرق الأحكام القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني والمسؤوليات الناتجة عنه وآليات الحماية منه.

إن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني كوسيلة وفاء مستحدثة ذات تقنية وتكنولوجيا عالية، بل وفائقة التطور أدى إلى الانتشار الواسع والسريع لإقبال التعامل بها في تسوية معاملاتهم المالية، نظرا لما توفره من سهولة في إنجاز هذه المعاملات وكذا من حماية في مواجهة خطر حمل النقود[1] .

غير أن تزايد حجم التعامل بهذه البطاقات سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الانترنت، قد صاحب من جهة أخرى استخدام هذه البطاقة الوفاء استخداما تعسفيا وغير مشروعا بطرق احتيالية بهدف الحصول على أموال دون وجه حق من قبل ضعاف النفوس وصائدي الثروات والأموال محترفي التزوير والتقليد، الأمر الذي أدى إلى خلق عدة مشاكل قانونية بوجه عام تتعلق بأساليب حديثة في ارتكاب جرائم مستحدثة لها مفاهيم جديدة خاصة، وأنها ترتبط تمام الارتباط بالحاسب الآلي الذي يدير حساب العملاء لدى البنوك المصدرة عن طريق الغش المعلوماتي، ذلك وعلى الرغم من التفوق التقنية في حماية نفسها بنفسها إلا أن الأمر يتطلب فكرا قانونيا يدرك ويستوعب الآثار المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، ويكون كفيلا أن يحميها من هذه الممارسات التي تتسم بالخطورة على كل من حاملها والبنوك بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد الوطني المحلي والدولي بصفة عامة.

لهذا كان لازما توفير حماية قانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني من الاستخدام التعسفي غير المشروع، وذلك من خلال القانون المدني والقانون الجنائي، فمن خلال القانون المدني يمكن التوصل إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتحمل المسؤولية على المبالغ المنفذة بطرق غير مشروعة للوفاء أو من خلال بطاقة مسروقة أو مفقودة أو باستخدام بطاقة مقلدة أو مزورة.

[1]– أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص69.

غير أن محاولة إيجاد الحل من خلال القانون المدني قد يترك مجالا لإفلات الغير السيئ النية بفعلته، الأمر الذي يتطلب البحث على الحماية قانونية ضد الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من خلال نصوص القانون الجبائي، وخاصة النصوص المتعلقة بجرائم الأموال، طالما انصب الاستخدام غير المشروع والتعسفي للبطاقة على الحصول على أموال دون وجه حق، ويتطلب الأمر بعض الدقة ولاسيما احترام مبادئ الشرعية في تجريم الأفعال ومعاقبتها، ومن ثم الوقوف على مدى كفاية النصوص التقليدية للقانون الجنائي في توفير الحماية القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني، وما يتعلق بها من جرائم مستحدثة ذات مفاهيم جديدة وأساليب تقنية حديثة وذات تكنولوجيا عالية تتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات المتضمنة في البطاقات الإلكترونية[1] .

[1]– هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2016 ، ص32.

المبحث الأول

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني والمسؤوليات الناتجة عنها

مع تعدد أشكال بطاقات الدفع الإلكتروني ومع التوسع الكبير في استخدامها الذي شاهدته في وقتنا الحاضر، أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام للبطاقة وسوء التعامل بها[1].

وقد ظهرت حالات الإساءة للبطاقة الإلكترونية بأوجه وأشكال متعددة، فقد يصدر سوء الاستخدام من أحد أطرافها وذلك بأن يخالف أحد منهم الالتزامات المنصوص عليها في عقد إصدار البطاقة أو في عقد التاجر، أو قد يصدر سوء الاستخدام من قبل الغير دون أن يكون لأحد الأطراف دخلا في ذلك كأن يقوم بسرقة البطاقة أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي واستخدامها دون وجه حق.

فعليه سواء كانت إساءة الاستخدام صادرة عن الأطراف وعن الغير فذلك سيتبع قيام المسؤولية سواء المدنية أو المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

مع ظهور واستحداث بطاقات الدفع الإلكتروني باعتبارها كوسيلة لتسوية العمليات التجارية وكآلية جديدة أكثر ملائمة لطبيعة متطلبات التجارة الإلكترونية، ومن الوسائل التي

[1]– هشام زرقان، المرجع السابق، ص32.

تخول لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقات حيث يقدمها إلى التاجر، ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من قبل الجهة المصدرة لها على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة ونظرا لتزايد استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني في التعامل كوسيلة جديدة من وسائل الوفاء، فقد أدى ذلك إلى الاحتراف في إساءة استخدامها[1] والتلاعب فيها من أجل أخذ الأموال الغير بطرق التعسف والاحتيال، مما يترتب عنه استخدام غير مشروع لهذه البطاقات.

والاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني قد يكون من قبل أطراف البطاقة إما من طرف حاملها الشرعي أو التاجر أو البنك المصدر، كما يقع أيضا من قبل الغير، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال فرعين، فنتناول في الفرع الأول الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل أطراف البطاقة، على أن نتطرق إلى الاستخدام غير المشروع للبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاستخدام غير المشروع من قبل الأطراف

تستخدم بطاقة الدفع الإلكتروني استخداما غير مشروعا من قبل أطراف البطاقة ذاتها، والمقصود من أطراف البطاقة الأطراف في عملية الوفاء بالبطاقة هو الحامل الشرعي، التاجر المعتمد الذي يقبل التعامل بالبطاقة في الوفاء والبنك المصدر.

وفي الحقيقة أن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع لا يقع من البنك المصدرة مباشرة وكطرف لهذه البطاقة، وإنما هذا الاستخدام يقع من قبل الموظف لدى هذا البنك المصدر.

[1]– أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص69.

أولا- الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل نفسه:

يقصد بحامل البطاقة الشخص[1] الذي حصل عليها من قبل البنك وفق للشروط عديدة في استخدامها بمقتضى اتفاق بينهما، وهذا الاتفاق يسمح لحامل البطاقة بشراء سلع وخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدي من أماكن التوزيع الآلية، فالإساءة هنا تعني تلاعب حامل البطاقة أو العميل بالاتفاق[2] أو خرق الشروط المحددة.

وبمفهوم مخالفة شروط القيد يكون استعمال بطاقة الائتمان صحيحة من قبل صاحبها غير المشروع حتى تعسف في استعمالها رغم أنها ملغاة أو منتهية صلاحيتها.

- **الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها:**

رغم أن بطاقة الدفع الإلكتروني صالحة الاستعمال ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن يستخدم البطاقة بصورة غير مشروعة، أي أن يتعسف حاملها في استخدامها ويتخذ ذلك أحد الصورتين للحصول على سلع وخدمات و ذلك بتعدي المبلغ الذي حدده مصدر البطاقة، أو السحب من جهاز الصرف الآلي رغم عدم وجود رصيد كاف[3].

- تقديم البطاقة إلى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف: تخول بطاقة الدفع الإلكتروني حاملها الشرعي بأن يستعملها لدى التجار المعتمدين من أجل الحصول على سلع وخدمات التي يرغب فيها دون أن يدفع ثمن هذه السلع والخدمات نقدا أو بشيك، على أن يقوم البنك المانح لها بسداد قيمة المشتريات المحصل عليها من قبل العميل الحامل، على

[1]- هشام زرقان، المرجع السابق، ص33.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص42.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 42.

أن تعود على هذا الأخير بقيمة ما سددته للتاجر وذلك من خلال عملية الخصم الذي يحدده لمصلحة شخص أخر من حسابه لدى البنك المانح للبطاقة.

غير أنها لا تلزم بالسداد للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي حصل عليها العميل متجاوزا في ذلك الحد المسموح به في العقد، و يشترط في هذه الحالة أن يكون الوفاء بشرط التحصيل من العميل، مع ذلك يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بإساءة استخدام بطاقة سليمة و ذلك بتنفيذ المشتريات التي حصل عليه العميل متجاوزا في ذلك الحد المسموح به في العقد، في حالة سوء النية العميل وهو يعلم بعدم كفاية حسابه في السداد أو يقوم بهذا التجاوز بنية عدم السداد ولا يتم تصحيح الوضعية بتغطية قيمة التجاوزات.

- السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف: ينص العقد المبرم بين الجهة المانحة لبطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها على الالتزام هذا الأخير عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية[1] بالتأكد من كفاية رصيده، كما يمكن أن يتضمن أيضا العقد نصا يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الاستخدام غير المشروع لها، و يظهر بصورة أساسية مشكلة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من الأجهزة التوزيع النقود[2] التي لا ترتبط مباشرة بحساب عميل البنك، وإذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي بما يزيد عن الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان، نجد أنها تتكون من أربعة عناصر تتمثل في طلب مبلغ معين عن طريق لوحة مفاتيح الملحقة لجهاز التوزيع النقود، ثم يستلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز، مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك إلى العميل، على أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة للبطاقة الدفع

[1]– انظر الملحق رقم: 07 .

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 42.

أي ما يدخل في مجال عملها، ويجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده غير كاف، رغم ذلك فانه يسمح بإجراء عملية السحب[1] المذكورة فيعمل على استخدام البطاقة بشكل تعسفي وعن سوء النية وذلك بالتلاعب بمعطيات الحاسوب للصرف من أجهزة الصرف الآلي لنقود حيث يطلب مبلغا يتجاوز الأقصى المسموح له به وفي هذه الحالة ستمتنع الآلة في الأعم وأغلب الحالات عن إخراج المبلغ المطلوب لأنه يتجاوز القدر المسموح، لأن الآلة جهاز قد تم تزويده بتعليمات للامتناع عن الصرف في هذه الحالة[2].

ولكن قد يصيب الجهاز عطل فني أو إن كان قصور في التعليمات المعطاة له فخرجت النقود متجاوزة السقف المسموح به حسب طلب الحامل، و يعتبر بالتالي هذا إخلالا بالتزام العقدي الذي تربطه بالجهة المصدرة خاصة إذ لم تقم بتصحيح وضعيته من خلال تغطية قيمة السحوبات المتجاوزة فيها.

- **استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها:**

بحكم العلاقة بين الجهة المانحة للبطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها والاتفاق الذي يشبه بعقد إذعان، إذ يقدم العميل طلبا ممهور بتوقيعه إلى البنك أو المؤسسة المصرفية من أجل الحصول على البطاقة وفقا للشروط الموضوعة سالفا من قبل البنك أو تلك المؤسسة المصرفية وغير قابلة للتفاوض، وبعد فحص حالة العميل يتم قبول طلبه الذي يعد بمنزلة عقد مبرم بينهما ومدة هذا العقد يكون غالبا سنتين تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة، وهي قابلة للتجديد بشكل دوري، وللجهة المانحة للبطاقة الحق في سحبها أو إلغائها إذا أساء الحامل استخدامها، فينتهي العمل ببطاقة الدفع الإلكتروني بانتهاء مدة صلاحيتها التي تبدأ من

[1]– علي عدنان الفيل، الأجرام الالكتروني، الطبعة الأولى ، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 32.

[2]– علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص 32.

تاريخ إصدارها ما لم يتم تجديدها، أو وقف العمل بها بسحبها أو إلغائها[1] وتثور المشكلة في هاتين الحالتين عندما يقوم الحامل باستخدام البطاقة في وفاء ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار أو مقدمي الخدمة، لأنه بعد انتهاء العمل مدتها أو إلغائها لا يستطيع استعمالها في سحب النقود.

- استخدام البطاقة الدفع الإلكتروني على الرغم من انتهاء صلاحيتها: من البيانات التي تشتمل عليها بطاقة الدفع الإلكترونية مدة صلاحيتها، مما يعني انه بإمكان من تقدم له هذه البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها، ومن ثم يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع و الخدمات التي ابتاعها إذ حصل عليها من حاملها[2].

فالبطاقة المنتهية الصلاحية هي في الأصل البطاقة التي تسلمها الجهة المانحة للعميل بموجب عقد انضمام، و يكون تاريخ الصلاحية مدون عليها بأرقام بارزة، و إن كانت هذه البطاقة صالحة لمدة عامين و بحلول هذا التاريخ يمكن تجديدها بطلب من الحامل الذي يقدمه إلى البنك المصدر و المتضمن الرغبة في تجديدها، وذلك قبل حلول أجال انتهاء صلاحيتها و في الحالة التي لم يطلب التجديد يقوم البنك المصدر بتجديدها تلقائيا، و عملية التجديد لا تكون بالنسبة للبطاقة ذاتها و إنما يستوجب على الحامل الشرعي رد البطاقة المنتهية الصلاحية و تسليمها إلى البنك المصدر، و من ثم يسلمه هذا الأخير بطاقة جديدة[3].

غير انه يحدث أن يحل اجل انتهاء صلاحية البطاقة و لم يقم البنك بتجديدها، كما أن الحامل الشرعي لها لم يطلب ذلك أيضا و يمتنع عن رد البطاقة المنتهية الصلاحية إلى البنك المصدر، و يستمر في استخدمها برغم انتهاء صلاحيتها في عملية الوفاء لدى التجار

[1]– اميل طوبيا، المرجع السابق، ص67.

[2]– اميل طوبيا، المرجع نفسه، ص67.

[3]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص43 .

المعتمدين مما يحتم على البنك المصدر بالسداد التجار الذين لم يعلموا بانتهاء صلاحية البطاقة.

فتجاوز العميل الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية في السداد المشتريات قد يحدث إما باستعمال البطاقة بطريقة عادية و طبيعية، أو بأن يعتمد الحامل على تغيير المعطيات المعلوماتية، ورغم صعوبة هذا العمل إلا أن مشاكلها مطروحة في ارض الواقع، وعلى هذا الاستعمال البطاقة المنتهية الصلاحية من قبل حاملها في عملية الوفاء يعتبر استعمالا غير مشروع [1].

- استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني على رغم من إلغائها: البطاقة الملغاة هي في الأصل البطاقة المسلمة إلى حاملها الشرعي بناء على عقد الانضمام و المتضمن عدة شروط والالتزامات على عاتق العميل الواجب احترامها من قبله إذ أن أي إخلال بالالتزام التعاقدي مع البنك المصدر، يصبح من الواجب على حاملها القيام بإرجاعها و ردها إلى المصدر، غير انه قد يحدث و أن يمتنع الحامل من إرجاع البطاقة الملغاة إلى مصدرها و يستمر في استخدمها في الوفاء بثمن السلع والخدمات لدى التجار المعتمدين، وهذا الأمر يؤدي إلى الالتزام البنك بالسداد هؤلاء التجار بقيمة المشتريات المنفذة من طرف حامل البطاقة الملغاة وهذا كثير الحدوث خاصة لدى التجار الذين يستعملون الآلات اليدوية، وعلى هذا كل استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء يعد استعمالا غير مشروع لها.

ثانيا– الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر:

يشتمل مفهوم التاجر كل أوجه النشاط الاقتصادي، من محل تجاري وفنادق ومطاعم وغيرها من الأنشطة التجارية، ويقصد بالتاجر المعتمد التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة

[1]– أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص73.

الإلكترونية في عملية الوفاء مقابل ما يحصل عليه حاملها من مشتريات والتوقيع على الفاتورة المقدمة من قبل التاجر الذي يربطه بالبنك المصدر للبطاقة عقد التاجر، والذي يفرض على هذا الأخير عدة التزامات منها التأكد من التوقيع الواقع على الفاتورة ومقارنتها بتوقيع البطاقة ومراقبة تاريخ صلاحية البطاقة والحد المسموح به في الوفاء ومراقبة قوائم الاعتراض.

في مقابل هذه الالتزامات يقوم البنك المصدر بتزويد التاجر[1] المعتمد بأحدث الوسائل والآلات اللازمة في التعامل بالبطاقة، كما يزود أيضا بإشعارات البيع المستلزمة لإتمام العملية، لكن برغم الالتزامات الكثيرة الواقعة على التاجر المعتمد غير أنه يلجأ إلى الأساليب غير المشروعة في الحصول على أموال الغير خاصة أنه يلعب دور كبير ومهم في إتمام عملية البيع وتقديم الخدمات باستخدام البطاقة وتشغيل الماكينات والإشعارات المسلمة إليه من البنك المصدر، وعلى هذا يكون مجالا واسعا للتلاعب في استخدام كل من الآلات اليدوية والإلكترونية[2].

- **استخدام التاجر للآلة اليدوية استخداما غير مشروعا:**

من خلال استعماله للآلة اليدوية[3] يقوم التاجر بعدة أساليب غير مشروعة[4] في:

- قيام التاجر بسوء نية تزوير التواقيع الخاصة لديه على فواتير تتضمن مشتريات لم يقم أصحابها بتنفيذها ولا الحصول عليها، وبعد عملية التزوير يقدمها التاجر للبنك المصدر

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص43 .

[2]– إميل طوبيا، المرجع السابق، ص69.

[3]– انظر الملحق رقم : 05 .

[4]– محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص44.

من أجل تحصيل قيمتها، فيقوم البنك بسداد هذه القيمة ويعمل مباشرة على خصمها من حساب العميل صاحب البطاقة.

- قد يقوم التاجر المعتمد بطباعة أرقام العملاء المعتمدين معه على إشعارات فارغة وخيالية ويبيعها للتجار الآخرين المعتمدين أيضا لدى البنك المصدر، ولكن بدون طباعة رقم الآلة التي تخصهم، وذلك حتى يتمكن التجار الآخرين من القيام بتحصيلها بعد الحصول على الموافقة.

- قيام التاجر المعتمد بشراء إشعارات البيع من الغير التي يزوده بها البنك المصدر من قبل الغير تحتوي تلك الإشعارات على أرقام بطاقات بعض العملاء مزورة، كما تتضمن بيانات صحيحة ثم يعتمد التاجر إلى طباعة وتقديمها للتحصيل من البنك المصدر[1].

كما قد يلجأ التاجر المعتمد إلى تقديم إشعارات لدى البنك المصدر بعد تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة ذلك على حين غفلة الحامل الشرعي للبطاقة، وهذه كثيرة الحدوث خاصة على العملاء الأجانب.

- قبول التاجر المعتمد على سوء نية التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو بطاقة ملغاة أو مزورة[2]، وذلك باتفاق والتواطؤ مع حاملها ويكون استخدامها في حدود ما يسمح به البنك المصدر والذي يضمنه.

- استخدام التاجر إشعارات مطبوعة عليها أرقام بطاقات عملاء وأرقام موافقات وتواريخ على الرغم من التبليغ بسرقة البطاقة أو فقدانها بتاريخ سابق على عملية البيع، كما قد يدعي التاجر بتعطل الآلة ويقيم بكتابة أرقام موافقات وهمية على الإشعارات حتى يتمكن من تحصيل قيمتها.

---

[1]– محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص46.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص26.

وهذه الأساليب غير المشروعة التي يلجأ إليها التاجر المعتمد من أجل الحصول على أموال من البنك المصدر دون وجه حق بتقسيم الفواتير للتحصيل أكثر من استخدام الأصل من الصورة، أو أن يتواطأ مع حامل البطاقة فيستخدم الأصل ثم يستخدم فاتورة المشتري الحامل.

وقد يلجأ التاجر المعتمد إلى إتمام عمليات البيع، على رغم من عدم حصوله على الموافقة من قبل مركز البطاقات و ذلك من خلال تجزئة قيمة العملية على عدة فواتير و بمبالغ اقل من الحد المسموح به و المضمون ومن ثم تحصيل قيمتها.

- **الاستخدام غير المشروع من التاجر المعتمد للآلة الإلكترونية :**

الاستخدام غير المشروع للآلة الإلكترونية يأخذ عدة صور[1]:

- قيام التاجر المعتمد بالتلاعب في البرامج الخاصة بالآلة الإلكترونية: فيعطل العمل بها أثناء قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف البطاقة المزورة، ومن ثم استخدامها في تحصيل قيمة عملية البيع التي تمت بموجب بطاقة مزورة، كما قد يقدم التاجر المعتمد بتعطيل نظام تشغيل الآلة الإلكترونية في سبيل استخدام بطاقة مسروقة أو يوقف التعامل بها، وكذا العبث في نظام التشغيل للآلة الإلكترونية من قبل التاجر المعتمد من أجل استعمالها في عملية بيع وهمية بموجب بطاقات مبلغ بسرقتها أو وقف التعامل بها للحصول على مبالغ مالية دون وجه حق.

- لجوء التاجر المعتمد إلى تشغيل الآلة الإلكترونية يدويا، ثم يقوم بتزوير توقيع أصحاب البطاقات على الإشعارات وإرسالها إلى البنك المصدر للتحصيل[2].

[1]– محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص49.

[2]– جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص668.

هذه بعض الصور للاستخدام غير المشروع التي تقع من قبل التاجر المعتمد سوء كان استعماله للآلة اليدوية أو باستخدامه للآلة الإلكترونية، غير أن في الحقيقة استعمال التاجر للآلة اليدوية يفتح أمامه مجالا واسعا لإيجاد مختلف أساليب التلاعب و الاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق، وفي الحين تضيق الفرصة على التاجر المستخدم للآلة الإلكترونية، وهذا راجع طبعا إلى فعل التكنولوجيا الحديثة، وتبقى فقط بعض الاستعمالات غير المشروعة تنفذ بواسطة الآلة الإلكترونية[1].

وعلى هذا تحرص البنوك المصدرة دائما على إدخال ما هو مستحدث في تكنولوجيا البطاقات حتى تضيق المجال على التجار المحتالين، والحد من التلاعبات التي يقومون بها في مجال الوفاء بالبطاقات الإلكترونية.

ثالثا- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل موظف البنك المصدر:

قد يقوم أحد الموظفين[2] أو بعضهم لدى البنك المصدر للبطاقة الدفع الإلكتروني ببعض الأساليب غير المشروعة من أجل المصلحة الشخصية البعيدة تماما عن مصلحة البنك المصدر من أجل أخذ مبالغ عالية والاستيلاء عليها دون وجه حق، وغالبا ما تتخذ أساليب التلاعب التي تقع من موظفي البنك المصدر إحدى الأشكال التالية:

- تواطؤ موظفي البنك مع حامل البطاقة السيئ النية، وذلك بمساعدته في مقابل الحصول على مبالغ مالية على ارتكاب بعض الأفعال كأن يتفق معه على استخراج بطاقة سليمة بناء على بيانات مزورة، كتقديم مستندات شخصية مزورة وضمانات وهمية

[1]- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص668.

[2]- محمد التوفيق السعودي، المرجع السابق، ص63.

ثم استخدام هذه البطاقات في عملية شراء بمبالغ مالية ضخمة يعتبر البنك مسؤولا عنها دون تحصيل قيمتها من الحامل البطاقة لعدم إمكانية الاستدلال عليه[1].

هذا ويلجا موظف البنك وبالاتفاق مع الحامل البطاقة بالسماح له بأن يتجاوز الحد المسموح به في البطاقة المضمون من قبل البنك بموجب عقد الانضمام المبرم بين البنك المصدر والعميل الحامل، كما يعتمد إلى السماح لهذا العميل الحامل للبطاقة بأن يجري سحوبات بموجب بطاقة موقوف التعامل بها أو منتهية الصلاحية.

– من الأساليب غير المشروعة التي يقوم بها موظف البنك من أجل الحصول على مبالغ مالية لحسابه، يلجأ إلى التواطؤ مع التاجر المعتمد ويساعده على القيام ببعض الأعمال، كأن يساعده على تجاوز الحد المسموح به المضمون من قبل البنك المصدر على إشعارات البيع، كما يقدم له المساعدة بتشجيعه على الاستخدام إشعارات بيع صدرت استنادا إلى بطاقات وهمية أو مزورة و منتهية الصلاحية[2].

– إلى جانب تواطؤ موظف البنك المصدر مع أطراف عملية الوفاء بالبطاقة من العميل الحامل والتاجر المعتمد، يمكن أن يتواطأ ويتخاذل مع الغير كأفراد عصابات وذلك في تزويدهم في كل ما يساعدهم على تقليد أو الاصطناع، بمدهم بمختلف بيانات بطاقات الوفاء الصحيحة.

الفرع الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير

يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن عقدي استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، ولا ينصرف إليه شيء من آثار هذين العقدين، ولا يعد الغير من حاملي البطاقات ولا العاملين

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص31.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص31.

لدى التجار والمصدر، وصور الاستخدام غير المشروع من قبل الغير تتمثل إما بتزوير البطاقة واستخدامها، أو سرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدانها من قبل الحامل، أو عمل القرصنة التي تتم عن طريق الأنترنت[1].

حيث يحتاج المجرم (الغير) من أجل القيام بعملية التزوير إلى المعلومات الخاصة بالحساب هي قسيمة البيع المرمية أو نسخة التاجر منها أو طباعة المعلومات من البطاقة أو من قسيمة البيع[2]، لكن مع استخدام إجراءات مضادة للتزوير على الشريط المغناطيسي فإن استخدام المعلومات على وجه البطاقة أصبح أقل أهمية حاليا ويقتصر الأمر على كيفية إمكانية استخدام البطاقة بشكل احتيالي.

وفي الوقت الحاضر يتم الحصول على معلومات الحساب القيمة بواسطة طريقة أكثر تعقيدا تدعى الاستنساخ، ويتطلب طباعة الشريط المغناطيسي وتخزينه في الكمبيوتر، وبعد ذلك طباعة المعلومات بحروف نافرة على بطاقة مزورة أو مفقودة و مسروقة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع بحيث يتضمن الجزء الأول منه كيفية تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، أما الجزء الثاني منه نظهر الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة أو المفقودة [3]:

أولا- تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني:

تتعرض بطاقات الدفع الإلكتروني كغيرها من المستندات إلى التزوير، فقد يلجأ الغير إلى سرقة بطاقة تتضمن بيانات صحيحة ويعمل على تزويرها باستبدال بيانات أخرى غير

---

[1]- كمين طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص139.

[2]- كمين طالب البغدادي، المرجع نفسه، ص139.

[3]- معادي أسعد موالحة، بطاقات الائتمان (النظام القانوني وآليات الحماية القانونية والأمنية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2001، ص350.

صحيحة، ويقوم باستخدامها في عملية الوفاء والسحب وعادة ما تكون العمليات المصاحبة لاستعمال البطاقات المزورة قيمتها مبالغ مالية ضخمة وعملية التزوير لبطاقات الدفع الإلكتروني قد تكون على طريقتين[1]:

قد يكون التزوير الواقع عليها كليا كما قد يكون جزئيا.

- طرق وأساليب التزوير الكلي: إن خطوات التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني تتم بداية باصطناع البطاقة كاملة، ثم يتم تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة، وتغليفها، ولصق الهولوجرام ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع، ثم اصطناع الشريط الممغنط، إما بالنسخ أو التشفير ثم القيام بالطباعة النافرة وتشغيلها عن طريق تغذيتها بالمعلومات التي حصل عليها المزور من البطاقة الصحيحة، بعد ذلك يتم تسويق هذه البطاقات المزورة وترويجها بهدف استخدامها لشراء البضائع والخدمات[2].
- طرق وأساليب التزوير الجزئي: يستفيد المزور في هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقية والصحيحة وما عليها من رسوم خاصة وحروف بارزة وكتابات أمنية ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها، وقد يتملك عن طريق قولبت الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليه بالطرق السابقة، أو التقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات و إعادة تشفيره بمعلومات جديدة مسروقة وقد يتم إجراء العمليتين، كما يمكن أن يقوم المزور بكشط شريط التوقيع و وضع شريط أخر يتضمن توقيعه، أو يمحو أليا أو كيميائيا التوقيع المثبت على الشريط ذاته و وضع

[1]– محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص747.

[2]– معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص350.

توقيعه أو كما يمكن محو الصورة وطبع و لصق صورة مكانها وهذا ما توصل إليه حديثا مزورو بطاقات الدفع الالكتروني إلى ابتكار جهازا الالكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات والبيانات السرية للبطاقات خلال بضعة ثواني ومن ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه [1].

وقد يستخدم الغير البطاقة المزورة وذلك بتقديمها إلى التاجر ويقدم معها أوراق تثبت شخصيته (الغير مزورة) حتى يوهم التاجر المعتمد بملكيته للبطاقة وأنه حاملها الشرعي، ومن ثم الحصول على ثقة التاجر، وينفذ كل ما يرغبه من سلع وخدمات.

كما قد يعمل الغير على الوصول إلى اتفاق مع الحامل الشرعي للبطاقة بالتواطؤ للحصول على أموال بدون وجه حق من البنك والتاجر، وذلك بتسليم الحامل الشرعي للبطاقة إلى الآخر (الغير) الذي يعمد إلى تزوير توقيع الحامل واستخدام البطاقة لدى التجار المعتمدين، وحتى لا يتحمل الحامل سيء النية تلك النفقات المنفذة بالتواطؤ يسارع إجراء المعارضة لدى البنك المصدر [2].

ثانيا- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني المسروقة أو المفقودة :

من بين المشاكل التي تعترض التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها، ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين بدلا من أن يقوم بتسليمها إلى المصدر، أو إلى الحامل الشرعي للبطاقة[3].

---

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص104.

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص748.

[3]- أمحمد حمدان عسكر الجهيني ، المرجع السابق، ص179.

فعند قيام الغير بسرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدانها فإنه يتجه عادة إلى استخدامها فورا، مستغلا بذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلى الجهة المصدرة وبين تاريخ قيام هذه الأخيرة بإلغاء التعامل بالبطاقة[1]، أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الإلكترونية الموجودة لدى التجار المربوطة بالأجهزة الإلكترونية للمصدر، أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة، كما أن الغير الحائز على البطاقة المسروقة أو المفقودة يفضل التعامل بها مع التجار الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية، لأن الحماية للبطاقة في هذه الحالة تكون أقل بكثير من الحماية الممنوحة للبطاقة من خلال الأجهزة الإلكترونية[2].

وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط، أو نقل رقمها وبيانها بعد العثور عليها و إعادتها ويستخدمها دون أن يكون على جسم البطاقة ذاتها، دون علم الحامل بذلك، فلا يتمكن هذا الأخير من تقديم البلاغ إلى الجهة المصدرة من وقف عمل البطاقة.

لكن عملية التقليد لا تتطلب دائما بطاقة مسروقة، بل قد يلجا الغير من محترفي التزوير و التقليد إلى بعض الأساليب والطرق من أجل تحقيق غايتهم كالاستعانة بسلال المهملات الخاصة بالتجار والتي تحتوي على نسخ الكربون المختلفة عند الاستعمال أو أجهزة الفيديو، أو الآلات التصوير الفوتوغرافية.

ثالثا- الاستخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية من قبل الغير على شبكة الأنترنت:

من المعلوم أنه إلى جانب الاستعمال الواسع للبطاقات الإلكترونية خلال التعاملات العادية والمألوفة والتي تتم عند التواجد الفعلي للمتعاقد من حيث المكان والزمان، هناك

[1]- أمحمد حمدان عسكر الجهيني، المرجع السابق، ص179.

[2]- أمحمد حمدان عسكر الجهيني، المرجع نفسه، ص180.

استعمال واسع أيضا لهذه البطاقات عبر شبكة الأنترنت والتي تستعمل فيها البطاقة الإلكترونية بطرق إلكترونية غير مباشرة تقوم على أساس التعاقد عن بعد (بين حاضرين ولكن من حيث الزمان وليس المكان)، إذ تعتبر عملية الوفاء الإلكترونية في هذا الخصوص حلقة من حلقات التجارة الإلكترونية.

وإلى جانب تعرض البطاقة الإلكترونية إلى الاستعمال غير المشروع من قبل الغير في التعاملات العادية والمألوفة، تتعرض كذلك إلى الاستعمال غير المشروع من قبل الغير عبر شبكة الأنترنت[1].

فالتعامل بالبطاقات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت يثير إشكاليات عديدة خاصة أن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية بهذه الطريقة (من خلال الأنترنت) في الوقت الحالي أمر أكثر سهولة وكثير الوقوع، مقارنة مع الاستخدام البطاقات من خلال التعاملات العادية[2].

وتكمن سهولة التحايل من قبل الغير عبر شبكة الأنترنت في كون عملية التعريف بالبطاقة تتم عن طريق المشتري، والسداد أيضا يكون عبر خطوط الاتصال بالانترنت وهذا بالذات تتعرض المعلومات السرية الخاصة بالبطاقة ورقمها السري لعملية الكشف عنها وبالتالي استخدام هذه المعلومات من قبل الغير للحصول على أموال دون وجه حق[3].

ويمكن للمتعادي التعامل مع شبكة الأنترنت من خلال التقاط أرقام البطاقات الإلكترونية، والحصول على السلع التي يرغبون في الحصول عليها باستخدام هذه الأرقام وهذا متوقع، وذلك لسهولة تحليق أرقام البطاقات، وهذا راجع إلى توافر برامج تشغيل بسيطة في الأسواق

[1]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 129.

[2]– جمال عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 36.

[3]– جمال عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص36.

تسمح بإمكانية تحليق أرقام بنك معين بتزويد الحاسب الآلي بالرقم الخاص وتفجير الموقع المستهدف.

وفي سبيل الحصول على السلع والخدمات يلجأ المتعاملون بسوء النية مع شبكة الأنترنت (القراصنة) إلى بعض الأساليب وذلك لاستخدام هذه البطاقات استخداما غير مشروع، كأسلوب التجسس والخداع والاختراق، وتفجير الموقع المستهدف[1].

وفي سبيل التقليل من الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير عبر شبكة الانترنت، قامت كل من شركتي (Visa Cards) و(Master Cards) بتطوير خدمات بطاقة الدفع الالكتروني لتلائم التعامل مع شبكة الانترنت كنظام (Secure Electronic Transaction)، كما تقوم بعض البنوك بإصدار بطاقات خاصة للاستعمال عبر الانترنت مدفوعة مقدما وبحد ائتمان بسيط، بحيث إذا تعرضت المعلومات السرية للكشف أو الاستيلاء على النقود تكون الخسائر محدودة.

غير أن هذا يبقى نسبي الفعالية بالنظر إلى الآلاف العمليات التي تقام يوميا عبر شبكة الانترنت و المقدرة بمئات الملايين.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

صاحب انتشار بطاقات الدفع الإلكتروني تزايد حجم التعامل بها وكذا تزايد حجم الإساءة المصاحبة لها، فإن ذلك أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام هذه البطاقات.

[1]– جمال عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص37.

وقد ظهرت العديد من إساءات الاستخدام لبطاقات الدفع الإلكتروني فقد يصدر سوء الاستخدام سوءا من أحد الأطراف بأن يخالف أحد التزاماته المنصوصة عليها في العقد أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير دون أن يكون للأطراف دخلا في ذلك، واستخدامها دون وجه حق مما يستدعي حماية قانونية بقيام المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام البطاقة من قبل الأطراف أو الغير.

لكن الحماية المدنية القانونية قد لا تكفي لردع هذه الأفعال الاحتيالية غير المشروعة، مما يتطلب حماية جنائية لمحاصرة الاستخدامات غير المشروعة من قبل مرتكبيها.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

أدى بظهور العديد من حالات الإساءة لبطاقات الدفع الإلكتروني إلى قيام المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على التعويض المستوجب للشخص المتضرر وإصلاح الضرر الناجم عن الخطأ، سواء كان هذا الخطأ نتيجة من إخلال بالالتزام عقدي على أساس نظام العقد وما ينشأ عنه من علاقات تعاقدية بين أطراف البطاقة، وكذا التزامات متبادلة ومحددة وأي إخلال بوجه من هذه الالتزامات يعطي الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة التعاقدية، فضلا عن حقه في طلب التعويض من الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الطرف المخل بالتزاماته وبذلك تنعقد المسؤولية العقدية في ذمة الطرف المخل، ويترتب عن استخدام بطاقة الدفع مسؤولية تقصيرية في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها من قبل الغير والقيام باستخدامها من أجل الاستيلاء على أموال دون وجه حق[1].

[1]– أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص86.

أولا- المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة وحاملها:

سأتناول في هذا العنصر المسؤولية المدنية لكل من مصدر بطاقة الدفع الالكتروني و حاملها وذلك على النحو التالي:

- **المسؤولية المدنية للجهة المصدرة:**

تلتزم الهيئة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من قبل التاجر، وذلك في مواجهة الحامل و التاجر طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية اتجاهها فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام ترتب عن ذلك ضررا للحامل بأن تعرض للحجز عليه من التاجر مثلا، أو تفويت فرصة أو صفقة تجارية معينة له كان يعتمد في إبرامها على رصيده ، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بالحجز عليه و إساءة سمعته التجارية أو غير ذلك من الإضرار حينها تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة على أساس التعاقد، طالما أن كل من الحامل البطاقة و التاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها[1].

كما تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع، إذ إن من واجبها الالتزام بالحيطة و الحذر من الاستعمال غير المشروع للبطاقة الدفع الالكتروني، و ذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صيغة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير، فقد يكون التوقيع مزورا حتى وان كان مثبتا على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات دون تغيير بيانات الكشوف الواردة للتاجر[2].

[1]- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص86.

[2]- أمحمد حمدان عسكر الجهيني ، المرجع السابق ، ص132.

أو قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ عن فقدان بطاقته أو سرقتها، لكن الجهة المصدرة لا تسارع إلى تعميم البطاقة المسروقة على التجار والمحلات مما يشكل إخلال بالالتزام جوهري لها، إذ ما تحقق يكون سببا موجبا لمساءلتها، لذلك يقع عليها عدم قبول أية معاملة تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة، إضافة إلى إسراع بتعميم أرقام تلك البطاقات، مع تشديد حرصها على عدم سداد إي مبلغ تتم بواسطة استخدام بطاقة مسروقة، و إذ قامت الجهة المصدرة بخلاف ذلك فإنها تكون المسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة الطريقة و ليس لها مطالبة الحامل بتلك المبالغ.

إضافة إلى ما سبق فإن المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني تنعقد أيضا في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تمت بعد إعلانها بواقعة وفاة حامل البطاقة، لأن من المعروف بأن عقد حامل البطاقة مع الجهة المصدرة قائم على اعتبار شخصي وعليه فان العمل ببطاقة الدفع الإلكتروني ينتهي اوتوماتكيا وتلقائيا فورا وفاة الحامل.

وتنعقد مسؤولية الجهة المصدرة في حدود المبالغ التي يقوم الوفاء بها و التعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، و ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة الخطأ في حقهم مما يؤدي إلى إنقاص حقهم في التركة، ولأن الورثة ليسو أطراف في العقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر و العلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة حتى ولو لن تقم هذه الأخيرة بأي خطا [1].

[1]– كمين طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. 229.

- **المسؤولية المدنية لحامل البطاقة:**

يلتزم حامل البطاقة الإلكترونية في حدود مبالغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر[1]، فإذا تجاوز الحامل هذا المبلغ كان مسؤولا مدنيا بمقدار الزيادة في مواجهة المصدر في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، إما إذا كان المصدر لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تنعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما، هذا إذ التزام الحامل بتنفيذ العقد بحسن نية، أما في حالة تجاوز الحامل المبلغ الائتماني المسموح مع علمه بذلك، يتوفر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزامه، ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل نظرا لإهداره الثقة بينه وبين المصدر لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها.

وتنعقد كذلك مسؤولية صاحب البطاقة كذلك في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أو في حالة إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر، كونه سيكون مخالفا في هذه الحالة لأحد الشروط العقد الذي يلزم الحامل للبطاقة بردها إلى الجهات المصدرة في انتهاء صلاحيتها أو إلغائها و عدم السماح له باستخدامها، فإذ رفض الحامل رد بطاقة الدفع الالكتروني إلى المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها ، ولم يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد ، يكون الحامل قد اخل بتنفيذ التزامه العقدي، و من ثم يعد مرتكبا خطا عقدي يرتب عنه انعقاد المسؤولية العقدية في نفسه.

و تنعقد كذلك المسؤولية المدنية للحامل في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث يلتزم بالمحافظة عليها و عدم إهمال الذي يؤدي إلى وقوعها في أيدي الغير وتقوم مسؤولية حامل على أساس قرينة خطأ في جانب هذا الأخير في المحافظة على

[1]– محمد التوفيق السعودي، المرجع السابق، ص 107.

البطاقة، إلا إذا استطاع هذا الحامل إثبات عدم وقوع الخطأ منه، و معنى ذلك انه ليست كل سرقة أو فقدان البطاقة يؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل، طالما اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها و مع ذلك وقعت السرقة [1].

ثانيا– المسؤولية المدنية للتاجر والمسؤولية المدنية للغير:

أما في هذا العنصر سنتناول المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الدفع الإلكتروني لكل من التاجر و الغير:

- **المسؤولية المدنية للتاجر:**

يرتبط التاجر بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما، وعليه يمكن القول أن إخلال التاجر بإحدى الالتزامات يفرضها أي من العقدين يرتب عليه الالتزام بتعويض طالما هذا الإخلال رتب ضرار للطرف الأخر[2].

وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله بالتعامل بالبطاقة، والتحقق من مدة صلاحيتها، و القيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، و غيرها من الالتزامات التي يرتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية.

فمثلا إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها و بين التاجر، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة و التعامل بها من شانها أن يلحق ضررا بالجهة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص الاشتراك بتلك البطاقات، و الذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال

[1]– محمد التوفيق السعودي، المرجع السابق، ص 108.

[2]– أمحمد حمدان عسكر الجهيني، المرجع السابق، ص234.

التي كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام بطاقة الدفع الالكترونية، ومثاله العمولة و الفوائد و رسوم الاشتراك و التجديد و الإصدار وغيرها من الإيرادات.

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة اتجاه الحامل، فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة و بالتالي فان من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء رفضه، و الذي جعل التاجر مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، و عليه فان إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي الى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية[1].

كما يقع على عاتق التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها و بعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره، وذلك لأنه ملزم بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، و التي ترسل إليه و يتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة بصفة دورية، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام المسؤولية العقدية اتجاه الجهة المصدرة، و مسؤولية التقصيرية اتجاه الحامل، جراء الإضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها[2].

و مما سبق نخلص القول بان كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده مع الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني، يعرضه للمساءلة من قبلها مدنيا و على أساس التعاقدي، إضافة إلى مطالبته بتعويض مصدر البطاقة عن أية ضرار تصيبه.

[1]– كمين طالب البغدادي، المرجع السابق، ص237.

[2]– كمين طالب البغدادي، المرجع نفسه، ص237.

- **المسؤولية المدنية للغير:**

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه « كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض»[1].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المسؤولية عن العمل الشخصي تشمل الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يترتب عنه وبالتالي يلتزم مرتكبه بالتعويض عن هذا الضرر، فعليه فإذا وقعت بطاقات الدفع الإلكتروني في يد الغير، أي في يد شخص آخر غير حاملها الشرعي وأستطاع الغير بطريقة أو أخرى استعمالها والحصول على خدمات و مشتريات و تحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي، فإنه يعد مسؤولا مدنيا اتجاه الحامل صاحب البطاقة عن الأضرار التي أصابته حيث لا يرتبط الغير بأي رابطة عقدية مع حامل البطاقة، ولكنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، فبمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص أخر يعد خطأ من جانبه.

وبالنسبة الركن الضرر فهو متوافر أيضا لأن استعمال الغير للبطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء أو في السحب يسبب أضرار مادية لحامل البطاقة، الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل[2].

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية الناشئة عن استخدام الغير لبطاقات الدفع الإلكتروني

تتعرض البطاقات الإلكترونية شأنها في ذلك شأن جميع وسائل الدفع إلى الاستخدام غير المشروع في سبيل الحصول على أموال دون وجه حق، وعلى الرغم من التقنية العالية في حمايتها من هذه الاستخدامات، يتطلب الأمر حماية هذه البطاقات حماية

[1]– المادة 124 من الأمر75–58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، بقانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 ماي2007 .

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص. 212.

قانونية جنائية[1]، خاصة وأن الحماية المدنية وحدها لا تكفي لردع كل من تسول نفسه استعمال البطاقات الإلكترونية استعمالا احتياليا وغير مشروع، ونظرا لحداثة استخدام هذه البطاقة وما تصاحبه من مشاكل قانونية جديدة فإن الأمر يثير بعض الإشكال حول حماية هذه الوسيلة حماية جنائية تحت طائلة قانون العقوبات، أين يحدث تصادم مع مبدأ الشرعية والذي يعتبر الأساس في التشريع العقابي وتجريم الفعل من عدمه، فعليه سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجزائية للحامل الذي تجاوز رصيده بالسحب والوفاء ومسؤوليته في استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية وكذلك المسؤولية الجزائية للغير.

أولا- المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل:

قد يقوم الحامل الشرعي للبطاقة الإلكترونية باستخدام بطاقته استخداما غير مشروع خارقا التزاماته، سواء بتعسفه في الوفاء أو السحب متجاوزا رصيده في الحساب البنكي أو يقوم باستخدام بطاقته احتياليا بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها[2].

- المسؤولية الجزائية للحامل عن استخدام بطاقته استخداما غير مشروعا في الوفاء والسحب:

قد يقدم العميل على استخدام بطاقته استخداما تعسفيا، سواء بالسحب لدى الموزعات الآلية أو بالوفاء لدى التجار المعتمدين على الرغم من عدم كفاية رصيده البنكي، أو أنه ليس له رصيد أصلا، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية على أساس الجرائم المنظمة في قانون العقوبات، فهناك من قام بتكييفها على أساس جريمة سرقة وهناك من كيفها على

[1]- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص125.

[2]- جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص48.

أساس جريمة نصب، وكذلك من قام بتكييفها على أنها جريمة خيانة الأمانة.

وقد يستخدم الحامل بطاقته في الوفاء عند اقتنائه للسلع والخدمات لدى التاجر المعتمد في حدود المبلغ الأقصى المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر، غير أن الحامل قد يتجاوز الحد المسموح به اتفاقا من خلال ما ينفذه من مشتريات، وعلى ذلك يعتبر ما قام به العميل إخلالا بالتزام عقدي يرتب في ذمته المسؤولية العقدية[1].

- المسؤولية الجنائية للحامل عند استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية:

يسلم البنك المصدر للعميل بطاقته الإلكترونية من أجل استخدامها في الوفاء أو في السحب بموجب عقد ويحدد الأخير مدة صلاحية هذه البطاقة فيلتزم الحامل عقديا بردها إلى مصدرها، غير أن هناك من يستمر في استخدامها رغم انتهاء صلاحيتها، فتترتب مسؤولية جنائية للحامل عن استخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية وعن البطاقة الملغاة، إذ قد يمتنع الحامل عن رد البطاقة المنتهية أو الملغاة ويستمر في استخدامها، الأمر الذي يرتب المسؤولية المدنية للحامل، كما يترتب عن تصرف الحامل السيئ النية الذي يعلم بإلزامية ردها قيام المسؤولية الجنائية بحيث يشكل فعله جريمة خيانة الأمانة حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2].

وفي الحقيقة هناك من الأحكام القضائية وكذا الفقه من أقر تكييفها على أنها جريمة نصب في تصرف الحامل الذي يستخدم بطاقته استخداما غير مشروعا بعد انتهاء مدة صلاحيتها[3]، وكذلك إلغاء البطاقة من قبل مصدرها يؤدي إلى خلع صفة حاملها الشرعي

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص.116.

[2]- محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص 118.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 80.

للعميل، الأمر الذي أدى وصف الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة على أنه جريمة نصب[1].

ثانيا- المسؤولية الجنائية للغير:

لقد أدى اتساع حجم التعامل بالبطاقات إلى نمو موازي للاستخدامات غير المشروعة لها وما يفضي إليه من جرائم مستحدثة في عصرنا الحالي، نظر لتأثير بعض السلوكيات بعض الفئات من الناس وفي سبيل الحصول على أموال دون وجه حق من أصحابها حاملي البطاقات، أدى بالغير إلى الاحتراف في سرقة بطاقات الدفع وتزويرها، سواء كان الأمر في بيئة مادية أو غير مادية عبر الانترنت، وذلك بسرقة معلومات البطاقة أو تزويرها الأمر الذي يؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني وتكييف كل استخدام غير مشروع للبطاقة.

- المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة المسروقة أو المفقودة :

من بين المشاكل التي تعترض التعامل بنظام بطاقة الدفع الالكتروني سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها ومن ثم يمكن أن تستخدم بطريقة غير مشروعة في السحب من الموزعات الآلية خاصة، كما تستخدم في الوفاء لدى التجار المعتمدين الأمر الذي يستدعي تكييف هذه الاستخدامات في أيطار نصوص قانون العقوبات، ومدى توفر أركان احد هذه الجرائم على هذا الاستخدامات، ومدى انطباق وصف السرقة على كل من اخذ البطاقة من صاحبها بدون رضاه أو عثر عليها و أصبحت في حوزته، فيستلزم لقيام جريمة السرقة توفر ثلاثة أركان من فعل و محل الاختلاس و القصد الجنائي حسب نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، و يعتبر مرتكبا

[1]- محمد توفيق السعودي، المرجع السابق، ص121.

جريمة سرقة كل شخص واجد بطاقة الدفع الالكتروني ضائعة و كان قد فقدها حاملها الشرعي و اتجهت نية الواجد إلى الاحتفاظ بها و يستولي عليها لنفسه دون ردها.

و قد أيد الفقه و اتجه القضاء في اعتبار الشخص الذي يستخدم بطاقة مسروقة أو مفقودة على انه مرتكبا جريمة نصب سواء كان ذلك في الوفاء أو في السحب، فيعد مرتكبا لجريمة على أساس اتخاذ اسم كاذبا لحامل الشرعي و الادعاء به، هذا إذا قام باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء لدى التاجر بقيمة السلع و الخدمات يعد مرتكبا جريمة نصب حسب نص المادة 372 من القانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى جريمة النصب المنسوبة إلى الغير يسال الجاني على أساس جنحة تزوير المحررات التجارية حسب نص المادة 219 من القانون العقوبات الجزائري، وكذا إدانته لجريمة إخفاء أشياء مسروقة وذلك بتوفر شروط النص 372 من القانون العقوبات الجزائري[1].

هذا و بالرغم من مساءلة الجاني عن جريمة النصب، إلا انه من الناحية الواقعية صعب التطبيق و ذلك لصعوبة إثبات العديد من الاستخدامات غير المشروعة التي تبقى دون عقاب[2].

- المسؤولية الجنائية للغير عن تقليد أو تزوير البطاقة الإلكترونية واستعمالها:

تتعرض بطاقة الدفع الالكتروني كغيرها من المستندات أو المحررات إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله و طرقه، سواء كان التزوير جزئيا كالتغيير في احد البيانات البطاقة أو بعضها أو كان تزوير كليا و هو ما يسمى الاصطناع من خلال تصنيع نماذج و استخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير، و باعتبار البطاقة

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص116.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص116.

الدفع على أنها محرر عرفيا لأنها تعبر عن حق لحاملها في تسوية المشتريات و سحب النقود، فان الأمر ينطوي على تزوير محرر عرفي صادر من البنوك والمؤسسات المالية، ولقيام جريمة التزوير وجب توفر الركن المادي والمعنوي بتغيير البطاقة الحقيقية سواء كليا أو جزئيا غير أن هذا التغيير لا يقصد منه التغيير المطلق للحقيقة و إنما التغيير الحقيقة القانونية، وعليه يمكن اعتبار أن المقلد والمزور للبطاقات مرتكب جريمة التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية التي نصت عليها المادة 219 من القانون العقوبات[1] الجزائري.

المبحث الثاني

مواجهة الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني والإجراءات الوقائية المتخذة للحد منها

تعتبر جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني من الجرائم المستحدثة نظرا لما تتميز به من طبيعة خاصة، تجاوزت حدود الفرد وأصبحت تمس كيان الدولة والمجتمعات، علاوة على أن هذه الجرائم تدخل في صميم الجرائم التي لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي والعالمي لما تمثله من تهديد لأنظمة الدفع.

وعليه سنتناول مواجهة جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني في المطلب الأول، ونتطرق إلى إجراءات الوقائية المتخذة للحد منها في المطلب الثاني.

[1]– المادة 219 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، بقانون 16–02، المؤرخ في 19 يونيو2016، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016..

المطلب الأول

مواجهة جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني

مع تزايد العمليات التجارية الإلكترونية على المستوى العالمي والمستوى المحلي، والتطور الكبير في الوسائل النقدية المستعملة لحماية التجارة الإلكترونية، كان من الإلزامي توفير الحماية التشريعية والقانونية لهذا النوع من التجارة، وبما أن جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ذات طبيعة خاصة كما سلفنا الذكر سابقا، فإنها تحتاج إلى تكثيف الجهود وتضافرها وذلك لإعداد منظومة وقاعدة صلبة تتماشى مع هذه الطبيعة، وكان لابد من إطار قانوني لبعث ثقة المستعملين بهذه التقنيات عل المستوى الداخلي وذلك بتبني تشريعات تحمي المعاملات الإلكترونية بتبني الدول تشريعاتها الداخلية وقوانين تحمي مستعملي قنوات الاتصالات من أشخاص معنويين مثل المؤسسات المالية أو البنوك والتجار التي توفر خدمة الدفع الإلكتروني، وأشخاص طبيعيين المستعملين لهذه التقنيات والوسائل أي المستهلكين[1].

وسنتعرض في هذا المطلب إلى الحماية الداخلية للدفع الإلكتروني وذلك بعرض مجموعة من النماذج للقوانين التي تبنتها الدول في تشريعاتها الداخلية، سواء الدول المتقدمة والدول النامية وهذا في الفرع الأول، كما امتدت هذه الاهتمامات إلى ضرورة تضافر الجهود الدولية بوضع نصوص الحماية الإقليمية للمعاملات المالية، فإن من الضروري الإشارة إلى الجهود الدولية في مجال حماية المعاملات المالية الإلكترونية والمتمثلة أساس في الدفع الإلكتروني لضرورة التعاون لمواجهة مختلف المخاطر والجرائم التي تقلل من قيمة هذه المعاملات، وهذا في الفرع الثاني.

[1]– إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص212.

الفرع الأول

المواجهة التشريعية

لقد أثارت جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ومعها جرائم تظم المعلومات تحديات في النظام القانوني، وعلى الأخص بالنسبة لقانون العقوبات، ويرجع ذلك إلى القوانين العقابية كانت إلى وقت قريب تبسط حمايتها عل الأشياء المادية والمرئية، أما بالنسبة إلى المعلومات والقيم المعنوية الأخرى المرتبطة بها التي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي، فلم تمتد إليها هذه الحماية إلا في حدود ضيقة.

وهناك العديد من التشريعات التي نظمت نصوصا خاصة بهذا النوع من الجرائم خاصة في الدول المتقدمة، عكس الدول النامية ومنها أغلب الدول العربية التي تركت الأمر لاجتهاد القضاء[1].

أولا- موقف المشرع الأمريكي:

في مقدمة دول العالم قامت الولايات المتحدة الأمريكية شعورا منها بالحاجة إلى تشريعات جزائية مستقلة، أصدر الكونجرس الأمريكي سنة 1984 قانون يتناول فيه تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني، وتضمن الاستخدام غير المصرح به، سرقة البطاقات واستخدامها، استخدام البطاقة المفقودة والمنتهية صلاحيتها أو الملغاة، و الإتجار في البطاقات غير المصرح باستخدامها وتقليد البطاقات وتزويرها واستعمالها مع العلم بذلك، فقد تناولها المشرع الأمريكي في المادة 1029 من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي[2].

---

[1]- نجاح محمد فوزي، المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال : بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2007، ص130.

[2]- جيهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 48.

وفي عام 1994 عدلت هذه المادة وأضيفت لها جريمة أخرى، وهي جريمة حيازة الأجهزة التي تساعد على تقليد وتزوير البطاقات متى ارتبط ذلك بنية غير مشروعة.

كما قام المشرع الأمريكي في 27 فيفري 2005 بإضافة فقرة إلى نص هذه المادة لتجريم كافة أعمال التصيد الاحتيالي، بما فيها الاختلاس وسرقة بيانات وأرقام بطاقات الدفع الإلكتروني بالسجن لمدة 5 سنوات.

ثانيا– موقف المشرع الفرنسي:

يمكن القول أن الجمهورية الفرنسية هي الدولة الأولى على مستوى دول العالم التي أنشأت قانون جزائي خاص وهو قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء، والذي يعتبر أول قانون جزائي خاص يتناول الأفعال غير المشروعة المرتكبة بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث ذكر صراحة فعل التزوير والتقليد للبطاقة، وكذلك استعمال البطاقة المزورة مع علم الجاني بذلك، وكذا فعل قبول الدفع من قبل التاجر مع علمه بأن البطاقة مزورة أو مقلدة، فيعتبر في هذه الحالة شريك في الجريمة[1].

ففي قانون رقم 1382 الصادر في 1991/12/30، تمت إضافة فقرتين إلى المادة 67 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تنص الفقرة الأولى منه على معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد، وكل من استخدم بطاقة الدفع ثم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك و كل من اتفق على استلام مستحقات عن طريق بطاقة الدفع ثم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 فرنك، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون العقوبات على أن يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقة أو الأدوات أو أي شيء ساعد في الاستخدام للبطاقة، وكان عدم علم مالكها بهذا التزييف أو التزوير.

[1]– نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص134.

ثالثا- موقف المشرع الألماني:

توجد القليل من القواعد التشريعية و التنظيمية الخاصة بضمان حماية المعاملات الالكترونية بواسطة بطاقة الدفع، و بدخول قانون الشراء حيز التنفيذ في 01 جويلية 2000 الذي أدخلت عليه العديد من إجراءات الحماية الخاصة باستعمال بطاقات الدفع، الذي تم إلغائه بعد ذلك في 31 ديسمبر 2001 حينما أدخلت قواعدها في القانون المدني.

وقد نص قانون العقوبات الألماني[1] على جملة من الأفعال المجرمة و في هذا المقام نصت المادة 1521 من نفس القانون، على انه يجرم و يعاقب استعمال البطاقات المزورة أو حيازتها أو إعطائها لشخص أخر بمدة حبس تتراوح ما بين سنة إلى عشر سنوات، وعندما تكون هذه الجريمة مرتكبة من طرف مجموعة تكون العقوبة أدنى و ذلك بسنتين.

كما نص على الاستعمال المفرط للبطاقة الدفع بموجب نص المادة من القانون العقوبات، فتم تكييفها على أنها جريمة معاقب عليها بغرامة أو عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، كما نص على الاستعمالات التعسفية الأخرى من قبل صاحبها في المادة 2631 من قانون العقوبات والخاصة بالتزوير الرقمي بحيث يعاقب عليها بغرامة و خمسة سنوات حبس على الأكثر.

ولم يتوقف المشرع الألماني عند هذا الحد فنص في المادة 207 من قانون العقوبات، على أن يعاقب كل من توصل بطريق الخداع إلى إحداث تأثير يؤدي إلى الإخلال بعمل نظام البيانات الالكترونية، فيهدف من خلال ذلك حماية نظام معالجة البيانات و قيامها بدورها ويقصد بالمساس إدخال بيانات إضافية أو محوها، لا يعني إن تكون بصدد صورة من صور تزوير هذه البيانات و إنما الأثر الذي يحدثه هذا المساس بتلك البيانات كتلفها و عدم قدرتها على قيام بعملها الذي وضع من أجله.

[1]- نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص134.

رابعا– موقف المشرع المصري:

لمكافحة الأخطار التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني كان لابد من موقف حاسم للمشرع المصري لتحديد التكييف القانوني لهذه السلوكات الإجرامية المستحدثة، كما للبنوك نصيب في هذه المكافحة للحد منها، وذلك بوصول إلى أرصدة العملاء في البنك وأجهزة الحساب الرقمية المتصلة بأجهزة السحب الآلي، فلا يتم السحب إلا في حدود الرصيد الفعلي أو السقف الائتماني ويتم هذا الربط ببرنامج متشابه لبرنامج حجز القطرات[1].

وكذلك أنشأ جهاز إلكتروني جديد يمنع من الاستغلال غير المشروع للبطاقة بدل لأجهزة اليدوية التي لا تسمح بالتحقق من شخصية العميل.

أما في المجال الجنائي فقد جاءت القوانين العقابية في مصر خالية من أية نصوص تعاقب على هذه السلوكات غير المشروعة، ولكن اعتمد القضاء المصري على المواد التي تنص على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة [2].

خامسا– موقف المشرع الأردني:

لم يتعرض المشرع الأردني لنصوص عقابية صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني، تاركا الأمر للقضاء بحيث استند على النصوص المتعلقة بجرائم السرقة و التزوير لتحديد المسؤولية الجزائية، بحيث تنص المادة 416 من القانون العقوبات أن « كل من استعمل وبدون وجه حق شيأ غيره بصورة تلحق به ضررا يكون قاصدا اختلاس ذلك

[1]– جيهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 50.

[2]– نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص142.

الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر و بالغرامة حتى عشرين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ».

كما تضمن قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2001، في المادة 35 منه على عقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاثة أشهر أو غرامة من 3000 دينار إلى 10000 دينار أو بكلتا العقوبتين و ترجع السلطة التقديرية للقاضي، ولكل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لغرض غير مشروع[1] .

كما نصت المادة 38 بأنه « يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية، بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وتزيد عن سنة، وغرامة لا تقل عن 3000 دينار و لا تزيد غن 10000 دينار أو كلتا العقوبتين، و يعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في ذلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون» .

سادسا– الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص كل من وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق، حالة ما إذا كان التحقيق يخص الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، فقد أصبحوا بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

[1]– نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص143.

الجزائية[1]، يتمتعون باختصاص أوسع لتسهيل الإجراءات، كما مكن المشرع بموجب القانون رقم 06-22 من اختصاصات جديدة لهم كسلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء[2] واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والقيام بعمليات التسرب.

وطبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه[3] : « إذا اقتضت ضرورات التحري في جريمة التلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالمصرف وكذا الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المتخصص بأن يؤذن ما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول.

ومع تسارع وتيرة الاعتماد على المعلوماتية في شتى المجالات حتى باتت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبحت مقياسا لتطور الدول، والجزائر ليست بمنائ عن هذا التحول المعلوماتي، التي حمل في طياته مصالح جديدة غير تلك التي يحميها قانون العقوبات وانتشار

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 68.

[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 68.

[3]- الأمر 66-155، الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22، الصادر في 20 ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالكثير من الدول على معاقبتها، والجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية[1].

وكان تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 7[2].

كما نصت المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على انه: « يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك » .

فتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج .

وتضيف المادة 493 من القانون نفسه على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 4000000 دج كل من أدخل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها»[3].

---

[1]- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007 ،ص26 .

[2]- المادة 394 مكرر من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد84، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006 .

[3]- المواد 493 مكرر 1 والمادة 493 مكرر 6 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد84، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006 .

كما نص هذا التعديل أيضا على عقوبة مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة وإغلاق المواقع التي تكون محلا لها، وإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وفقا لنص المادة 394 مكرر6 ، كما عاقب التعديل على الشروع في جرائم هذا القسم[1].

وكانت مواجهة الجريمة المعلوماتية إحدى بنود اتفاق شراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، عقدت بتاريخ 22 أفريل 2002 وتضمنت 86 مادة منه[2].

كما تضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري، التعامل بالوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك في المادة 69 منه التي تنص على انه : « تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل».

من خلال هذا النص عبر المشرع الجزائري على نيته باستعمال البطاقات الإلكترونية والتحول من وسائل الدفع التقليدية إلى نظريتها الحديثة[3].

وتضمن القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الباب الرابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري[4]، والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23 ، كما صدر الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 منه إذ استعمل فيها صراحتا مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني" .

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68.

[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 69.

[3]- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 26 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض الجزائري، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 27اوت 2003.

[4]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2005.

فاعتبر المشرع الجزائري البطاقات الإلكترونية[1] أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية كالسفتجة والشيك والسند لآمر، فإن المشرع استحدث نظام الدفع الإلكتروني في نظام المعاملات التجارية في نص المادة 69 من قانون النقد والقرض وذلك من خلال عبارة "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

كما نص عن حالة امتناع حامل بطاقة الائتمان عن ردها إلى الجهة المصدرة لها عند إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها، وذلك بعد مطالبتها بها، يكون الحامل قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة نص عليه المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : « كل من اختلس أو بدد بسوء النية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو ملخصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامها أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل إجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الزمن أو عارية الاستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدمها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة الخيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 500 دج إلى 20000 دج، ويجوز علاوة عن ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر».

الفرع الثاني

الجهود الدولية لمواجهة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني

من المتفق أن هذا التطور التكنولوجي ساهم بشكل كبير في ظهور الإجرام بهذه البطاقة، ومما ساعد في انتشار هذا النوع من الجرائم ظهور وسائل الاتصال الحديثة مثل الأنترنت التي سهلت على

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 70.

المجرم سلوكه الإجرامي ومكنه من الإطاحة بالمئات والآلاف من الضحايا في مختلف الدول.

لذا تأكد أن مكافحة هذا النوع من الإجرام لا يمكن أن يتحقق دون وجود نوع من التعاون الدولي والتنسيق المتبادل بين أجهزة المكافحة المختصة في هذا المجال[1].

وقد أفصح إعلان فيينا[2] الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المادة الأولى منه عن القلق الذي ينتاب دول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء الأثر الذي يخلفه ارتكاب جريمة خطيرة ذات الطبيعة الدولية على مجتمعاتهم، واقتناعها بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، فضلا عن القلق بشكل خاص عن الجريمة المنظمة عبر البلدان والارتباطات بين مختلف أشكالها وإدراك هذه الدول لضرورة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها بصدد مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن هو مسؤولية عامة ومشتركة لهذه الدول[3].

وسنقوم بدراسة بعض النماذج الإقليمية والدولية لترسيخ وحماية الدفع الإلكتروني.

أولا- في ظل الاتحاد الأوروبي:

سعت المجموعة الاقتصادية الأوروبية في 8 ديسمبر 1987 من خلال القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الإلكتروني إلى دعوة كافة المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية وحماية المستهلكين ومقدمي الخدمات وكذلك مصدري هذا النوع من البطاقات.

---

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 103.

[2]- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة موجهة تحديات القرن الحادي والعشرين صدر عن المؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000.

[3]- علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص 103.

وصدرت كذلك عن الاتحاد الأوروبي التوصية رقم 97-489 في جويلية 1997 والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني وتنظيم العلاقات بين مصدر البطاقات والحامل، فتطبق هذه التوصية في المعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني عن بعد، كانتقال الأموال باستخدام وسائل الدفع، وكذا سحب الأموال السائلة بواسطتها.

ثانيا- اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجريمة الإلكتروني:

والتي تم التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001، حيث تهدف إلى بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع أنحاء العالم، وكذلك العمل على تعريف وتحديد العقوبات من الجرائم المعلوماتية في إطار قوانينهم المحلية[1].

وذكرت المادة 07 من هذه الاتفاقية الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر التي تقع عن طريق تزود ببرامج خاصة للاعتداء على المعلومات والبيانات المتداولة عبر قنوات الاتصال، بتبديلها أو تغييرها أو إلغائها باستعمال الكمبيوتر.

وقصد حماية النشاط الإلكتروني وردع الجرائم التي تتم بالطرق الإلكترونية والتي تمس بنشاط معين، أقرت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، لكن رغم أنها لم تنص صراحة على الجرائم المعلوماتية الخاصة بالتجارة يمكن استنتاج ذلك ضمنيا وذلك بطبيعة التجارة الإلكترونية التي تجرى عن طريق بيانات التي ترسل عبر قنوات الاتصال المختلفة[2].

[1]- عماد يوسف حب الله، القضاء السبراتي، الأمور التنظيمية لأمن المعلومات الاتصالات، الهيئة المنضمة للاتصالات، لبنان، 2009، ص. 10.

[2]- المادة 07 من اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالإجرام السيبيري، بودابست، 2001/11/23.

ولقد بنيت اتفاقية المجلس الأوروبي في المادة 23 منها على الأسس العامة المتعلقة بالتعاون الدولي، بحيث دعت إلى ضرورة تعاون الدول فيما مع بعضها البعض واستجابة القوانين الوطنية المحلية لأغراض الخاصة بنظم وبيانات الكمبيوتر[1].

كما جاءت كذلك معاهدة بودابست بشأن جرائم الحسابات المعلوماتية والاتصالات في 23 نوفمبر 2001 في العاصمة المجرية مدينة بودابست، والتي وقعت عليها 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أول معاهدة الدولية التي تكافح جرائم الأنترنت وتبلور التعاون والتضامن الدولي لهدف محاربتها ومحاولة الحد منها، خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات، فتضمنت هذه المعاهدة 48 مادة، كما قد اهتمت هذه المعاهدة بالجرائم المستحدثة الأكثر انتشارا في العالم وهي جرائم الإرهاب الإلكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان.

ثالثا- المنظمة العالمية للشرطة الجنائية الأنتربول:

أنشأت هذه المنظمة في 1923 وتعتبر أكبر منظمة شرطية دولية في العالم لتسيير كل ما يتعلق بالتعاون الشرطي العابر للحدود، كما يساعد ويدعم المنظمات والسلطات والأجهزة التي تهدف إلى الوقاية والحد من الإجرام الدولي ومكافحته[2]، مقرها في ليون بفرنسا وتسير مهامها الأمانة العامة والتي تقوم بربط أجهزة الشرطة بين جميع دول العالم في مجالات الأمن العام، الإجرام المنظم، جرائم المخدرات والإجرام المالي والمتعلق بالتكنولوجيا الحديثة.

[1]- المادة 23 من اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالإجرام السيبيري ، بودابست، 2001/11/23.

[2]- نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص.152.

وفي أوت 1999 تم إعداد برامج لتصنيف جرائم بطاقة الدفع على مستوى العالم في الموقع الرسمي للمنظمة على الشبكة الدولية حماية قاعدة البيانات، من خلال كلمة السر (NOSS WORD) التي لا يعلمها إلا الأشخاص المسؤولين على أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء والمسؤولين عن إنتاج وتوزيع هذه البطاقة[1].

وفي نفس العام قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوقيع على اتفاق التعاون مع معظم المؤسسات المالية والمنظمات الدولية التي تنشأ هذه البطاقة وهذا من أجل ربط التعاون الدولي لمواجهة الجرائم التي ترتبط على بطاقة الدفع الإلكتروني، ومن أجل ذلك قامت هذه المنظمة بتشكيل مجموعات التعاون الإقليمي الأوروبي والأمريكي، الأسيوي، الإفريقي، كما أنشأت لجنة من أجل تنسيق هذا العمل التعاوني.

فتقوم هذه المنظمة عبر شبكة الاتصال الأنتربول بمهمة تنفيذ شبكة الاتصال (7/24) وتهدف إلى تشجيع التعاون بين سلطات البوليس في الدول الأطراف، وهذا تفعيلا لما جاء في الفصل الثالث من معاهدة بودابست بشأن جرائم الحسابات المعلوماتية والاتصال، وذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في إقليم الدول المنظمة وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها[2].

كما تبنت منظمة الانتربول مشروع جولد فيش (GOLD PHISH) ، وهذا بعد انتشار ظاهرة التصيد الاحتيالي عبر شبكة الانترنت لتكثيف الجهود الدولية ضد هذه الظاهرة منذ شهر يونيو 2005 بمشاركة أربعة و عشرين دولة، بهدف اتخاذ إجراءات وقائية لمنع هذه الجرائم على المستوى المحلي والدولي و هناك عدة من الاتفاقات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية في هذا

[1]– نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 153.

[2]– نجاح محمد فوزي، المرجع نفسه، ص153.

المجال التي تبنتها أجهزة المكافحة في دول العلم المتقدم، ومنهم التحالف العالمي لمكافحة التصيد الاحتيالي على شبكة الانترنت و توصيات المجلس الأوروبي.

رابعا- الحماية في ظل المنظمة العالمية للتجارة:

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة الالكترونية، ففي هذا السياق أشارت في الإعلان الوزاري الذي تمخص عن الندوة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة في الدوحة 2001، على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كافة الأعمال التي قام بما المجلس العام والتي يدعمها الكثير من الهياكل و التي اعتبرت دعامة للإعلان الوزاري الصادر في 20 ماي 1998 و تسعى من خلاله إلى مواصلة جدول الأعمال نفسه حول التجارة الالكترونية في الحفاظ على المحيط اللائق لتطويرها، و قد تم الإعلان على انه على الدول الأعضاء المحافظة على الممارسات المالية و التي تترجم بعد فرض التعريفات الجمركية على التحويلات الالكترونية إلى الدورة الخامسة، و لقد أكدت على هذه التوصيات في الإعلان الوزاري الذي تم الاتفاق عليه في 18 ديسمبر 2005 .

و كانت هذه الإعلانات ماهي إلا نتائج لمؤتمر جونيف الذي عقدته المنظمة العالمية للتجارة في ماي 1998، حيث تداول المؤتمرون موضوع التجارة الالكترونية واتفقوا على وضع برنامج عمل يراعي الاحتياجات الاقتصادية و الفنية للدول النامية إضافة إلى عدم فرض رسوم جمركية على الرسائل الالكترونية.

خامسا- الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية:

وتسعى لتوفير الخدمات و توفير البيئة التي يمكن من خلالها جمع المعلومات حول الاحتيال المالي و طرق التحقيق و الحماية المالية، وقد تم إنشاء هذه المنظمة عام 1986 عن طريق التعاون بين 68 محققا دوليا مختصين في الجرائم الأموال وتم من خلالها إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات الائتمان[1] .

[1]- نجاح محمد فوزي،نفس المرجع ، ص 153.

ومنذ 1992 تمنح هذه المنظمة عضويتها العادية لضباط الشرطة ومحققي مؤسسات إصدار البطاقات و خبراء مكافحة الاحتيال بشتى صوره، من خلال شروط خاصة بها و تتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالجرائم المالية الدولية، وترسل إنذارات لأعضائها بالأماكن المعارضة لهذه الجريمة، كما تتيح للعضو الدخول على شبكة الحساب الآلي التي تخص الجرائم المالية.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني

إن تزايد عمليات استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني أدى بقيام الجهات المصدرة لها بإجراءات وقائية للحد من هذه الاستخدامات غير المشروعة، كما أن هذه الإجراءات لا تقتصر فقط على الجهات المصدرة، بل تمتد إلى الحامل والتاجر.

حيث هناك إجراءات أخرى يقوم بها التاجر عند وقوع الاستخدام غير المشروع للبطاقة ، وكذلك يقوم الحامل بالوقاية من وقوع البطاقة في عمليات الاستخدام غير المشروع.

وعليه لابد من وجود طرق وأساليب ووسائل يجب مراعاتها للحد من هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقات [1].

ولهذا سوف نتطرق إلى الإجراءات المتخذة من قبل المصدر في الفرع الأول، والإجراءات المتخذة من قبل الحامل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة من قبل المصدر

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها المصدر من أجل حماية بطاقات الدفع الإلكتروني من

[1]– نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 153.

الاستخدامات غير المشروعة المصاحبة لها، إما بتطوير البطاقات تقنيا من أجل الحد من عمليات التزوير أو القيام بعدد من الإجراءات الأخرى التي تساهم في مواجهة هذه الاستخدامات[1].

أولا- الإجراءات التقنية:

من أجل الحد من عمليات التلاعب والتزوير ببطاقات الدفع الإلكترونية تقوم الجهات المصدرة بالتعاون مع الشركات التكنولوجية بتطوير هذه البطاقات بشكل دائم، آخذا بعين الاعتبار مواجهة جرائم التزوير الإلكترونية المستحدثة والمتجددة.

وأول حلقات هذا التطور كان باختراع بطاقات ذات دوائر إلكترونية، وتعرف هذه البطاقات بالبطاقات الذكية وهي بطاقات تحمل بيانات كافية عن العميل ورقم الحساب والرصيد[2]، يستخدمها في مبيعاته وأهم خصائصها أنها تحمل شريحة تخزين بوحدة معالجة كاملة، ولحماية بطاقات الدفع من الجرائم التي ترتكب عليها قامت المؤسسات المالية الدولية المسؤولة عن البطاقة بتشجيع البنوك في مختلف دول العالم بتحويل البطاقة الممغنطة إلى البطاقة الذكية، وبانتشار هذه البطاقات وتنوع استخداماتها ظهرت صور إجرامية جديدة على عكس ما كان متوقع، كما قد تعرضت هذه البطاقات إلى عقبات تواجه البنوك تمثلت في التكلفة العالية لإعادة تجهيز مراكز الإصدار، وإحلال وحدات بيع إلكترونية (POS) الممغنطة لدى التاجر بأخرى تقبل التعامل مع نوعي البطاقات وكذلك لمكينات الصرف الآلي.

كما أنشأت منظمة فيزا الدولية بطاقة ذكية حديثة تحتوي على ذاكرة إلكترونية ومعالج صغير جدا (MICROPROCESSOR) حيث يمكن لهذه البطاقة تخليق أرقام سرية مختلفة عقب كل عملية شراء، ويتم استخدامها بمجرد الضغط بالأصبع على المعالج[3].

---

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص75.

[2]- علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص75.

[3]- نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 159.

ثانيا- الإجراءات الإدارية المصرفية:

حتى تتفادى البنوك أو المؤسسات المصدرة للبطاقات الدفع الإلكتروني الاعتداء على هذه الأخيرة، لابد لها من مراعاة مجموعة من الضوابط وحسن اختيار العملاء ممن يرغبون في الحصول على البطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال وضع معايير خاصة المركز المالي للعميل والاستعلام عليه من خلال المراجع الائتمانية، ومن خلال المستندات المقدمة منهم وإصدار نوع من البطاقات تتناسب مع نوعية العملاء، وكذلك حسن اختيار التجار والمؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الإلكترونية لضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة.

كما تم مراقبة كافة التعاملات التي تقوم باستخدام البطاقات الخاصة بالبنك ذاته واكتشاف العمليات المشبوهة إلكترونيا، مما دفع بعض البنوك خاصة في الدول المتقدمة إلى تطبيق برامج الشبكة العصبية (NEURONET) وهو أحد برامج الحساب الآلي المستخدمة في مراكز الإصدار الذي يمكنه من تنفيذ هذه المراقبة[1].

وقد استندت بنوك أخرى إلى ضرورة التزام بأن يكون شحن السلعة المشتراة عبر شبكة الأنترنت هو ذاته عنوان صاحب البطاقة المدون لدى البنك، وأخرى أعطت عملائها بطاقات خاصة للتعامل عبر شبكة الأنترنت ذات حد ائتماني محدد، كما يمكن زيادتها حسب الطلب كل هذا من أجل الإقلال من حجم الخسائر.

وطبقت بعض البنوك نظاما يعتمد على استخدام خدمة الرسائل القصيرة في إخطار عملائها بشكل فوري بكل عملية تستخدم فيها البطاقة، سواء عبر شبكة الأنترنت أو سحب النقود أو

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص 79-80.

شراء و في حال قيام أي عملية من هذه الاستخدامات وإن لم يقم بإجراء العميل يقوم بالاتصال بالبنك المصدر.

الفرع الثاني

الإجراءات المتخذة من قبل الحامل

كما لاحظنا سابقا الإجراءات التي على البنك القيام بها لتفادي رفض التجاوزات التي يمكن أن تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني، فإنه بالمقابل على حامل البطاقة أن يقوم بدوره ببعض الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على البطاقة من الضياع أو السرقة أو المحافظة على الرقم السري حتى لا تقع البطاقة في يد الغير السيئ النية ، فعلى حامل البطاقة حفظ الرقم السري(CODE PIN) في ذاكرة فور الحصول وعدم إطلاع أي أحد عليه وعدم الفصح عن بيانات البطاقة الإلكترونية على مواقع غير آمنة على الانترنت، وكذلك يجب على الحامل عند فقدانه للبطاقة أو سرقتها إبلاغ المصدر فورا[1].

وكذلك الاستخدام الآمن المكينات الصرف الآلي، فعلى حاملي بطاقة الدفع الإلكتروني الإحاطة بالاستخدام السليم لهذه المكينات المتواجدة عادة في أماكن عمومية، وهذا لتسهيل السحب النقدي للعميل فعليه يجب توخي الحذر عن استخدام هذه المكينة.

[1]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق ، ص 84.

من خلال ما عرضنا في هذا الفصل خلصنا إلى القول بأن رواج بطاقة الدفع الإلكتروني وانتشارها، أدى بالبعض الأشخاص إلى الاحتراف في إساءة استخدامها والتلاعب بها من أجل الأخذ بأموال الغير دون وجه حق بطرق التعسف والاحتيال، ومن خلال عدة أساليب غير مشروعة التي قد تكون من قبل أطراف البطاقة بإخلال أحد الأطراف بالتزاماته العقدية، كما قد تكون من قبل الغير من خلال طرق غير مشروعة، وهذا ما يخلق حتما آثار قانونية تنتج عن خرق النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني والإخلال به بقيام المسؤولية المدنية هن هذه الاستخدامات قصد التعويض الضرر، وذلك بتحديد من يتحمل مسؤولية المبالغ المنفذة احتياليا وبطرق غير مشروعة سواء كان القائم بها أحد أطراف البطاقة أو الغير من خلال أحكام المسؤولية العقدية بالنسبة لأطراف البطاقة أو نتيجة لإخلال بأحكام المسؤولية التقصيرية، غير أن الاستناد إلى أحكام المسؤولية المدنية في مواجهات الاستخدامات غير المشروعة للبطاقة وما ينجر عنها عن استيلاء على أموال الغير غير كافية، بحيث يتطلب الأمر دراسة المسؤولية الجنائية لردع مثل هذه الأفعال تحت طائلة قانون العقوبات، ونظرا لما تتميز به من طبيعة خاصة الاستخدامات غير مشروعة الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني التي تجاوزت حدود الأفراد، وأصبحت تمس بكيان الدولة والأفراد علاوة على أن هذه تدخل في صميم المخاطر الكبيرة التي لها أثر على الاقتصاد القومي والعالمي لما تمثله من تهديد، ولمواجهة هذه الاستخدامات غير المشروعة يستدعي منظومة قانونية متماسكة تستند إلى دعامات عديدة سواء كانت تشريعية، أمنية ودولية وتحتاج إلى تكثيف الجهود وتظافرها لإعداد منظومة وقاعدة صلبة تتماشى مع هذه الطبيعة، وقيام الجهات المصدرة باتخاذ إجراءات وقائية وتقنية وأخرى إدارية للحد من الاستخدامات غير المشروعة.

الخاتمة

إن دراسة موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني ومعالجته من الناحية القانونية أضفى نوع من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين بشكل خاص، كونها تشكل دعامة قانونية وبشكل بارز في الوفاء، بل حتى الائتمان نظرا لما شهدته من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم، حيث تعد وظائف بطاقة الدفع الإلكتروني وتنوعها، وما تخلفه من علاقات قانونية بين أطرافها جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقيل عن باقي وسائل الدفع لنظام قانوني يخدم المعاملات المالية والاقتصادية القومي بصفة عامة وما يقدمه للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة، فبالنسبة لحاملها تعتبر وسيلة سداد فعالة تجنبه حمل النقود أو تحرير الشيكات، كما تمكنه من الدفع المؤجل في مقابل حصوله على كل احتياجاته وتمثل البطاقة للتاجر المعتمد إليه آلية لضمان السداد من قبل البنك المصدر الذي يحاول قيمة المشتريات الحامل إلى حسابه دون عناء التحصيل، بالإضافة إلى لإقبال الزبائن محله نظرا لتبنيه نظام الدفع بالبطاقات.

وتحقق فوائد كبيرة للبنوك المصدرة، وذلك بفضل العمولة التي تتحصل عليها، وكذلك استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني فائدة للاقتصاد القومي، حيث يشجع على الاستهلاك ومن ثم دفع عملية الإنتاج وخلق الحيوية المطلوبة في السوق وتقلل استعمال البطاقة من آثار التضخم.

على الرغم من الأهمية الكبرى التي تحظى بها بطاقة الدفع الإلكتروني والتوقعات المستقبلية بشأنها وكذا التعامل بها الذي قطع شوطا كبيرا على مستوى مختلف المؤسسات المالية والبنكية والاقتصادية، إلا أن التعامل بها على مستوى الدول العربية لاسيما الجزائر لا يزال حديثا خاصة أن تداول بطاقات الدفع الإلكتروني يشكل أحد أبرز نقاط الضعف في المنظومة البنكية والمصرفية، مما يجعل العديد من الأفراد والمؤسسات المالية والاقتصادية يجهل قيمتها وأهميتها كوسائل بديلة للتداول النقدي، وهو ما يفسر تأخر المشرع الجزائري في تنظيم هذه الوسيلة للدفع مقارنة بباقي دول العالم، إضافة إلى قلة النصوص القانونية المنظمة

لها وعدم كفايتها لبيان النظام القانوني لهذه الوسيلة، الأمر الذي يجعل استخدامها متعثرا منذ انطلاقها.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يضع تنظيما لوسائل الدفع بموجب قوانين خاصة وصريحة، كما فعلت بعض الدول إلا من خلال نصوص قانون النقد والقرض والقانون التجاري والمدني وهذا من أهم التحديات التي تواجه عمل البنوك، كما وقفنا كذلك على عدم كفاية نصوص قانون العقوبات الجزائري على توفير حماية جزائية لهذه الوسيلة أو للمتعاملين بها خاصة أنها في مجملها تقوم عن طريق وسائط إلكترونية غير ملموسة ويصعب إثباتها.

الملاحظ أيضا أنه بالرغم من اتخاذ المشرع الجزائري لهذه الوسيلة إلا أن النظام المصرفي العالمي في تطور مستمر، وأوجد وسائل دفع أكثر حداثة تعتمد على أساليب إلكترونية حديثة مثل الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرع لإنشاء تنظيم قانوني خاص بها من أجل الالتحاق بركب الدول المتقدمة والدخول إلى التجارة الإلكترونية ويكون هذا باتباع أساليب حديثة بما يتلائم مع الأوضاع والمتغيرات الجديدة في ظل ظهور الأسواق الشاملة والتكتلات الاقتصادية.

فعلى ضوء النتائج المتوصل إليها وتعدد المشاكل القانونية التي تعيق التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني يتطلب حلول سريعة تؤدي بنا إلى طرح بعض الاقتراحات:

- تعديل من الشروط التعاقدية في سبيل إنجاح نظام التعاقد الذي تقوم عليه هذه التقنية أو الآلية وذلك فيما يناسب الأطراف.

وفيما يخص مواجهة الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الإلكترونية فيمكن اقتراح نص عقابي على تجريم هذه التصرفات.

إذ حماية بطاقات الدفع الإلكتروني والسماح لها بالتطور ليس قاصرا على التكنولوجيا فحسب إنما الدور الذي تلعبه الحماية القانونية أكثر فعالية لضمان استمرار لتحسين التقنية بوضع نصوص قانونية للحد من نية التجريم.

- ضرورة تفعيل حماية عامة للبيانات عبر الانترنت وجرائم الحاسب الآلي بالنظر إلى مميزاتها أصبح أمر مطلوب.
- دعوة المشرع الجزائري تبني نظام بطاقات الدفع الإلكتروني مسايرة للتطور التكنولوجي وذلك من خلال وضع أحكام خاصة من خلال نصوص القانون التجاري وقانون النقد والقرض.
- الدعوة إلى التخلص من رقابة قواعد القانون العقوبات الجزائري والنظر في إحداث نصوص عقابية جديدة تتعامل مع مستحدثات التكنولوجيا والاقتصاد.
- دعوة البنوك الوطنية الخاصة والعمومية في إصلاح المنظومة المصرفية وتطوير تقنيات التسيير والتبني الواسع لمختلف أنظمة البطاقات الدفع الإلكتروني الموجودة على المستوى العالمي في إطار تفعيل قواعد المنافسة النزيهة بما يتماشى مع اقتصاد السوق والعولمة.
- دعوة المشرع الجزائري للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق حماية جنائية للمعلوماتية وبرامج الحساب الآلي.

إن موضوع بطاقة الدفع الإلكتروني والنقديات بصفة عامة من مواضيع الساعة المطروحة في القطاع المصرفي الجزائري، فبالرغم من محاولة الإلمام بها من خلال هذه الدراسة، إلا أن هناك جوانب عديدة لم نتطرق إليها ذات أهمية بالغة منها على سبيل المثال دراسة عصرنة نظام بطاقات الدفع في الجزائر، وكذلك دراسة بشكل معمق للبطاقات الدفع الدولية التي يمكن أن تصدرها البنوك الجزائرية بتعاقد مع مؤسسات دولية، وما يحققه من مزايا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

اولا: الكتب.

1. أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم ، بطاقات الاقتراض و السحب المباشر من الرصيد، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، 1990.
2. الأشقر عمر سليمان ، دراسة شرعية في بطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009 .
3. البغدادي كمين طالب ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
4. البيومي عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002.
5. الحباشنة جيهاد رضا، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
6. الحمود القاضي فداء احمد يحي، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 1999.
7. الديبسي وائل ، البطاقات المصرفية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
8. الراوي خالد وهيب ، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية ، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2001.
9. الرشيدات محمد ممدوح ، التشريعات المالية و المصرفية في الأردن، الطبعة الثانية، وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.
10. الرومي محمد امين ، التعاقد عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

11. السعودي محمد توفيق، بطاقة الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، طبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2001.
12. السقا إيهاب فوزي ، الحماية الجنائية والأمنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2013.
13. الشبلي حسن محمد و دويكات مهند فائز، التزوير والاحتيال للبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2009.
14. الصغير جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
15. العلبي أنس ، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2005.
16. الفيل علي عدنان ، الأجرام الالكتروني، الطبعة الأولى ، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
17. القلوبي سميحة ، الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
18. بلحاج لعربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، التصرف القانوني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995.
19. بن مكرم جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء الأول، دار الحديث للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 1970.
20. جامع أحمد، النظرية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1987.
21. حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
22. خليفة محمد ، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007.
23. رمضان زياد سليم، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

24. شورة جلال عايدة ، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
25. علم الدين محي الدين اسماعيل ، موسوعة الأعمال البنك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
26. عمر محمد عبد الحليم ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.
27. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
28. موالحة معادي أسعد ، بطاقات الائتمان (النظام القانوني وآليات الحماية القانونية والأمنية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2001.
29. نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
30. نعيم فايز رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، القاهرة، مصر، 1999.

ثانيا: الاطروحات الجامعية.

1. الجهيني أمحمد حمدان عسكر، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لها، رسالة للحصول على شهادة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005.
2. بن عمارة نوال ، وسائل الدفع الالكتروني الأفاق والتحديات، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003.
3. بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
4. رزيق وسيلة، بطاقات الائتمان كوسيلة لدفع جديدة للنظام المصرفي، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008.

5. زرقان هشام ، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2016.
6. عبد الله ليندة ، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص إصلاحات اقتصادية جامعة الحقوق، جيجل،2007.
7. كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والائتمان، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق عين شمس القاهرة، مصر 1996.
8. مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
9. واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة الحقوق، تيزي وزو، 2011.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات.

1. المغربي ثناء أحمد محمد ، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2003.
2. حب الله عماد يوسف ، القضاء السبراتي، الأمور التنظيمية لأمن المعلومات الاتصالات، الهيئة المنضمة للاتصالات، لبنان، 2009.
3. فوزي نجاح محمد ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال : بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية،2007 .
4. موسى عصام حنفي ، الطبيعة القانونية للبطاقات الائتمان، مؤتمر المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
5. نوري ناظم محمد و عبدلات عبد الفتاح زهير، الصيرفة الاليكترونية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة عمان للعلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2008.

خامسا: النصوص القانونية.

النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، بقانون 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
2. الأمر 66-155، الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22، الصادر في 20 ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة العدد 84، الصادرة بتايخ 24 ديسمبر 2006 .
10. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2005.
11. الأمر 75-58، المؤرخ 26 سيتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم، بقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 ماي2007 .
12. قانون رقم 90-10، المؤرخ في 26 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض الجزائري، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 27اوت 2003.

الاتفاقات الدولية:

1. إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين)، صدر عن المؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا، المجر، من 10 إلى 17 أفريل 2000.
2. اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالإجرام السيبيري، بودابست، بلغاريا 2001/11/23.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Bernet Luc, « principe des techniques bancaire », édition Dunod, Paris, France, 2002.
2. Toering Jean Pierre et brion François, « les moyens de paiements », 1er éditions, presses universitaires de France, Paris, 1999.
3. Zollinger Monique,« monétique et marketing », édition Vuibert, Paris, France, 1989.

الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	صفحة الملحق
01	بطاقة الدفع الالكتروني الكلاسيكية	ص01
02	بطاقة الدفع الالكتروني الذهبية	ص02
03	بطاقة الدفع الالكتروني البلاتينية	ص03
04	أوجه بطاقة الدفع الالكترونية	ص04
05	نهائي الدفع اليدوي	ص05
06	نهائي الدفع الالكتروني	ص06
07	جهاز الصرف و السحب الآلي	ص07
08	نظام استخدام بطاقة الدفع الالكتروني	ص08
09	الطلب الالكتروني لبطاقة الدفع الالكتروني	ص09
10	بطاقة الدفع الالكتروني فيزا وماستر كارد الدولية	ص10
11	بطاقة الدفع الالكتروني أمريكان اكسبريس الدولية	ص11

الملحق رقم 01 : بطاقة الدفع الالكتروني الكلاسكية

المصدر: البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 02 : بطاقة الدفع الالكتروني الذهبية

المصدر: البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 03 : بطاقة الدفع الالكتروني البلاتينية

المصدر: منظمة ماستر كارد وفيزا العالمية

الملحق رقم 04: أوجه بطاقة الدفع الإلكترونية

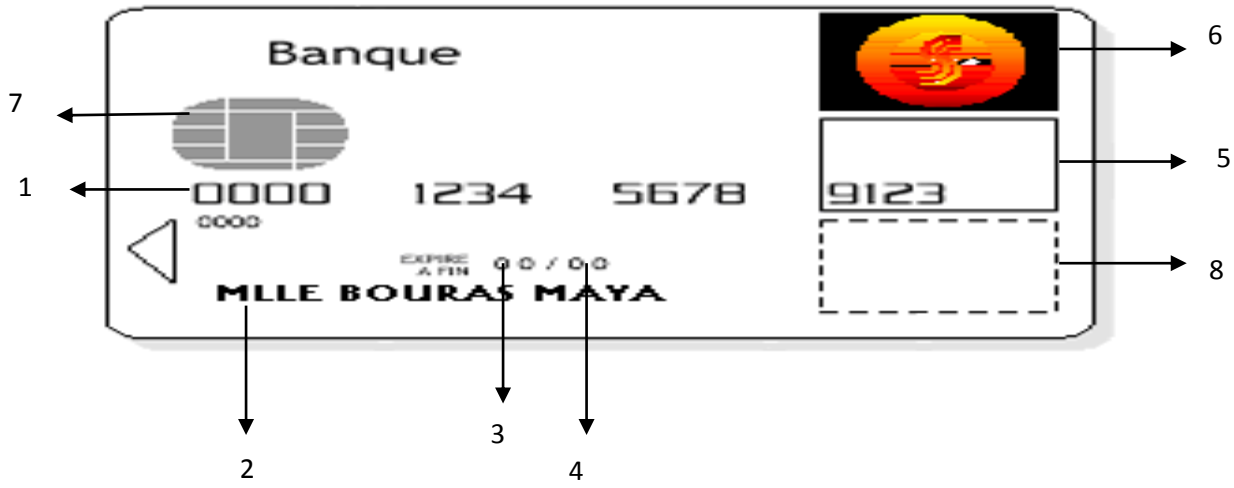

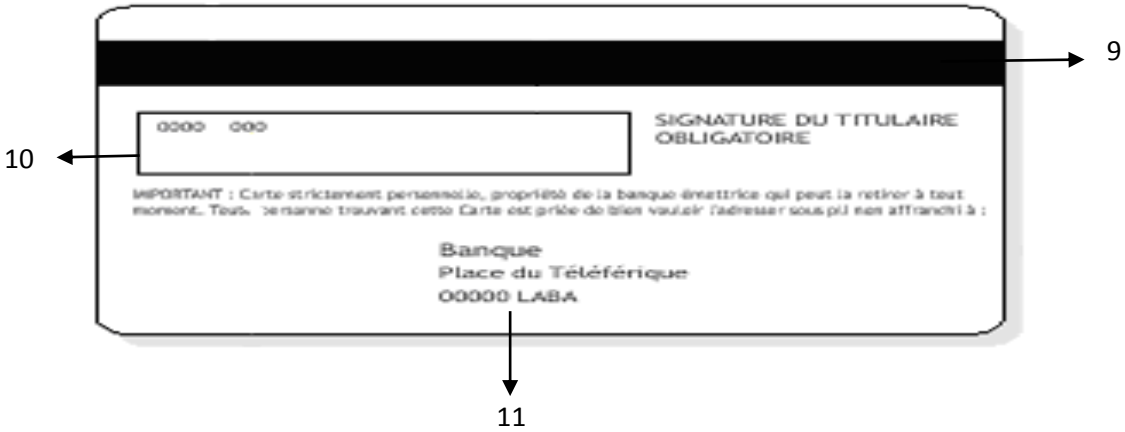

1. رقم البطاقة
2. اسم ولقب حامل البطاقة
3. تاريخ الإصدار
4. تاريخ الصلاحية
5. رمز تعريفي للبنك المصدر وكذا شبكته
6. شعار الهيئة الدولية
7. الرقاقة الالكترونية
8. الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد الهولوجرام
9. شريط مغناطيسي
10. شريط التوقيع
11. عنوان البنك

المصدر: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)

الملحق رقم 05: نهائي الدفع اليدوي

المصدر: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)

الملحق رقم 06: نهائي الدفع الإلكتروني

المصدر: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)

الملحق رقم 07: جهاز الصرف والسحب الآلي

المصدر: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)

الملحق رقم 08: نظام استخدام بطاقة الدفع الالكتروني

حالة شراء من تاجر متعاقد مع المصرف ببطاقة صادرة من مصرف آخر

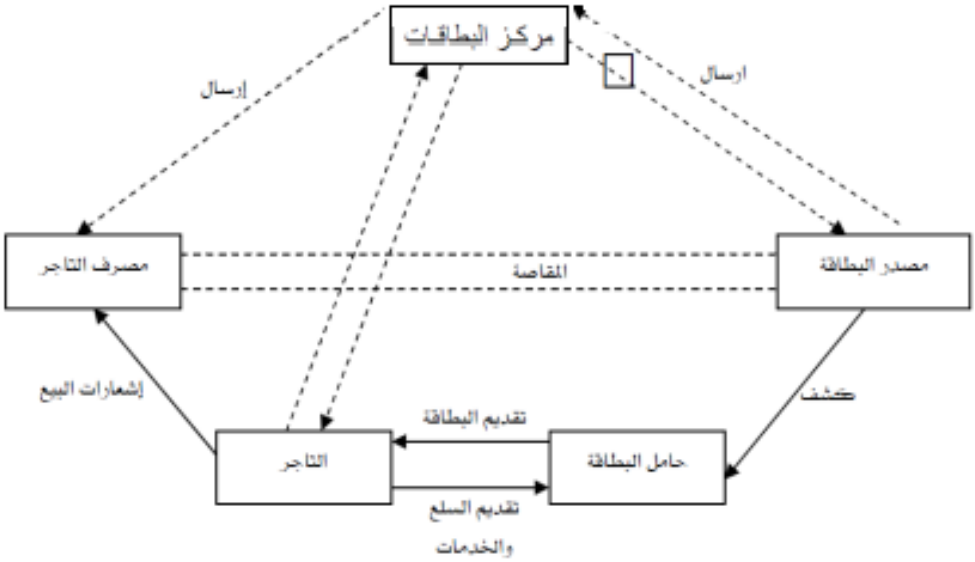

حالة شراء من تاجر متعاقد مع المصرف ببطاقة صادرة من نفس المصرف

المصدر: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)

الملحق رقم 09 : الطلب الالكتروني لبطاقة الدفع الالكتروني

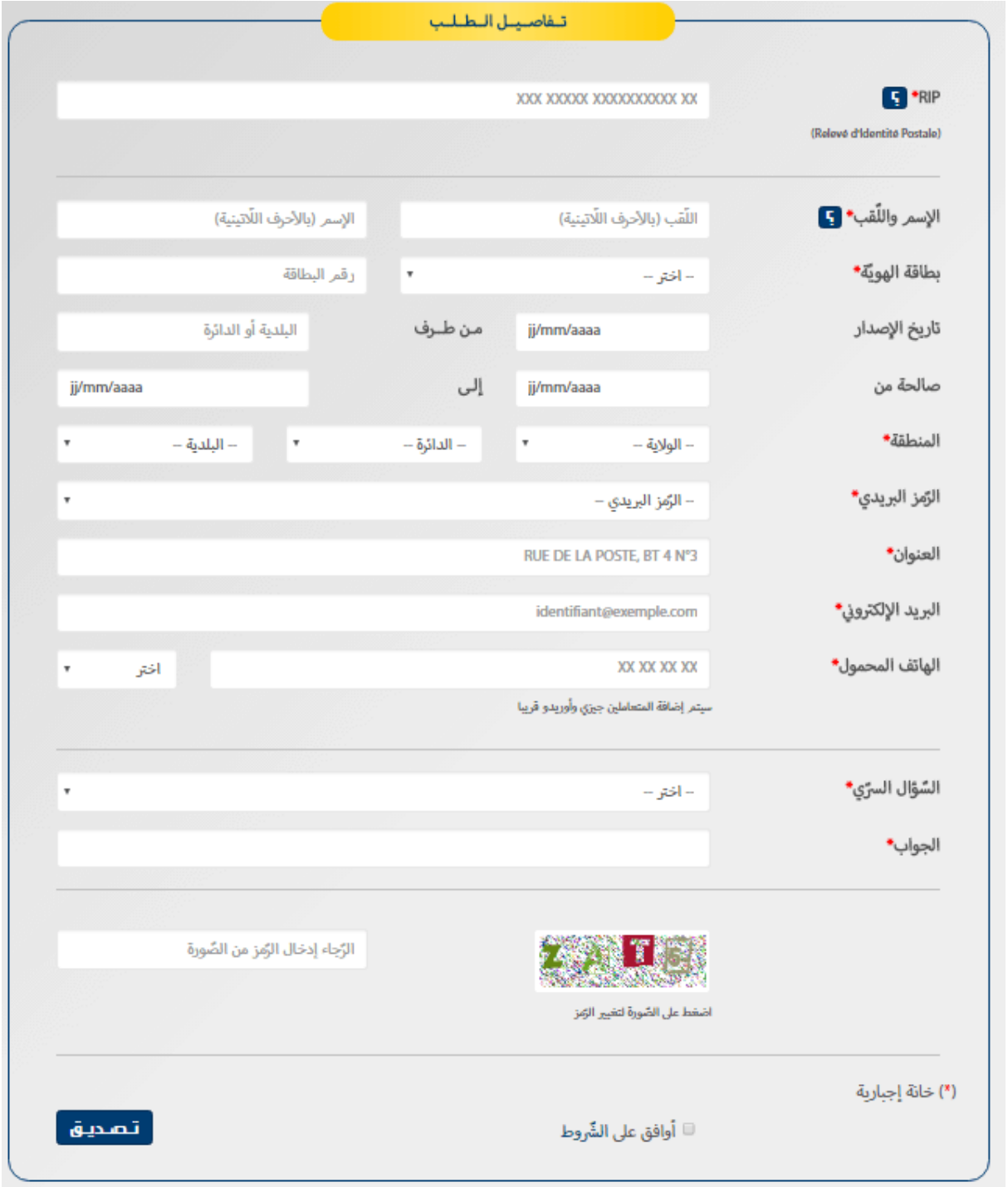

المصدر : بريد الجزائر

الملحق رقم 10: بطاقة الدفع الالكتروني فيزا و ماستر كارد الدولية

المصدر: منظمة ماستر كارد وفيزا العالمية

الملحق 11: بطاقة الدفع الالكتروني أمريكان اكسبريس الدولية

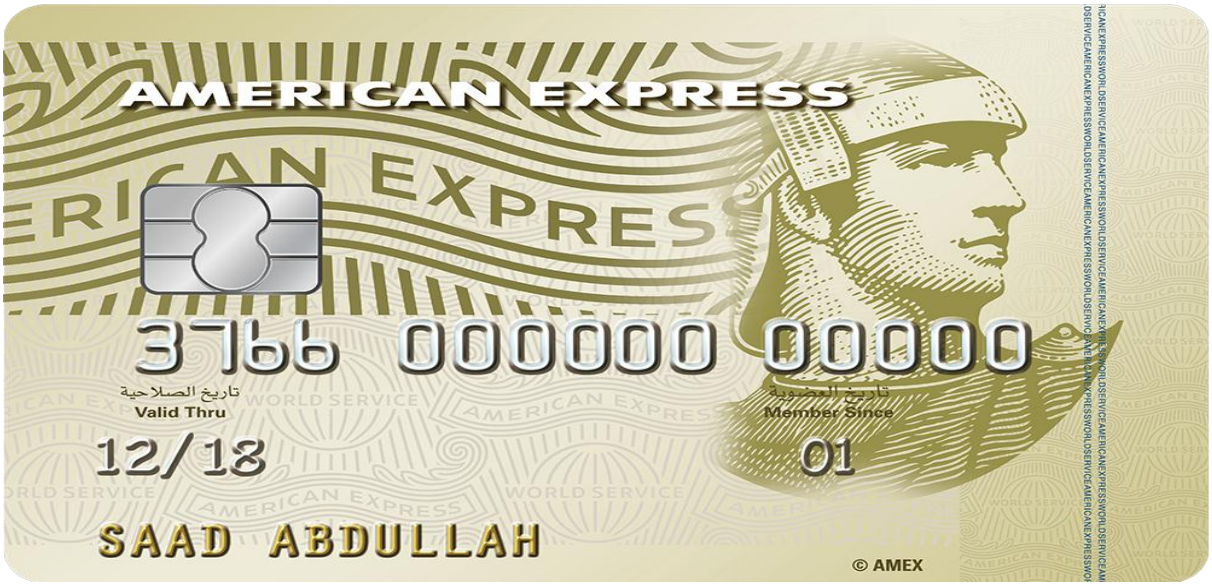

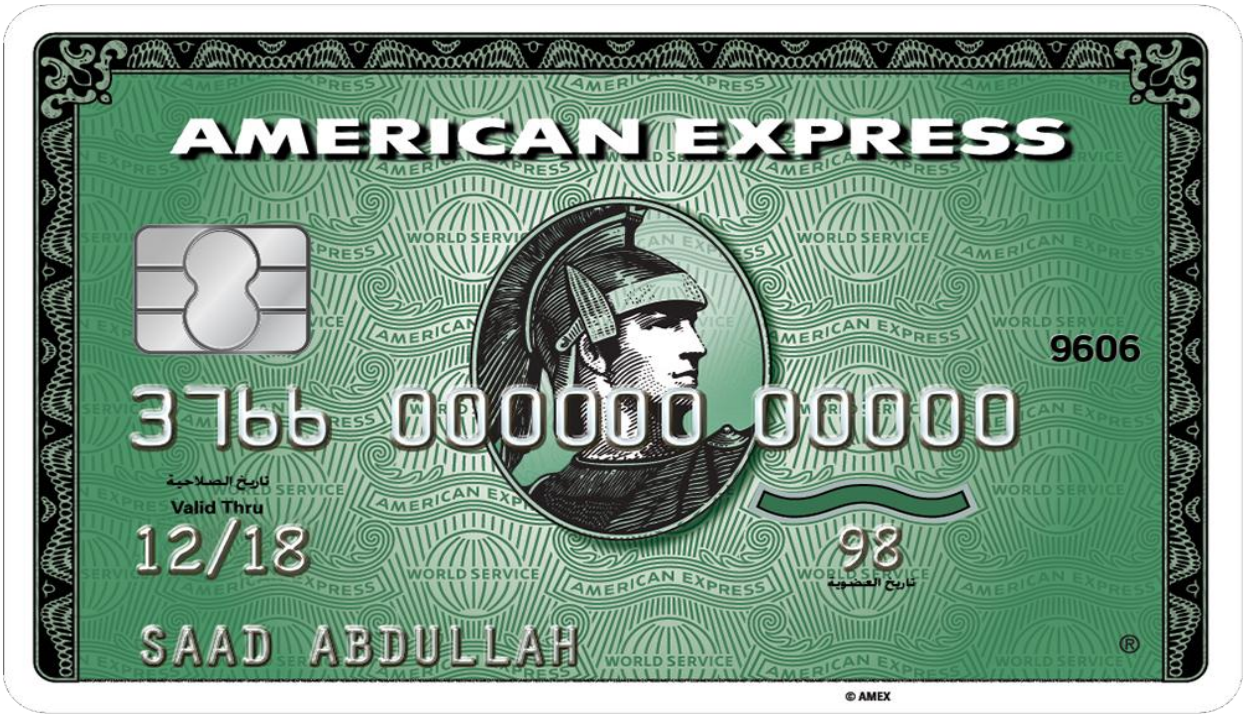

المصدر: بنك أمريكان اكسبريس الدولية

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

الأحكام العامة حول بطاقة الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية بطاقة الدفع الالكتروني 9

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الدفع الالكتروني 9

الفرع الأول: نشأة وتطور بطاقة الدفع الالكتروني.....9

الفرع الثاني: تعريف بطاقة الائتمان..... 16

الفرع الثالث: بيانات وأطراف بطاقة الدفع الالكتروني 20

الفرع الرابع: خصائص بطاقات الدفع الالكتروني 24

المطلب الثاني: أهمية بطاقات الدفع الالكتروني وأنواعها وتميزها عن وسائل الدفع الأخرى 26

الفرع الأول: أهمية بطاقات الدفع الالكتروني 27

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الدفع الالكتروني 30

الفرع الثالث: تمييز بطاقة الدفع الالكترونية عن الوسائل الدفع التقليدية..... 34

المبحث الثاني: آلية استخدام بطاقة الدفع الالكتروني وطبيعتها القانونية والعلاقات الناشئة عنها 36

المطلب الأول: آلية استخدام بطاقة الدفع الالكتروني وطبيعتها القانونية 37

الفرع الأول: نظام استخدام بطاقة الدفع الالكتروني..... 37

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني 41
المطلب الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الالكتروني..... 52
الفرع الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل..... 53
الفرع الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر المعتمد 58
الفرع الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر 62

الفصل الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني والمسؤوليات الناتجة عنه وآليات الحماية منه

المبحث الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني والمسؤوليات الناتجة عنها 69
المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني 69
الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع من قبل الأطراف..... 70
الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير 80
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني..... 86
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني 87
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن استخدام الغير لبطاقات الدفع الإلكتروني 93
المبحث الثاني: مواجهة الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني والإجراءات الوقائية المتخذة للحد منها 98
المطلب الأول: مواجهة جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني..... 99

الفرع الأول: المواجهة التشريعية 100
الفرع الثاني: الجهود الدولية لمواجهة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني..... 108
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني
..... 114
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل المصدر..... 114
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الحامل..... 117
الخاتمة..... 119
قائمة المراجع..... 123
الملاحق
الفهرس